الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــــــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليـــــم العالـــــــــي والبحث العلمـــــي

جامعة فرحـــــــات عباس – سطيف 1 –

كليـــة العلـــوم الاقتصـــاديـــة والتجارية وعلـــوم التسييـــر

قسم العلـــــــوم التجاريـــــــــة

مـــذكـــرة

مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية

فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة

الموضـــــوع:

التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي وأثره على الأداء المالي للمصارف الإسلامية

دراسة تطبيقية

إعداد الطالبة :

شفيقـــة بوزيـــد

إشراف الأستاذ:

أ. د/ بالرقي تيجاني

د. عكي علواني عومر	أستاذ محاضر	جامعة –سطيف1–	رئيســـاً
أ.د. بالرقي تيجاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سطيف1–	مشرفاً ومقرراً
أ.د. مصطفى عقاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنـــــة	مناقشـــاً
د. ذوادي مهيدي	أستاذ محاضر	جامعة –سطيف1–	مناقشـــاً

السنة الجامعية:*2013/2012*

بسم الله
الرحمن الرحيم

(قَالَ رَبِّ اَشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْلِي أَمْرِي، وَاَحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي)

سورة طه الآية: (25. 28)

إهداء

إلى من أوجب الله برهما وطاعتهما أمي وأبي

اللهم بارك في عمرهما وعملهما وأحسن خاتمتهما

إلى إخوتي وكل صديقاتي

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى زملاء الدراسة

إلى كل من يعرفني

شفيقة

التشكرات

أحمدك يا رب حمداً كثيراً طيباً يليق بجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك،

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله،

صلوات الله وسلامه عليك يا رسول الله.

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان إلى:

الأستاذ المشرف: الأستاذ الدكتور تيجاني بالرقي على التفضّل بقبول الإشراف على هذه المذكرة والتوجيهات القيمة التي أسهمت في إخراج هذا العمل بحلته النهائية.

أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا العمل المتواضع ومناقشته وإبدائهم ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم الطيبة.

وإلى الدكتور شوقي بورقبة

الأستاذ حمزة شودار

وكل من ساعدني

شفيقة

المقدمة

نظرا للدور المهم الذي تقوم به المصارف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. تسعى كل الدول إلى ايجاد جهاز مصرفي قوي وسليم، قادرا على جذب الاستثمارات ويحافظ على حقوق المساهمين والمودعين والمستثمرين.

ولتحقيق ذلك لابد على إدارة المصرف من تصميم نظام رقابة فعّال يضمن لها تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والمحافظة على أصولها وكفاءة ادارتها.

ونتيجة انفصال الملكية عن الإدارة وحاجة المساهمين لمعلومات أكيدة عن مستوى الأداء في مصارفهم لابد من وجود طرف مستقل ممثلا في مدقق الحسابات الذي يراقب تصرفات الادارة من أجل حماية مصالحهم وتلبية احتياجاتهم من معلومات محاسبية موثوقة التي يستندون إليها للحكم على الأداء الحالي والمستقبلي للمصرف، واتخاذ العديد من القرارات الاستثمارية الحاسمة.

فكلما نجح مدقق الحسابات في اكتشاف الأخطاء والمخالفات ذات الأهمية النسبية بالقوائم المالية والتقرير عنها، كلما زادت فعاليته في خدمة الادارة والمساهمين من خلال امدادهم بالمعلومات والبيانات الملائمة التي تنعكس ايجاباً على اتخاذ القرارات الاستثمارية والإدارية المناسبة.

ومع ظهور وانتشار تجربة المصارف الإسلامية التي تقوم على ايديولوجية محددة مفادها البعد عن النظام الربوي وفوائده أخذاً وعطاءً، أصبحت الحاجة إلى استحداث نوع جديد من الرقابة يتماشى مع تلك الايديولوجية ويكون قادرا على السيطرة على سلامة أنشطة تلك المصارف ومعاملاتها من الناحية الشرعية. وتتمثل هذه الرقابة في هيئة الرقابة الشرعية التي تُعد إحدى أهم الأجهزة في المصارف الإسلامية.

مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الرقابة الشرعية أن تَطَلع على جميع المعاملات وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها. لذا فقد برزت الحاجة إلى دعمها بأدوات أو أجهزة فنية تجمع بين الخبرة الفنية والعملية؛ ألا وهي وظيفة التدقيق الشرعي، للقيام بمهمة تدقيق المعاملات وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.

فيشرف المدقق الشرعي على متابعة مدى الالتزام بتنفيذ التوصيات وتطبيق الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى، كما يقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف وتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية. ويدرج تقريره مع التقرير المالي الذي تعتمده الجهات الرسمية.

إشكالية البحث

في ظل تلاعب الإدارة بالمعلومات المعلن عنها بالقوائم المالية بهدف تحقيق بعض المكاسب الذاتية وتضليل الأطراف ذات المصلحة بشأن حقيقية الأداء المالي للمصرف الإسلامي أثيرت عدة تساؤلات حول الدور الذي يمكن أن تلعبه مهنة التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي في الحد والتقليل من التلاعبات داخل المصرف الإسلامي، ومدى جودة خدمات التدقيق المقدمة من طرف مدقق الحسابات والمدقق الشرعي، وبالتالي يمكن طرح الإشكـــالية التالية:

ما مدى تأثير المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية؟

و يتفرع عن ذلك التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية و هي:

- هل يوجد أثر لمدة ارتباط المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي بالمصرف الإسلامي على الأداء المالي لهذا الأخير؟
- هل يوجد أثر لخبرة مدقق الحسابات والمدقق الشرعي في تحسين الأداء المالي للمصارف الإسلامية؟
- هل يوجد أثر لكفاءة مدقق الحسابات على الأداء المالي للمصارف الإسلامية؟
- هل يوجد أثر لاستقلالية مدقق الحسابات والمدقق الشرعي في تحسين الأداء المالي للمصارف الإسلامية؟

فرضيات البحث

من أجل معالجة هذه الإشكالية يمكن اعتماد الفرضيات الآتية كإجابات مبدئية للتساؤلات السابقة:

- وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين مدة ارتباط المدقق مع المصرف وأداء هذا الاخير؛
- وجود علاقة ذات دلالة احصائية وايجابية بين خبرة المدقق والأداء المالي للمصارف الاسلامية؛
- وجود علاقة ذات دلالة احصائية وايجابية بين كفاءة المدقق والأداء المالي للمصارف الاسلامية؛
- وجود علاقة ذات دلالة احصائية وايجابية بين استقلالية المدقق والأداء المالي للمصارف الاسلامية.

أهمية البحث وأهدافه

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية الأثر الايجابي الذي يلعبه التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي، على مستوى ممارسي الوظيفتين في مساعدتهما على انجاز أعمالهما على أحسن وجه، وبالتالي تقديم نتائج أعمال مراجعتهما بجودة عالية، بما يخدم فئات عديدة في المجتمع، لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة وفي الوقت المناسب. وعلى مستوى المصرف مساعدته على نجاحه والتحقيق الأمثل لأهدافه، من خلال تقوية وتعزيز الأنظمة الرقابية له.

و يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على نطاق عمل كل من المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي في المصارف الاسلامية؛
- التعرف على العلاقة التي تربط بين المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي؛
- محاولة قياس أثار هذه العلاقة على الأداء المالي للمصارف الاسلامية.

منهج البحث

تماشيا مع متطلبات البحث، تم استخدام المنهج الوصفي لعرض الجوانب المتعلقة بالتدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي، وذلك بالاعتماد على الدراسات والأدبيات التي تناولت هذا الموضوع. أما فيما يتعلق بالجانب العملي فقد تم استخدام المنهج الاحصائي من خلال تحليل البيانات المالية للمصارف الاسلامية محل الدراسة.

دراسات سابقة في الموضوع

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي في المصارف بصفة عامة:

1. **"العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين"، يوسف التقي 2001،** هدفت هذه الورقة البحثية إلى ابراز العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين الخارجيين وتحديد الطرق التي تعزز هذه العلاقة التي ستعود بالنفع على المساهمين والمستثمرين والمتعاملين مع القطاع المصرفي الإسلامي. واستخلص في النهاية على أن هناك اتفاق عام على ضرورة وجود علاقة منظمَة بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين الخارجيين لأهميتها وتأثيرها على أعمال المصارف الإسلامية.
2. **"دليل أرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية"، حسين حسين شحاتة،** 2002، تناول الكتاب المعرفة الفكرية النظرية للمصارف الإسلامية وكيفية تنمية الأداء الفني التنفيذي للعاملين في مجال الرقابة على المصارف الإسلامية وكذلك استقراء المشكلات العملية التي تواجه أجهزة الرقابة عند التنفيذ مع تقديم الاقتراحات لعلاجها وتطوير أدائها المالي.
3. **"الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الاسلامية"، عبد الباري مشعل،** 2006، تناولت هذه الورقة البحثية تقويم الرقابة الشرعية وأثرها في تطوير صناعة الخدمات المالية الاسلامية وتوصل أن لرقابة الشرعية أهمية في دورة عملية التطوير والابتكار وذلك بأن يشارك جهاز الرقابة الشرعية في هذه الدورة.
4. **"تدقيق عمليات المرابحة، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الاردنية"، لونا شاهين، 2008،** هدفت الدراسة إلى الوقوف على الدور الذي تلعبه الجهات الرقابية المختلفة سواء داخلية أو خارجية في العمل على زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية الاردنية. ولتحقيق أهداف الدراسة صممت الباحثة استبانات، وتوصلت إلى عدد من النتائج أهمها:
   - أن المصارف الإسلامية تطبق عمليات تدقيق مصرفي وإداري وشرعي على عمليات تمويل المرابحة؛
   - إن المدقق الخارجي يمارس مجموعة من الأنشطة والمهام التي تعمل على زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الاسلامية؛

- إن دائرة التدقيق الداخلي والرقابة الشرعية تلعب دورا في العمل على زيادة كفاءة عمليات تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية.

5. **"التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية"، لسامر مظهر قنطقجي، 2010،** يبين من خلال هذه الدراسة مدى ارتباط التدقيق الشرعي بالمحاسبي، وتوصلت الدراسة إلى أن التدقيق الشرعي والمحاسبي يعتمد كليهما على البيانات المحاسبية التي يعدها المحاسب وأن مسؤولية المدقق الشرعي أو المحاسبي في اكتشاف الاخطاء والقصور يعد مكملا بعضه بعضا انطلاقا من العمل المحاسبي.
6. **"إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، لعبد الباري مشعل، 2011،** تناول في هذه الورقة كل من التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي من مفاهيم وآلية عمل، كما تطرق إلى نطاق عمل كل من المدقق الشرعي والمدقق المالي، فنطاق عمل المحاسب القانوني هو التأكد من صدق وعدالة القوائم المالية بالاستناد إلى معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
7. **"أثر مدقق الحسابات الخارجي في تحسين مصداقية المعلومات المحاسبية في بيت الزكاة الكويتي، وليد خالد حميد العازمي، جامعة الشرق الأوسط، 2012،** هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر مدقق الحسابات الخارجي في تحسين مصداقية المعلومات المحاسبية في بيت الزكاة الكويتي، وقد توصل الباحث إلى وجود أثر لمدقق الحسابات الخارجي (كفاءة مدقق الحسابات، الإستقلالية والموضوعية، النزاهة والشفافية، الالتزام بقواعد السلوك المهني) في تحسين مصداقية المعلومات المحاسبية من وجهة نظر المديرين الماليين والمراقبين ورؤساء أقسام المحاسبة والمدققين الداخلين العاملين في بيت الزكاة الكويتي.
8. **"أثر فاعلية الرقابة المالية على الأداء المالي للمؤسسات العامة المستقلة الأردنية" وليد ماجد أبو دلبوح** هدفت هذه الدراسة إلى معرفة تأثير أجهزة الرقابة المالية في الأردن على الأداء المالي للمؤسسات العامة المستقلة والتعريف بأهمية أجهزة الرقابة المالية في رقابة الأداء المالي على المؤسسات العامة المستقلة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه تؤثر التشريعات الملائمة تأثير ايجابيا على الأداء المالي في الأقسام المالية للمؤسسات العامة المستقلة، كما توصلت إلى أنه تؤثر الكوادر الوظيفية ومدى تأهيل تلك الكوادر إيجاباً على الأداء المالي في الأقسام المالية في المؤسسات العامة المستقلة، بالإضافة إلى أن فاعلية الرقابة المالية تؤثر ايجابياً على مدى قدرة المؤسسات المالية في تقليل الانحرافات للنفقات الفعلية عن المقدرة في الموازنة وتحقيق ترشيد في الأنفاق.

خطة البحث

سيتم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول كما يلي:

- **الفصل الأول:** ويتناول الإطار النظري للتدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية، حيث يتطرق هذا الفصل إلى المفاهيم المرتبطة بالمصارف الإسلامية، خصائص وأسس المصارف الاسلامية ومصادر واستخدامات أموالها، كما تم التطرق إلى مفاهيم التدقيق المحاسبي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة التي تنظم عملية التدقيق في المصارف الاسلامية وكذلك منهجية تنفيذ التدقيق المحاسبي في هذه المصارف.

- **الفصل الثاني:** خصص للتدقيق الشرعي في المصارف في المصارف الاسلامية، بحيث تم التطرق إلى هيئة الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف، ومفاهيم التدقيق الشرعي وخطوات تنفيذه بالاضافة الى ابراز العلاقة بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي.

- **الفصل الثالث (التطبيقي):** أثر المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية، تم في هذا الفصل اختبار فرضيات الدراسة لعينة من المصارف الاسلامية في دول الخليج العربي، وذلك بهدف اختبار أثر خصائص كل من المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي على الأداء المالي للمصارف الاسلامية خلال الفترة الممتدة بين 2008م-2012م.

مصادر البحث

تم الاعتماد على مجموعة من المصادر المتوافرة التي تتعلق بالجانبين النظري والتطبيقي، وتشتمل على:

1. **الجانب النظري:** وقد اعتُمد على:

أ. الكتب: تناولت ما يتعلق بالمصارف الإسلامية، والتدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي

ب. الدوريات والمجلات: تم اصدارها من مختلف الجامعات ومراكز البحوث في الجزائر والسعودية وغيرها، كمجلة الباحث...

ت. البحوث والدراسات: تم إلقاؤها ضمن ملتقيات ومؤتمرات وندوات نظمت في عدد من الجامعات العربية، والمنشورة على مواقع في شبكة الإنترنت.

2. **الجانب التطبيقي**: وفيه تم الاعتماد على مجموعة التقارير السنوية للمصارف محل الدراسة.

صعوبات البحث

أثناء إنجاز هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات أهمها:

- محدودية البحوث في الجانب التطبيقي المتعلق بإشكالية البحث؛
- صعوبة الحصول على معلومات حول المدققين للمصارف الإسلامية محل الدراسة.

الفصل الأول:

التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

تمهيد

تُعد الرقابة والتدقيق في المصارف الإسلامية من أهم وأبرز آليات الإدارة للسيطرة على تطبيق النظام الداخلي لها، ومراقبة مدى التزام العاملين فيها بالسياسات المصرفية وإجراءاتها، ومدى الالتزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية وقرارات هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

فتخضع حسابات المصارف الإسلامية للرقابة المالية الخارجية بواسطة مدقق حسابات، والذى يتولى تدقيق وفحص المستندات والدفاتر والسجلات والقوائم، بهدف إبداء رأي فني محايد عن مدى صدق وسلامة القوائم المالية وتقديم تقريراً بذلك إلى من يهمه الأمر.

ويحكم عمل مدقق الحسابات مجموعة من أسس ومعايير المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها في نشاط المصارف الإسلامية، كما يستخدم مجموعة من الأساليب والوسائل المناسبة فى ضوء التطورات الحديثة المعاصرة .

ولقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من أسس ومعايير المراجعة والتي بدأ تطبيقها فعلاً فى عدد من المصارف الإسلامية، ويجب على مدقق المحاسبي تلك المصارف الالتزام بها.

ونسعى من خلال هذا الفصل، إلى إبراز وظيفة التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية، من خلال التعرف أولا على المصارف الإسلامية ومصادر أموالها واستخداماتها، ونطاق عمل المدقق المحاسبي ومنهجية تنفيذه في هذه المصارف.

سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف بالمصارف الإسلامية وصيغها التمويلية

البحث الثاني: الإطار الفكري للتدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: معايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الرابع: منهجية التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: تعريف بالمصارف الإسلامية وصيغها التمويلية

سيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- مفهوم وأهداف المصارف الإسلامية وخصائصها؛
- مصادر الأموال في المصارف الإسلامية؛
- استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم وأهداف المصارف الإسلامية وخصائصها

للتعرف على هذا النوع المتميز من المؤسسات المصرفية، سيتم التطرق من خلال هذا إلى النقاط التالية:

أولا: تعريف المصارف الإسلامية

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية

ثالثا: خصائص المصارف الاسلامية

أولا: تعريف المصارف الإسلامية

المصرف الإسلامي هو:" ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً[1]".

المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وتهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية والدينية[2]".

المصرف الإسلامي هو: " مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة[3]".

المصرف الإسلامي هو:" مؤسسة مالية مصرفية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها[4]".

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تضمن لها بقاءها واستمرارية نشاطها في ظل سوق مفتوحة تتميز بشدة المنافسة. إنّ هذه العوامل جعلت أهداف المصارف الإسلامية تتنوع وتتعدد، وسيتم عرضها من خلال النقاط التالية:

- أهداف متعلقة بالجانب المالي؛
- الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين؛
- الأهداف المتعلقة بتنمية المصرف.

---

[1] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الاسلامية: دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2007، ص: 397.

[2] حسين حسين شحاتة، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006، ص: 30.

[3] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمّان، ط1، 2008، ص: 110.

[4] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديث، عمان، ط1، 2008، ص: 61.

1. أهداف متعلقة بالجانب المالي

تتمثل مجموعة الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها المتعلقة بالجانب المالي في:

أ. استقطاب الودائع

يُعتبر استقطاب الودائع أحد أهم الوظائف التي تقوم بها المصارف بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة، باعتبارها المصدر الأساسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية، وحيث أنّ علاقة المودعين بالمصرف الإسلامي تقوم على أساس المضاربة باعتبار المودع صاحب رأس المال والمصرف مضارباً به؛ فإنه يتم تقاسم الأرباح الناتجة عن استثمار تلك الأموال حسب النسب المتفق عليها.

ب. استثمار الأموال

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الودائع التي تتلقاها وفق مجموعة من الصيغ التمويلية والاستثمارية مع مراعاة مختلف الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تحكم نشاطها الاستثماري، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق كل من العائد الاجتماعي والعائد المالي.

ت. تحقيق الأرباح

يهدف المصرف الإسلامي من خلال قيامه بمختلف عمليات توظيف الأموال والاستثمار إلى تحقيق الربح الذي يتم تقاسمه بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية وبحسب النسب المتفق عليها؛ والذي يعتبر عنصراً أساسياً لضمان الاستمرارية والديمومة في السوق المصرفية.

2. الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين

تسعى المصارف الإسلامية لتحقيق رضا مختلف المتعاملين معها؛ وذلك من خلال:

أ. تقديم الخدمات المصرفية

يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الأعمال التي يجب أن تحظى باهتمام المصارف الإسلامية، ذلك أنّ المصارف التقليدية تعتبر منافساً قوياً بسبب أسبقيتها وتجربتها الطويلة في هذا المجال، إضافة إلى عدم تقيدها بأي ضوابط أو أحكام للشريعة الإسلامية. لهذا فمن المناسب للمصارف الإسلامية أن تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدّمها لجذب أكبر عدد من

المتعاملين وغير المتعاملين مع المصارف المنافسة، وبهذا تستقطب حجماً أكبر من المدخرات التي تُمكّنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة.

ب. تحقيق التمويل للمستثمرين

إن تحقيق عنصر الوساطة المالية في الاقتصاد يعتبر من أهم الوظائف التي تقوم بها المصارف بصفة عامة، وباعتبار المصارف الإسلامية جزءاً من المنظومة المصرفية ومنافساً للمصارف التقليدية، فإنها ملزمة بتمويل أصحاب العجز من خلال أساليب تمويلية متنوعة ومتعددة تتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وتلائم طبيعة الأنشطة المموَّلة، وبالتالي تلبي احتياجات العملاء المختلفة، وهذا ما يميزها عن المصارف التقليدية التي تعتمد على القرض بفائدة في تمويل المشاريع الاستثمارية.

ت. تحقيق الأمان للمودعين

على المصارف الإسلامية أن تولي اهتماماً كبيراً لتحقيق عنصر الأمان، ذلك أن المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون معها تكون أكبر مقارنة بما يتعرض له المودعون في المصارف التقليدية التي تضمن لهم أصل الودائع وتمنحهم مبالغ إضافية تُحسب على أساس سعر الفائدة؛ في حين أنّ المصارف الإسلامية تقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة إن وقعت دون أن تقدّم عائدا محدداً ومضموناً لأصحاب الودائع[1].

لهذا يعتبر تحقيق عنصر الأمان عاملاً مهماً في كسب ثقة المودعين، ويكون ذلك من خلال تمويل الاستثمارات التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتحقق في الوقت نفسه ربحاً مناسباً للمصرف الإسلامي والمودعين.

3. الأهداف المتعلقة بتنمية المصرف

تتمثل جملة الأهداف التي تسعى من خلالها المصارف الإسلامية لتحقيق تنميتها في:

[1] حمزة الحاج شودار، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص: 83.

أ. تنمية الموارد البشرية

نظرا للخصوصية التي تُميّز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، فهي تحتاج إلى عاملين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والشرعية، ولتحقيق ذلك تعمل المصارف الإسلامية على إقامة دورات تدريبية من أجل تكوين[1]:

- موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالمصرف الإسلامي؛
- عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقًا للمتطلبات الشرعية؛
- نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها، ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

ب. الانتشار جغرافيا واجتماعيا

تسعى المصارف الإسلامية إلى الامتداد محليا ودوليا، لاستقطاب الأموال وتوظيفها في مختلف المجالات الاقتصادية؛ خاصة بعد الأزمة المالية التي لحقت بالقطاع المصرفي في معظم دول العالم، واتجاه الأنظار نحو النظام المالي الإسلامي لاختلافه عن النظم التقليدية.

ثالثا: خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بمجموعة من الخصائص أهمها:

1. استبعاد التعامل بالفائدة

أول صفة تميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف أنه لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وهذا نتيجة طبيعة التقنيات التمويلية التي يطبقها من جهة، والقاعدة الشرعية التي بنى على أساسها المصرف الإسلامي من جهة ثانية، والتي تحرم قطعيا هذه الفوائد التي اعتادت المصارف الإسلامية التعامل بها.

[1] عبد الحليم غربي، "**الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مجلة الباحث، العدد 6، 2008، ص:50.

فحسب هذه الخاصية فإن علاقة المتعاملين في المصارف الإسلامية تختلف عنها في المصارف التقليدية، فبالنسبة للمصارف الإسلامية يتخذ نظام المشاركة في الإستثمار الحقيقي أساس تلك العلاقة، أما في المصارف التقليدية فيقتصر على منح الائتمان بالفائدة كأساس لتلك العلاقة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن استبعاد الفائدة من تعامل المصارف الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها من تحقيق الربح، ولكن يكون ذلك عن طريق استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تراعي ضوابط الشريعة الإسلامية[2].

2. تحقيق التكافل الإجتماعي

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مختلف الخدمات الإجتماعية، ومن أمثلتها تقديم القروض الحسنة وإنشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين والمقدمة من الأفراد والهيئات، وتولي مهمة توزيعها في مصارفها الشرعية[3].

3. ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية

المصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية فقط، بل أنه يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلاّ بمراعاته. يحقق المصرف الاسلامي التنمية الاجتماعية للمجتمع بصورة مباشرة من خلال قيامه ببعض الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي، أو بصورة غير مباشرة من خلال بعض المشاريع الإستثمارية والأعمال المصرفية التي تقوم بها هذه المصارف، بالإضافة إلى مراعاة البعد الاجتماعي عند قيام المصرف الإسلامي بدراسة وتقويم واختيار عملياته الاستثمارية[1].

---

[1] فارس مسدور، **التمويل الاسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص ص: 97،98.

[2] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمّان، ط1، 2001، ص: 92.

[3] محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص: 96.

[1] فارس مسدور، **مرجع سابق**، ص ص: 98،99.

4. تميّز العلاقة مع المدعين

إن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة على اختلاف أشكالها، وهذا يستدعي تكييف علاقتها بالمودعين على غير تلك العلاقة القائمة على الدائنية والمديونية بالنسبة للمودعين بالمصارف التقليدية، وقد أخذ هذا التكييف نموذجين[2]:

أ. **نموذج الوكالة:** يعتبر المصرف الاسلامي وكيلا عن المودع في إدارة أمواله المودعة لديه، ويكون في المقابل الحصول على أجرة يتم الإتفاق عليها بين الطرفين مسبقا وبموجب عقد بينهما، وتستحق سواء تحقق ربح أم لم يتحقق.

ب. **نموذج المضاربة:** يعتبر المصرف الإسلامي في هذه الحالة مضاربا بأموال المودعين، حيث يقوم باستثمار هذه الأموال وفق مجموعة من الصيغ والأساليب التي تراعي ضوابط المعاملات المالية الإسلامية، ويأخذ مقابل ذلك الجزء المتفق عليه من الأرباح المتولدة عن الإستثمار على أساس المشاركة.

5. الرقابة الشرعية

تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابات المالية والإدارية والمصرفية، وهذه الرقابة تنفرد بها المصارف الإسلامية ولا نجد لها مثيلا في المصارف التقليدية، وهي الميزة الرئيسية للمصارف الإسلامية، والفارق الجوهري بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وبدون هذه الرقابة تصبح المصارف الإسلامية إسما على غير مسمى، بل تعتبر نوعا من الخداع الذي لا ينبغي ولا يجوز، وبدون هذا الجهاز تصبح المصارف الإسلامية كبقية المصارف التقليدية في العالم وليس لها ما يميزها عن غيرها[1].

---

[2] عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية خصائصها وآليتها، وتطويرها"، بحث مقدم إلى: **المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دمشق، 13-14 /2006/03، ص ص: 6-8.

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص: 17.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولا: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية

أولا: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية

تعتبر المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية من مصادر الأموال التي تعتمد عليها، وتحدد وفقا لعقد التأسيس والنظام الأساسي لكل مصرف، وتشمل كل من رأس المال المدفوع، الإحتياطات والمخصصات، والأرباح المحتجزة.

1. رأس المال

يعرّف رأس المال في المصارف الإسلامية على أنه: "مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع، عند بدء تكوينه، وأية اضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية[1]".

ويعرف كذلك على أنه: "رأس المال المقدم من الشركاء في الفكر الإسلامي في ضوء الملكية المشتركة، بأنه مجموع أنصبة الشركاء المقدمة عند بداية المشروع أو الشركة سواء في شكل نقود أو أصول عينية[2]".

لرأس المال دور تأسيسي في إنشاء المصرف من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية لإنشاء المصرف، كما له دور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية احتياجات العملاء القصيرة ومتوسطة

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية: بين النظرية والتطبيق**، دار اسامة، عمّان، 1998، ص: 237.

[2] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية: النظرية، التطبيق، التطوير**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2012، ص: 128.

الأجل، بالإضافة إلى دوره الحمائي من خلال تحمله الخسائر المحتملة أو العجز الذي قد يتعرض له المصرف[1].

2. الإحتياطات

تعتبر الاحتياطات مصدراً من مصادر التمويل في المصارف الإسلامية، وسيتم التعريف بها وبأهميتها فيما يلي:

أ. تعريف الاحتياطات

تمثل الاحتياطات مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للمصرف، وقد تكون ذات طبيعة قانونية أو اختيارية، وتُكوَّن لدعم المركز المالي ومواجهة مختلف المخاطر التي يُحتمل أن يواجهها المصرف.

وباعتبار الاحتياطات حقاً من حقوق المساهمين؛ فإنها تُقتطع من الأرباح التي ستُوزّع عليهم، أي بعد تحديد حصة كلٍّ من المودعين والمساهمين في الأرباح القابلة للتوزيع؛ ذلك أن الأرباح المتولدة ناتجة عن استثمار وتوظيف أموال المساهمين والمودعين على حد سواء[2].

ب. أهمية الاحتياطات

تعتبر الإحتياطات عنصراً ضرورياً في ميزانية المصرف الإسلامي، ذلك أنها:

- تدعّم المركز المالي له؛
- تزيد من درجة الأمان والاطمئنان لدى المودعين باعتبارها ضماناً لأموالهم؛
- تُكسبه مرونة في اختيار المشاريع الاستثمارية وبكل حرية.

3. المخصصات

تُمثل المخصصات المبالغ التي يتم استنزالها من الأرباح المحققة للمصرف لمواجهة النقص في قيم الأصول، أو لمواجهة التزامات لم تتحدد قيمتها وإن لم تكن مؤكدة الوقوع[3]. وتختلف أنواع المخصصات المكونة باختلاف الضرر أو الخسارة المتوقعة كعدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار

[1] محمود حسن صوّان، مرجع سابق، ص: 117.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2004، ص: 116.

[3] نبيل شاكر، **الإدارة الفعالة للأموال والمشروعات**، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط1، 1996، ص: 82.

بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناته والتزاماته لدى المصرف، أو خسارته في بيع بعض الأصول والأوراق المالية إلى غير ذلك من المخاطر التي قد تواجه البنك. وتعتبر مخصصات مخاطر عمليات الإستثمار أهم أنواع المخصصات في المصارف الإسلامية[1].

4. الأرباح المحتجزة

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للمصرف أو الشركة المالية على المساهمين[2].

تعتبر حقوق الملكية من رأس مال، واحتياطات وأرباح محتجزة من أهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية باعتبارها أحد الركائز التي يعتمد عليها المصرف لمواجهة المخاطر الناتجة عن قيامه بمختلف الأنشطة الاستثمارية المتوسطة وطويلة الأجل التي تتميز بارتفاع مخاطرها[3].

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية

تعتمد المؤسسات المالية بشكل كبير على الموارد الخارجية التي يتم استقطابها من المودعين، وتأخذ القسم الأكبر في ميزانيتها، وتختلف هذه الموارد باختلاف مدة بقائها في المصرف، والغرض منها، وسيتم تناولها في النقاط التالية:

1. تعريف الودائع الجارية* وأهميتها

تعتبر الودائع الجارية من الموارد المالية التي تتلقاها المصارف الإسلامية من المتعاملين معها، وتعتبر ذات أهمية، ونتناول تعريفها وأهميتها فيما يلي:

أ. تعريف الودائع الجارية

الودائع الجارية هي المبالغ التي يتم ايداعها لدى المصرف في صورة حسابات جارية، وأهم ما يميزها أنها قابلة للسحب في أي وقت من قبل أصحابها، ما يجعلها موارد مالية لا تحمّل المصرف أي تكلفة عليها.

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 117.

[2] محمود حسن صوّان، مرجع سابق، ص: 119.

[3] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية** ، ط1، 1990، ص: 113

* يطلق عليها الودائع تحت الطلب او الحسابات الجارية.

ويتلقى المصرف عمولة من المودع على هذا النوع من الودائع في مقابل الإستفادة من بعض الامتيازات كصرف الشيكات، وتحويل المال، وحفظه ...[1]

وتُكيّف الوديعة الجارية على أنها عقد قرض، وهذا حسب اتفاق الفقهاء، حيث يُمكن للمصرف الإسلامي وبتفويض من صاحب الحساب الجاري أن يقوم باستثمار الوديعة على أن يكون ضامناً لها، فيلتزم بردّ أصل الوديعة لصاحبها، ويتحمل المخاطر الناجمة عن استثمارها[2] عملاً بقاعدة "الخراج بالضمان".

ب. أهمية الودائع الجارية

تُعتبر الودائع الجارية مصدراً من بين مصادر الأموال التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية والعمليات التمويلية، وهو الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية على اعتبار أنها:

- مصدر لا تتحمل عليه المصارف الإسلامية أي تكلفة من أي نوع؛
- تتقاضى عنها أجراً أو عمولةً مقابل إدارة الحساب؛
- تُدرّ للمصرف الإسلامي عائداً ينتج عن استثمار هذه الودائع، وذلك باعتباره ضامناً لهذه الأموال عملا بقاعدة "الخراج بالضمان"؛
- تتميز بنوع من الاستقرار باعتبار أن أصحابها لا يقومون بسحب كل المبلغ المودع، لذا يمكن اعتبارها من بين المصادر الثابتة التي يُعتمد عليها في تمويل أنواع محددة من المشاريع الاستثمارية.

2. تعريف الودائع الإستثمارية وأهميتها

سيتم تناول تعريف الودائع الإستثمارية وأهميتها فيما يلي:

---

[1] عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007، ص: 113.

[2] محمد البلتاجي، لماذا لا تعطي المصارف الإسلامية أرباح على الحسابات الجارية للمودعين؟، بحث منشور على موقع الدكتور:
http://www.bltagi.com/portal/mobiles.php?action=show&id=2

أ. تعريف الودائع الإستثمارية

الودائع الاستثمارية هي الأموال التي يتم إيداعها من قِبل أصحابها بقصد استثمارها في مختلف المشاريع، دون أن يكون لهم الحق في سحبها خلال الفترة التي تم الاتفاق عليها مع المصرف، ما يجعلها أحد أهم الموارد التي تتميز بالاستقرار والتي يعتمدها المصرف الإسلامي في ممارسة مختلف أنشطته الاستثمارية.

وتُكيّف الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي على أنها عقد مضاربة بين المودِع الذي يعتبر رب المال، والمصرف الذي يعدّ مضارباً بالأموال، بحيث لا يضمن أصل الوديعة ولا الأرباح الناتجة عن استثمارها إلا إذا ثبت عنه تقصير أو تعدي أو مخالفة لأحد شروط العقد. ففي حالة تحقيق أرباح، يتم تقاسمها حسب النسب المتفق عليها في عقد المضاربة، أما الخسائر فتقع على رب المال ويخسر المضارب جهده وعمله[1].

ب. أهمية الودائع الإستثمارية

تعتبر الودائع الإستثمارية في المصارف الإسلامية أكثر استقراراً وثباتاً من الودائع الجارية، باعتبار أنّ آجالها محددة في العقد، ولا يمكن لأصحابها بأي حال من الأحوال سحبها قبل التاريخ المتفق عليه، وهو ما يجعلها مورداً يمكِّن المصرف من الاختيار بين مختلف البدائل الاستثمارية التي تتاح له.

من الأهمية السابق ذكرها للودائع الإستثمارية، فإنه يمكن القول أنّها تمثل جوهر رسالة المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية للمجتمعات وتطوير اقتصادياتها، وذلك من خلال تأسيس نظام يقوم على أساس التعاون بين رأس المال والعمل، بعيداً عن سياسة فصل المخاطر التي ينتهجها النظام المصرفي التقليدي، الذي تتزايد فيه ثروة الأقلية على حساب الأكثرية[2].

3. الودائع الإدخارية

[1] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004، ص:102.

[2] حمزة شودار، مرجع سابق، ص: 93.

وهي ودائع صغيرة المقدار غالبا، ويكون لصاحبها الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه المصرف إياه، وتدفع المصارف على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي بقيتها بالمصرف[1].

وتقوم المصارف الإسلامية كذلك بتشجيع صغار المدخرين على إيداع مدخراتهم لديها، وتنمية الوعي الإدخاري والمصرفي لديهم، حيث تقوم باستثمار هذه الإيداعات وتشارك أصحابها في الربح أو الخسارة إن وقعت. في هذا النوع من الودائع تقوم المصارف الإسلامية بتخيير أصحابها بين إيداعها بالكامل في حساب الاستثمار، على أن تشارك في الربح والخسارة، وبين إيداع قسم منها في حساب الاستثمار، ويترك القسم الآخر في حساب الادخار لمواجهة طلبات السحب المحتمل من المودع، وبين إيداع هذه الأموال لدى المصرف على أن يقوم بضمان ردّ أصل المال[2].

المطلب الثالث: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

سيتم تناول هذا المطلب ضمن النقاط التالية:

أولا: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في المصارف الإسلامية

ثانيا: صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري في المصارف الإسلامية

أولا: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في المصارف الإسلامية

سيتم التطرق لمختلف صيغ التمويل القائمة على المشاركة من خلال النقاط التالية:

- التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية؛
- التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية؛
- التمويل بالمزارعة في المصارف الإسلامية؛

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 121.

[2] عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص ص: 168-169

- التمويل بالمساقاة في المصارف الإسلامية.

1. التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

سيتم تناول أسلوب التمويل بالمضاربة من خلال النقاط التالية:

أ. تعريف التمويل بالمضاربة

تُعرف المضاربة على أنها: "نوع من الشركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً معلوماً من الربح المتفق عليه ابتداء عند التعاقد[1]".

يتضح مما سبق أن المضاربة عقد بين طرفين، إحداهما رب المال وهو الذي يشارك بماله والآخر يأخذ دور المضارب بهذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته، فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناءً على ما تم الاتفاق عليه، أما الخسارة فتقع على صاحب رأس المال.

ب. شروط عقد التمويل بالمضاربة

يجب أن تتوافر في عقد المضاربة بعض الشروط التي تتعلق برأس المال والربح وتنفيذ العمل، نوجزها فيما يلي[2]:

- أن يكون رأس المال من النقود؛
- أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال والمضارب من حيث القدر والجنس والصفة؛
- ألاّ يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب؛
- أن يكون المال مُسَلما إلى المضارب وذلك لتمكينه من تحريكه وتثميره؛
- تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الربح عند التعاقد على أن يكون نسبة مئوية، وليس مبلغا مقطوعا؛
- يجب أن يمنح المضارب الحرية في القيام بعمله.

[1] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص:175.

[2] محمود حسن صّوان، مرجع سابق، ص: 138.

ت. أنواع التمويل بالمضاربة

تنقسم المضاربة حسب حدود تصرفات المضارب إلى[1]:

- المضاربة المطلقة

هي المضاربة المفتوحة، التي لا تُقيّد بعمل معين، أو التعامل مع أفراد محددين، أو فترة زمنية أو مكان معين، وعدم فرض أية قيود أخرى على المضارب من قبل صاحب المال. وتترك للمضارب حرية التصرف في أنشطة المضاربة حسب إدارته وخبرته.

- المضاربة المقيدة

هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه للحفاظ على ماله وتأمين مخاطر هلاكه، استجلابا لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وإذا ما خالف المضارب القيود المحددة يصبح ضامنا لرأس المال.

كما تنقسم المضاربة من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح إلى[2]:

- مضاربة محددة المدة

هي التي يتم فيها التحاسب على الأرباح عند تصفية العمل ورد رأس المال إلى رب المال.

- مضاربة مستمرة

هي التي يتم فيها دوريا التحاسب على الأرباح خلال فترة المضاربة ودون رد لرأس المال.

2. التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

سيتم تناول أسلوب التمويل بالمشاركة من خلال النقاط التالية:

أ. تعريف التمويل بالمشاركة

تعرف المشاركة بأنها:" الاتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته[3]".

---

[1] محمود حسن صّوان، مرجع سابق، ص: 137.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، 1999، ص: 252.

[3] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص:150.

كما تعرف أيضا أنها: " عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة بهدف تحقيق الربح، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح، وأما الخسارة إن حدثت، فيشترط أن يكون حسب حصة كل شريك في رأس المال[1]".

ب. شروط التمويل بالمشاركة

تتمثل الشروط الواجب توافرها في عقد المشاركة فيما يلي[2]:

- أن يكون رأس المال من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام، ولا يشترط تساوي حصة كل شريك؛
- أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف، دون ان يكون دينا؛
- يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على ان يكون جزءا مشاعا، ولا يشترط تساوي حصة كل شريك من الربح، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل شريك في رأس المال؛
- أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصاريف والتكاليف اللازمة.

ت. أنواع التمويل بالمشاركة

- المشاركة المنتهية بالتمليك

هي شركة يُعطي المصرف فيها الحق للشريك أن يحل محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها في عقد مستقل، فيكون المصرف قد استرجع رأسماله مع ما استحقه من أرباح المشاركة. ويصبح الشريك المالك الوحيد لهذه الشركة[3].

- المشاركة الدائمة (المستمرة)

هي المشاركة التي يرتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع قائما، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال أياً من الشركاء من بيع حصته أو التصرف فيها بشكل ينهي

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص:223 –224.

[2] ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار للو، القاهرة، ط1،1996، ص ص: 160-161.

[3] محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط6، 2007، ص:334.

مشاركته في المشروع، كما يمكن للمصرف المشاركة بالمشاركة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد أو تصدير كمية من السلع ويقتسم المصرف مع شريكه في الصفقة الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بإنتهاء الصفقة[1].

3. التمويل بالمزارعة في المصارف الإسلامية

أ. تعريف التمويل بالمزارعة

يعرف عقد المزارعة على أنه:" عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط[2]". هو عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد.

ب. شروط التمويل بالمزارعة[3]

- أهلية المتعاقدين من النواحي القانونية والفنية والسلوكية؛
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، وتسليمها لمن عليه العمل، وبيان نوع المحصول الذي سيزرع؛
- بيان مدة الزراعة؛
- يقسم الناتج بين الطرفين بالنسبة المشاعة الذي يتفقان عليها، وفي حالة ما إذا لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء لهما. فالمزارع يخسر عمله وجهده وصاحب الأرض منفعة أرضه.

4. التمويل بالمساقاة في المصارف الإسلامية

تعرف المساقاة على أنها: " عقد بين شخصين أحدهما يملك الأشجار، وآخر عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه والعناية به (يسمى مُسَاقي) على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر

[1] جمال لعمارة، **استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر اسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، ص: 90.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:273.

[3] محمود حسن صّوان، مرجع سابق، ص: 177.

الذي يقدمه الأول، خلال مدة معلومة، في مقابل نسبة شائعة معلومة يتفقان عليها مسبقا من الثمر الخارج من ذلك الشجر[1]".

وتتمثل الشروط الواجب توفرها في المساقاة في:

- تحديد نصيب كل طرف في العقد وفق نسب معلومة من الناتج؛
- تحديد مدة العقد، فإن لم يكن ذلك فإلى وقت جَنْيِ الثمر؛
- أن يكون الشجر موضوع العقد معلوماً ومثمراً؛
- أن يكون العمل الموسمي على الساقي، أما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر فتكون على المالك.

ثانيا: صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري في المصارف الإسلامية

سيتم التطرق لمختلف صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري من خلال النقاط التالية:

- التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية؛
- التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية؛
- التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية؛
- التمويل بالايجار في المصارف الإسلامية.

1. التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية

أ. تعريف التمويل بالمرابحة

يعرف التمويل بالمرابحة على أنه: "البيع بالثمن المشتري به أو تكلفتها على المشتري مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة[2]".

ويعرف كذلك على أنها: "بيع بمثل الثمن الأول الذي قامت به السلعة في يد مالكها، وزيادة ربح معلوم متفق عليه[3]".

وفي المصارف الإسلامية تعني المرابحة إتفاق بين المصرف وأحد عملائه لبيع سلعة معينة، يقوم بمقتضاها المصرف بشراء سلعة معينة، يقوم على أساسها المصرف بشراء سلعة بمواصفات محددة،

---

[1] Mahmoud A. Gulaid : Financing Agriculture Through Islamic Modes And Instruments- Practical Scenarios And Applicbility, Islamic research and training instityte, Islamic development bank, Jeddah, 1st edition, 1995, p:47.

[2] محمد كمال عطية، **نظم محاسبية في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1989، ص: 352.

[3] أحمد محمد محمد الجلف، **المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996، ص: 22.

ليعيد بيعها للعميل على أساس السعر الذي إشتراها به المصرف مضافا إليه هامش ربح يتفق عليه الطرفان.

ب. أركان وشروط التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية

يتكون عقد المرابحة من ثلاثة أركان هي:

- الصيغة (الإيجاب والقبول)؛
- طرفي العقد (البائع والمشتري)؛
- المحل (المتعاقد عليه).

ولصحة هذه الأركان يجب توفر مجموعة من الشروط:

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري، فإن لم يكن معلوما له كان العقد فاسدا؛
- أن يكون الربح معلوما؛
- أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا كأن يشتري البضاعة بجنسها (ذهب مقابل ذهب) فلا يجوز بيعها بجنسها مرابحة، كما أنه لا يجوز بيع النقود مرابحة؛
- بيان نفقات البائع على السلعة؛
- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات؛
- أن يمتلك البائع السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري؛
- تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا ونافيا للجهالة والنزاع.

2. التمويل بالسّلم في المصارف الإسلامية

أ. تعريف السّلم في المصارف الإسلامية

يعرف على أنه: "بيع يدفع السعر فيه مقدما، وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن بضاعة يتم تسليمها أجلا، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا، وفورا في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في المستقبل[1]".

ويتكون بيع السّلم من العناصر التالية:

[1] Mabid Ali- Jarhi, Munawar Iqbal, **Islamic Banking- Answers To Some Frequently Asked questions**, Islamic research and training institute, Islamic development bank, Jeddah, 1st edition, 2001, p: 16.

- المسلّم أو رب السّلم: وهو المشتري أو صاحب رأس المال؛
- المسلّم إليه: وهو البائع؛
- المسّلم فيه: وهو السلعة؛
- الثمن: رأس مال السّلم.

ب. أركان وشروط التمويل بالسّلم في المصارف الإسلامية

يتكون السّلم من ثلاثة أركان وهي[1]:

- الصيغة (الإيجاب والقبول)؛ يفصح من خلالها المتعاقدان عن رغبتهما في التعاقد؛
- العاقدان (مسلّم والمسلّم إليه)؛ فالمسلّم هو المشتري ويسمى رب السّلم، والمسلّم إليه هو البائع؛
- المعقود عليه (المسلّم فيه ورأس المال)؛ فالمسلّم فيه هو الشيء المبيع ورأس المال هو المدفوع في الشيء المبيع.

3. التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية

يعرف الإستصناع بأنه:" عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الإتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع أو تغليف، ولا يشترط في الإستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤوليته[2]".

ويعرف كذلك على أنه:"الإستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الصانع بصناعة سلعة موصوفة، والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه[3]".

وعليه تتكون عملية التمويل بالإستصناع من العناصر التالية:

---

[1] محمد عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الاسلامية**، المعهدالعالمي للفكر الاسلامي، ط1، 1996، ص: 19.

[2] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دراسة مصرفية تحليلية**، دار النفائس، ط2، 2008، ص: 174.

[3] Khaled A. Hussien , **Banking Efficiency in Bahrain- Islamic vs conventional Banks**, Islamic research and training institute, Islamic development bank, Jeddah, 1st edition, 2004, p: 49.

- العميل (المستصنع): وهو طالب الصنعة؛
- المصرف (الصانع): وهو المسؤول عن تنفيذ الصنعة بالمواصفات المحددة؛
- الثمن: وهو ما يدفعه العميل مقابل الحصول على الصنعة المطلوبة؛
- السلعة (المصنوع): وهي الشيء المستصنع فيه محل العقد.

4. التمويل بالإيجار في المصارف الإسلامية

أ. تعريف الإيجار في المصارف الإسلامية

ويعرف الإيجار على أنه: "الكراء المعروف عندنا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء[1]".

ويعرف كذلك على أنه "عملية تمويلية رأسمالية لا تهدف إلى تمليك الأصول للمؤجر (المصرف) ولا إلى تمليكها للمستأجر (المستثمر). بل هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليها. وفي نهاية الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى[2]".

ب. أركان وشروط الإيجار في المصارف الإسلامية

للإيجار ثلاثة أركان إجمالا وستة تفصيلا نذكرها فيما يلي:

- الصيغة: وتنقسم إلى الإيجاب والمقبول؛
- العاقدان: وهما مؤجر وهو صاحب العين، ومستأجر وهو المنتفع بها؛
- المعقود عليه: وهو الأجرة والمنفعة.

---

[1] محمد بوجلال، **البنوك الاسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص: 38.

[2] ابراهيم بن صالح عمر، **النقود الائتمانية، دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414ه، ص ص: 226-227.

المبحث الثاني: الإطار الفكري للتدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

سيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- **مفهوم التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية؛**
- **أهداف وأسس التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية؛**
- **أنواع التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية؛**
- **آداب وسلوك مهنة التدقيق ومسؤوليات المدقق الخارجي.**

المطلب الأول: مفهوم التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

سنبحث في هذا المطلب النقاط التالية:

أولا: تعريف التدقيق المحاسبي

ثانيا: تعريف التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

أولا: تعريف التدقيق المحاسبي

مختلف تعريفات التدقيق المحاسبي ترتكز على بيان أهدافها ومجالات عملها، ويظهر ذلك من خلال التعريفات الآتية:

عرفت جمعية المحاسبية الأمريكية التدقيق أنه:" عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الإقتصادية، وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعة، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية[1]".

أما " Friédérich et autres " فقد عرفوا التدقيق بأنه: " فحص انتقادي لأدلة وقرائن الإثبات المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الإقتصادية، يقوم به فرد مهني من أجل إعطاء رأي فني محايد حول مدى اتساق هذه العناصر مع المعـــايير المقررة[2]".

كما يعرف التدقيق كذلك: " فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة[3]".

من هذه التعاريف نستخلص أن عملية التدقيق المحاسب تتضمن النقاط التالية:

- التدقيق المحاسبي عملية منتظمة؛ لأنه يتم خلال عدة مراحل متتابعة تتابعا منطقيا وكل مرحلة تحتوي على مجموعة من الخطوات المتتابعة أيضا؛
- الحصول على الأدلة وتقييمها بطريقة موضوعية؛ حيث تمثل عملية جمع وتقييم الأدلة جوهر عملية التدقيق للحكم على مـــدى تطابق تلك الأدلة مع المعايير الموضوعة والمقبولة قبولا عاما؛
- التأكد من مسايرة العناصر للمعايير الموضوعة؛ أي إبداء رأي شخصي عن مدى صحة هذه العناصر؛
- تشمل عملية التدقيق الفحص، التحقق والتقرير، ويقصد بالفحص التأكد من صحة وسلامة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها في القوائم المالية الختامية للمصرف، أما التحقق فيقصد به إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية كأداة للتعبير السليم عن نتيجة أعمال المصرف لفترة مالية معينة وكدلالة على وضعه المالي في نهاية تلك الفترة، ويمكن

[1] محمد سمير الصبان، عبد الله عبد العظيم هلال، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص: 17.

[2] Micheline Friédérich, Georges Langlois, Alain Burlaud, René Bonnault, DSCG 4, Comptabilité et Audit: Manuel & Applications 2008 / 2009, Editions Foucher, France, 2007, p 441.

[3] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص: 7.

الإشارة إلى أن الفحص والتحقق هما وظيفتان مترابطتان يقصد بهما تمكين المـــدقق من إبداء رأيه فيما إذا كانت عمليات القياس للأحداث المالية قد أفضت إلى إثبات صورة عادلة لنتيجة أعمال المصرف ومركزه المالي، أما التقرير فيقصد به بلورة نتائج خطوتي الفحص والتحقق وإثباتها في شكل تقرير يقدم للأطراف ذات المصلحة والمستخدمة للتقرير سواء كانت داخـــل المصرف أو خارجه[1].

- إيصال نتائج عملية التدقيق إلى الأطراف ذات المصلحة والمهتمة بنشاط المصرف: من خلال عرض تقرير يتضمن رأي فني محايد، حيث يعتبر رأي المدقق حول مدى صدق وعدالة القوائم المالية الختامية للمؤسسة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للأطراف ذات المصلحة وأفضل مؤشر لدرجة الثقة التي يمكن أن تعطيها هذه القوائم المالية لمستخدميها.

ثانيا: تعريف التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

بظهور المصارف الإسلامية لابد من وضع مفهوم للتدقيق المحاسبي يتلاءم وطبيعة وخصائص هذا القطاع.

يعرف التدقيق المحاسبي لحسابات المصارف الإسلامية على أنه:" عملية التدقيق والفحص على المستندات والدفاتر والسجلات وتحقيق البيانات الواردة في القوائم والتقارير وما في حكم ذلك طبقا لأسس ومعايير المحاسبة والمراجعة المناسبة لطبيعة المصارف الإسلامية، وباستخدام مجموعة من الأساليب والوسائل بهدف إبداء رأي فني محايد عن ما إذا كانت القوائم المالية للمصرف تعبر بصدق عن مركزه المالي ونتائج الأعمال عن الفترة محل الرقابة[2]".

ويعرف كذلك على أنه :"لا يقتصر على الأعمال المراجعة التقليدية حيث أن المراجعة من منظور اسلامي تمتد لتشمل كافة النواحي الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية بجانب الناحية المحاسبية، وبالتالي ينبغي أن يتوافر في المرجع الخارجي لمصارف المشاركة بمؤهلات وخبرات واسعة للقيام بواجباته، وبما يحقق الهدف الحقيقي للمراجعة[3]".

---

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، مرجع سابق، ص: 8.

[2] حسين حسين شحاتة، **الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة**، 2002، ص:3.

[3] Muhammad Akram Khan : **Role of the Auditor in an Islamic Economy**, J. Res. Islamic Economics, Jeddah, vol 3, N0 1 ,2007,p : 137 .

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن التدقيق الخارجي في المصارف الإسلامية يتسع ليشمل إضافة للتدقيق المحاسبي الذي يختص بتدقيق دفاتر وسجلات ومستندات المصرف وميزانيته ونتائج أعماله وطرق توزيع عوائد الاستثمارات، التدقيق الشرعي الذي يختص بتدقيق مدى التزام المصرف بقواعد و أحكام الشريعة الاسلامية في كل الأنشطة والمعاملات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: أهداف وأسس التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

سيتم تناول هذا المطلب من خلال النقاط التالية:

أولا: أهداف التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

ثانيا: أسس التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

أولا: أهداف التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

من خلال التطور التاريخي للتدقيق المحاسبي نلاحظ التغير الذي طرأ على أهدافه نتيجة للتطور الذي عرفه التدقيق، وكذا تعدد الأطراف المستخدمة لآراء المدققين واختلاف احتياجاتهم من جهة أخرى، وسيتم حصر أهداف التدقيق المحاسبي على النحو التالي:

1. **أهداف فنية**: وتتمثل فيما يلي

- اكتشاف الغش والأخطاء بالدفاتر المحاسبية؛
- تقليل فرص ارتكاب الغش والأخطاء عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للمصرف، وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية به؛
- التأكد من دقة البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسجلات وتقرير درجة الاعتماد عليها؛

[1] خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية**، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 1999، ص: 15.

2. **أهداف مهنية**: ويمكن ايجازها فيما يلي

- الاطمئنان من اتباع النظم والأسس والسياسات المالية والمصرفية والمحاسبية التي وضعها المصرف للالتزام بها عند التنفيذ، وبيان التجاوزات والانحرافات والإفصاح عنها وتقديم الإرشادات والنصائح لمعالجتها قبل أن تستفحل؛
- التأكد من كل أعمال المصرف تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وطبقا للفتاوى والتفسيرات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية؛
- الحصول على رأي فني محايد حول مدى صحة القوائم المالية.

3. **أهداف وظيفية**

- يعتبر المدقق وكيلا عن المساهمين؛
- تقديم تقارير إلى الجهات المعنية بالمصارف الإسلامية لإيضاح دورها في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وبيان مدى قيام المصرف بالمسؤوليات الملقاة عليه تجاه تنمية المجتمع؛
- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها؛
- خدمة كافة الأطراف التي تستخدم القوائم المالية وتعتمد عليها في اتخاذ القرارات[2]؛

4. **أهداف استراتيجية**

- التأكد من صدق وسلامة البيانات المسجلة في السجلات والدفاتر ومدى تعبيرها عن المعاملات التي قام بها المصرف؛
- تقويم أداء عمل المصارف الإسلامية على فترات دورية لبيان الايجابيات للعمل على دعمها وإبراز السلبيات لتقديم التوصيات اللازمة.

ثانيا: أسس التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

يقصد بالأسس القواعد والمبادئ التي تحكم عمليات التدقيق وتضبط عمل المدقق، ومن أهمها ما يلي:

[1] حسين حسين شحاتة، **أصول المراجعة والرقابة في الإسلام**، مرجع سابق، ص: 22.

[2] خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات**، الناحية النظرية، مرجع سابق، ص:10.

1. الأسس الإيمانية

يستشعر الذي يتولى عملية التدقيق في المصارف الإسلامية بأن الله سبحانه وتعالى يراقبه في كل معاملاته وتصرفاته[1]، مما يجعله يعمل بإخلاص وبإتقان، ويرفض ما يلقى عليه من ضغوط وهذا ما يزيد من ثقة الناس في عمله وفي تقاريره.

2. الأسس الأخلاقية

على المدقق في المصارف الاسلامية أن يتسم بالصدق والأمانة في البيانات والمعلومات المدرجة في تقاريره والمقدمة إلى الإدارة، كما يجب أن يكون أمينا في تحمل المسؤولية وحفظ أسرار المصرف، فتحلي المدقق بهذه الأخلاق يؤدي إلى تحقيق الثقة فيما يقدمه من توجيهات وإرشادات، وهذا ما يحقق الفعالية لعملية التدقيق.

3. أساس الشمولية

يقصد بالشمولية أن عملية التدقيق تغطي كافة العمليات والعقود التي يمارسها المصرف، وفي جميع المستويات الإدارية[2]، أي نطاق التدقيق في المصارف الإسلامية يجب أن يتسع ليشمل الجوانب المالية والمحاسبية الخاصة بتنفيذ كافة أنواع الأنشطة والعقود لإبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق الحسابات الختامية والقوائم المالية للمصرف، بالإضافة للتأكد من الجوانب الإدارية الخاصة بالموارد المتاحة للتحقق من كفاءة استغلالها، والخطط والبرامج الموضوعة الخاصة بالفتاوى والأحكام الشرعية التي لها جوانب مالية ومحاسبية للتحقق من تنفيذها وأخيرا الجوانب الإجتماعية الخاصة بقياس وتحديد التكاليف الإجتماعية للأنشطة من ناحية، وتقويم المنافع الإجتماعية على المجتمع من ناحية أخرى لتأكد من مدى التزام المصرف بتنفيذ دوره الاجتماعي والتكافلي.

[1] حسين حسين شحاتة، **دليل ارشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 23.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 358.

4. أساس الموضوعية

يقصد بالموضوعية أن تكون عملية التدقيق وتقاريرها مؤيدة بالأدلة الثابتة والموضوعية وعدم تأثرها بالنواحي الشخصية والذاتية، فالمدقق شاهد على ما نظره وحققه وقومه حتى تكون هذه الشهادة موضع ثقة، يجب أن تكون قائمة على أدلة لا يأتيها الشك[1].

5. أساس الفورية

يعني ذلك أن تتم عملية التدقيق أولا بأول، ومتزامنة مع التنفيذ حتى يمكن معرفة المخالفات والتجاوزات، وأوجه القصور فور حدوثها وبيان الأسباب، وسرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصحيح والتطوير إلى الأحسن.

6. أساس الجمع بين الثبات والمرونة

يقصد بالثبات أسس ومعايير التدقيق ومرونة الإجراءات والأساليب والأدوات التي تستخدم والتي يجب أن تتكيف حسب الظروف والمتغيرات المحيطة بالمصرف، وعلى المدقق في المصارف الإسلامية أن يأخذ بأحدث الأساليب التقنية الحديثة ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كأساليب الحسابات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الإتصال العالمية[2].

7. أساس المعرفة والكفاءة الفنية

يكون المدقق في المصارف الإسلامية على علم بطبيعة أنشطته ولديه خبرة ملائمة لكيفية تأدية الأعمال، وكذا معرفته بالفتاوى الشرعية التي تحكم أعمال المصرف، وعلى المراجع أن يطور آداءه في المصرف، وينمي كفاءته[3].

8. الإستمرارية

تبقى عملية التدقيق مستمرة مادام النشاط قائما ومستمراً، بمعنى ألاّ يكون وقتيا أو حسب الطلب، هذا ما يضمن الفورية في اكتشاف المخالفات والإنحرافات، وإبراز أوجه القصور لمعالجتها

---

[1] حسين حسين شحاتة، **أصول المراجعة والرقابة في الإسلام**، مرجع سابق، ص ص: 34-35.

[2] حسين حسين شحاتة، **دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 25.

[3] نوال بن عمارة، **دور المراجعة في تقييم أداء مصارف المشاركة**، دراسة ميدانية ببنك البركة الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، 2008، ص: 100.

فورا، مما يستوجب وجود خطة وبرنامج زمني للتدقيق للسنة المالية، وهذه الميزة تختلف عن تدقيق غير المستمر التي يتم فقط في نهاية السنة المالية، أو عندما يحدث طارئ[1].

المطلب الثالث: أنواع التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية

ينقسم التدقيق إلى أنواع متعددة تختلف بإختلاف الزاوية التي يُنظر من خلالها إلى عملية التدقيق، إلا أن مستويات الأداء التي تحكم جميع هذه الأنواع واحدة.

وسنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولا: من حيث نطاق التدقيق

ثانيا: من حيث توقيت عملية التدقيق

ثالثا: من حيث الالتزام

رابعا: من حيث المجال

خامسا: من حيث القائم بعملية التدقيق

أولا: التدقيق من حيث نطاق

يمكن أن يقسم التدقيق المحاسبي حسب مجاله أو نطاقه إلى نوعين:

- التدقيق الكامل؛
- التدقيق الجزئي.

[1] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 100.

1. التدقيق الكامل

يعطي هذا النوع للمدقق كامل الحرية لتحديد اطار عمله الذي يجب انجازه، حيث يستخدم أحكامه وكفاءته المهنية في هذا المجال. خاصة فيما يتعلق بالعمل المفصل، ومع أن التدقيق الكامل لا يتطلب فحص كل المستندات والأرقام عند توفر نظم الرقابة الداخلية جيدة، لكن يظل المدقق مسؤول عن أعماله[1].

2. التدقيق الجزئي

يقتصر التدقيق الجزئي بالنسبة لعمل المدقق على بعض العمليات، حيث توضع فيه بعض القيود على نطاق فحص المدقق للعمليات المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجهة التي تعين مدقق المحاسبي هي التي تحدد العمليات المطلوب تدقيقها على سبيل الحصر. وحتى لا ينسب إلى المدقق أي اتهام بالتقصير في أداء مهمته فإنه يجب أن يكون هناك اتفاق كتابي يوضح نطاق عملية التدقيق[2].

كما يجب على المدقق مراعاة ما يلي[3]:

- لا يجب على المدقق اطلاع المسؤولين في المصرف على طبيعة العمليات التي قام باختيارها؛
- كما لا يجب عليه استخدام نفس العمليات وبنفس الأسلوب عند القيام بتدقيق العمليات لنفس المصرف مرة أخرى؛
- وعلى المدقق أن يكتب في تقريره تفاصيل وطبيعة العمليات التي قام باختيارها وتدقيقها حتى لا يتعرض لأي مسؤولية؛
- لا يجب على المدقق اتباع أسلوب التدقيق الجزئي إلا بعد تقييم نظام الرقابة الداخلية.

ثانيا: من حيث توقيت عملية التدقيق

إنطلاقا من منظور الوقت الذي يتم فيه تدقيق الحسابات والأعمال المرتبطة بها، فإن التدقيق المحاسبي ينقسم إلى:

---

[1] زاهرة توفيق سّواد، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، دار الرّاية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 216.

[2] أحمد حلمي جمعة، **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**، دار الصفاء للنشر، عمان، 2000، ص: 12.

[3] محمد السيّد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق، الإطار النظري-المعايير والقواعد-مشاكل التطبيق العملي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص: 43-44.

- التدقيق النهائي؛
- التدقيق المستمر.

1. التدقيق النهائي

يكلف المدقق بالقيام بمثل هذا التدقيق بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب تدقيقها، وبعد تحضير القوائم والحسابات الختامية. وفي ذلك ضمان بعدم حدوث أي تعديل في البيانات بعد تدقيقها لأن الحسابات قد أقفلت مسبقا، وهي ميزة لهذا نوع من التدقيق، ولكن يعاب عليها ما يلي[1]:

- فشله في اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر من أخطاء وغش وقت وقوعها؛
- استغراقه وقتا طويلا قد يؤدي إلى تأخير تقديم التقرير؛
- تتوافق تواريخ اقفال الدفاتر في كثير من المصارف لنفس المكتب ما يؤدي إلى التضحية ببعض الدقة في الأداء.

2. التدقيق المستمر

يقوم المدقق حسب هذا النوع بتدقيق الحسابات والمستندات بصفة مستمرة حيث يقوم بزيارات متعددة للمصرف طوال فترة التدقيق، وفي نهاية العام يقوم بتدقيق القوائم المالية الختامية[2].

يتبع المدقق هذا النوع بصفة خاصة في حالة[3]:

- كبر حجم المصرف وتعدد عملياته؛
- توافر عدد كبير من المساعدين الأمر الذي يمكنهم من التردد على المصرف بصفة مستمرة؛
- عدم التمكن من تقييم نظام الرقابة الداخلية للحكم على مدى كفاءته.

ويمكن حصر مزايا وعيوب التدقيق المستمر فيما يلي:

أ. **مزايا التدقيق المستمر**: يمتاز التدقيق المستمر بالخصائص التالية[4]:

- سرعة اكتشاف الغش والأخطاء ومعالجتها دون ترك ذلك حتى نهاية العام؛

---

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، مرجع سابق، ص: 18-19.

[2] المرجع السابق، ص: 19.

[3] محمد السيّد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق، الاطار النظري-المعايير والقواعد-مشاكل التطبيق العملي**، مرجع سابق، ص: 46.

[4] ينظر: - خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، مرجع سابق، ص: 19.

- محمد السيّد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق، الاطار النظري-المعايير والقواعد-مشاكل التطبيق العملي**، مرجع سابق، ص: 47.

- تقليل فرص التلاعب بالدفاتر والمستندات من خلال الزيارات المتكررة من قبل المدقق؛
- انجاز الأعمال في الوقت المناسب وبشكل منتظم خلال السنة المالية؛
- الانتهاء من عملية التدقيق في الوقت المناسب دون انتظار فترة طويلة بعد نهاية السنة المالية؛
- انتشار عمل التدقيق والفحص داخل مكاتب التدقيق خلال السنة المالية مما يتيح فرصة التدريب والتعليم بالنسبة للمدققين العاملين في هذه المكاتب حديثي التخرج.

ب. **عيوب التدقيق المستمر**: بالرغم من هذه المزايا يعاب على التدقيق المستمر ما يلي[1]:

- اتاحة الفرصة لإمكانية تعديل الأرقام التي تم تدقيقها سواء لتغطية بعض الأخطاء والاختلاسات أو لتسوية بعض المواقف، استنادا على أن المدقق لا يعود ثانية لتدقيق تلك المستندات و السجلات؛
- انقطاع الفحص عند مرحلة معينة على أن يستكمل في موعد لاحق، مما يترتب عليه السهو من جانب المدققين عند اتمام بعض الاختبارات مما قد يستغله العاملين بالمصرف لتحقيق أغراضهم؛
- تردد المدقق ومعاونوه بصورة متكررة على المصرف يؤدي إلى قيام صدقات وعلاقات شخصية بين القائمين بعملية التدقيق والخاضعين لها، مما يؤثر على حياد واستقلال المدقق عند ابداء الرأي؛
- الزيارات المتكررة للمدقق ومعاونيه يعطل عمل موظفي قسم الحسابات.

ثالثا: من حيث الإلتزام: يقسم التدقيق من حيث الالتزام إلى:

- التدقيق الإلزامي؛
- التدقيق الإختياري.

1. التدقيق الإلزامي

هو التدقيق الذي يحتم القانون القيام به، حيث يلتزم المصرف بضرورة تعيين مدقق خارجي لتدقيق حساباته واعتماد القوائم المالية الختامية له. و يترتب على عدم القيام بذلك وقوع المخالف

[1] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **المراجعة الخارجية، المفاهيم الاساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص: 41-42.

تحت طائلة العقوبات المقررة[1]. وقد جرى العرف في هذا المجال أن يقوم مجلس إدارة المصرف بترشيح مدقق محاسبي وتصدر الجمعية العامة للمساهمين قرار تعيينه وتحديد أتعابه[2].

2. التدقيق الاختياري

هو التدقيق الذي يتم دون إلزام قانوني يحتم القيام به، حيث يتم الاستعانة بخدمات المدقق المحاسبي التي تطلبه إدارة المصرف لتحقيق غرض معين أو لتحقق من أمر ما أو لاتخاذ قرار معين ومثال ذلك[3]:

- تدقيق وفحص عمليات الخزينة خلال فترة معينة؛
- تدقيق حسابات وعمليات المخازن؛
- تدقيق بعض عمليات الشراء أو البيع دون غيرها؛
- تدقيق مستندات بعض المناقصات التي تمت خلال فترة ما.

رابعا: من حيث المجال

ينقسم التدقيق من حيث المجال إلى ما يلي:

- التدقيق المحاسبي؛
- التدقيق الإداري؛
- التدقيق الإجتماعي؛
- التدقيق المالي.

1. التدقيق المحاسبي

يقصد به تدقيق الحسابات في ضوء البيانات الواردة في المستندات المثبتة في الدفاتر والسجلات والتقارير، وما في حكم ذلك بهدف الإطمئنان من صحتها وسلامتها من الناحية المحاسبية، وذلك في ضوء النظم واللوائح وطبقا لسياسات والأسس والمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المصارف

[1] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **المراجعة الخارجية، المفاهيم الاساسية واليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية**، مرجع سابق، ص: 33.

[2] محمد السيّد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق، الاطار النظري-المعايير والقواعد-مشاكل التطبيق العملي**، مرجع سابق، ص:44.

[3] المرجع السابق، ص: 45.

الإسلامية، وذلك بهدف المحافظة على الأموال وضبط المعاملات وتزويد المستويات الإدارية وغيرها بالمعلومات المحاسبية الازمة لاتخاذ القرارات المناسبة[1].

2. التدقيق الإداري

هناك عدة تعريفات للتدقيق الإداري نذكر منها:

يعرف التدقيق الإداري: "بأنه تدقيق أهداف المنظمة وخططها وسياستها بالإضافة إلى الإمكانيات المادية والبشرية بها بغرض تحديد مدى مساهمتها في تحقيق الكفاءة المنشودة وخفض التكاليف[2]".

كما يعرف أيضا بأنه: " فحص دقيق للمشروع بواسطة شخص مستقل لجميع المستويات الادارية —من أعلى إلى أدنى مستوى– للتأكد من سلامة النظم الإدارية ومدى تنفيذ تعليمات الإدارة والالتزام بالسياسة الموضوعة وذلك بغرض حسن علاقة المنشأة بعالمها الخارجي وحسن التنظيم وكفاءة الأداء داخليا[3]".

3. التدقيق الاجتماعي

لقد ظهرت عدة تعاريف للتدقيق الاجتماعي من أبرزها أنها: " نشاط مستقل يهدف إلى فحص البيانات المالية الخاصة بالأنشطة الاجتماعية للمصرف والمثبتة في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية وكذلك البيانات الأخرى التي تكون مثبتة في سجلات أو تقارير أخرى خاصة بهذه الأنشطة، وذلك بغرض إبداء رأي فني غير متحيز عن مدى صحة ودقة هذه البيانات وإمكانية الاعتماد عليها أو عن مدى تقارير النشاط الاجتماعي للمصرف والإفصاح عن الرأي للأطراف المختلفة التي يهمها تقييم الأداء[4]".

ويعرف أيضا على أنه: " تقييم منظم ورشيد المضمون الاجتماعي للبرامج والأنشطة التي يقوم به المصرف وإعداد تقرير عن نتائج ذلك التقييم للأطراف المعنية داخل المجتمع[5]".

---

[1] حسين حسين شحاتة، **دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 33.

[2] حسين حسين شحاتة، **إطلالة إسلامية على الاتجاهات المعاصرة في المراجعة**، مكتبة التقوى، 1993، ص:176.

[3] عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، 1998، ص ص: 52-53.

[4] حسين حسين شحاتة، **إطلالة إسلامية على الإتجاهات المعاصرة في المراجعة**، مرجع سابق، ص: 208.

[5] محمد سمير الصبان، **نظرية المراجعة وآليات التطبيق**، مرجع سابق، ص: 436.

مما سبق يمكن القول أن التدقيق الاجتماعي هو عملية دراسة للبيانات الواردة في الدفاتر والقوائم المتعلقة بأنشطة المصرف في المجال الاجتماعي في ضوء مجموعة من المعايير المختلفة من المعايير ثم إعداد تقارير تقدم إلى الجهات المعنية.

4. التدقيق المالي

يقصد به فحص أنظمة الرقابة الداخلية في ضوء البيانات الواردة في المستندات والدفاتر، بهدف الخروج برأي فني محايد عن مدى عدالة تعبير القوائم المالية عن الوضع المالي في نهاية فترة زمنية محددة، وكذلك الاطمئنان من أن البيانات والمعلومات المستخرجة من النظام المحاسبي تتسم بالأمانة والصدق ويمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الادارية، ولاسيما قرارات الاستثمار والتمويل والمفاضلة بين البدائل المختلفة[1].

خامسا: من حيث القائم بالتدقيق

يمكن تقسيم التدقيق من حيث القائم بالتدقيق إلى نوعين أساسين هما:

- التدقيق الداخلي؛
- التدقيق الخارجي.

1. التدقيق الداخلي

هو التدقيق الذي ينفذ بواسطة موظفين من داخل المصرف، وغالبا هي ادارة التدقيق الداخلي والتي تعتبر من أهم خصائص ومبادئ نظم الضبط الداخلية والتي تعتبر من أهم خصائص ومبادئ الضبط الداخلي، حيث يقوم بمتابعة تنفيذ إجراءات الرقابة المحاسبية والإدارية. فالتدقيق الداخلي عبارة عن عملية فحص لعمليات المصرف ودفاتره وسجلاته ومستنداته. لهذا لابد من استقلالية إدارة التدقيق الداخلي عن بقية الإدارات التنفيذية. الهدف من الفحص هو تحديد فعالية وكفاءة نظم المعلومات الداخلية في توصيل المعلومات الملائمة في الوقت المناسب ومدى اتباع توجيهات الإدارة ورفع تقارير نتائج العمليات[2].

[1] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 107.

[2] زاهرة توفيق سّواد، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، مرجع سابق، ص: 213.

2. التدقيق الخارجي

يُعتمد التدقيق الخارجي من طرف مدقق خارجي لا ينتمي لأجهزة المصرف، بحيث يكون مستقلا عن إدارته، وتتمثل مهامه في إبداء الرأي عن مدى صحة وسلامة القوائم المالية والمعلومات المحاسبية الموجودة بداخل المصرف.

وهناك العديد من أوجه التشابه والتكامل بيت التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي تتمثل فيما يلي:

- كل منها يمثل نظام محاسبي فعال يهدف إلى توفير المعلومات الضرورية والتي يمكن الثقة فيها والاعتماد عليها غفي إعداد تقارير مالية نافعة؛
- كل منهما يتطلب وجود نظام فعّال للرقابة الداخلية لمنع أو تقليل حدوث الأخطاء والتلاعب والغش؛

كما يوجد تعاون بينهما يمكن توضيحه في النقاط التالية:

- وجود نظام جيد لتدقيق الداخلي يعني إقلال المدقق الخارجي لكمية الاختبارات التي يقوم بها عند الفحص، وبالتالي توفير وقت وجهد المدقق، فضلا عن كفاءة النظام الكلي للتدقيق؛
- إن وجود نظام للتدقيق الداخلي لا يغني عن التدقيق الخارجي.

على الرغم من التشابه والتعاون والتكامل بين الدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، إلا أن هناك اختلافات بينهما، يمكن ايجازها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): الفرق بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي

	التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
الهدف	– تحقيق أهداف ادارية من خلال اكتشاف الاخطاء والتلاعب في الحسابات؛ – التأكد من صحة المعلومات المقدمة للإدارة للاسترشاد بها في رسم الخطط واتخاذ القرارات.	ابداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق وعدالة التقارير الكمالية عن فترة محاسبية معينة وتوصيل النتائج إلى الفئات المستفيدة منها.
علاقة القائم بعملية التدقيق مع المصرف	موظف من داخل المصرف	شخص طبيعي أو معنوي مهني من خارج المصرف
نطاق وحدود التدقيق	تحدد الإدارة نطاق عمل المدقق، كما أن طبيعة عمل المدقق الداخلي يسمح له بتوسيع عمليات الفحص لما لديه من وقت وامكانات تساعده على تدقيق جميع عمليات المصرف.	يتحدد نطاق وحدود العمل وفقا للعقد الموقع بين المصرف والمدقق الخارجي، والعرف السائد، معايير التدقيق المتعارف عليها، وما تنص عليه القوانين المنظمة لمهنة التدقيق.
التوقيت المناسب للأداء	يتم الفحص بصورة مستمرة طوال السنة المالية.	يتم الفحص مرة واحدة خلال السنة المالية. ويكون الزامي وفقا للقانون السائد.
المستفيدين	إدارة المصرف	قراء التقارير المالية، أصحاب المصالح، إدارة المصرف.

المرجع: زاهرة توفيق سّواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 215.

المطلب الرابع: آداب وسلوك مهنة التدقيق ومسؤوليات المدقق الخارجي

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولا: آداب وسلوك مهنة التدقيق المحاسبي

ثانيا: مسؤوليات المدقق الخارجي

أولا: آداب وسلوك مهنة التدقيق

معظم مجمعات التدقيق في كثير من الدول تضع دستورا لها يبين سلوك وآداب مهنة التدقيق، والذي يشار إليها أحيانا بقانون شرف المهنة.

1. الاستقلالية والأمانة والموضوعية

أ. الاستقلالية

تعتبر استقلالية المدقق الحجر الساسي لبناء شخصية المدقق، حيث نجد أن معايير التدقيق المقبولة والمتعارف عليها تؤكد بان المدقق يجب أن يكون مستقلا في شخصيته وتفكيره في كل ما يتعلق بعملية التدقيق.

والاستقلالية هي إمكانية المدقق بالقيام بعمله بأمانة وموضوعية، بحيث أنه لا يقوم بإخفاء الحقائق أو بإعطاء بيانات ومعلومات غير ممثلة للواقع، كما لا ينقاد وراء أهواء إدارة المصرف، بل يجب أن يكون مستقلا عن الادارة ومحايدا في أحكامه، أن يكون هدفه الأساسي من عملية التدقيق هو اعطاء رأي فني محايد حول مدى عدالة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي ونتائج أعمال المصرف[1].

ب. الموضوعية

يتعين على المدقق ألا يسئ في رفض الحقائق وعندما يبدي رأيه في مجالات الضرائب والخدمات الإدارية، عليه أن يقدم الدليل المقبول لوجهة نظره ولا يخضع رأيه للآخرين، ومن الملاحظ أن معيار الاستقلال من معايير التدقيق الخارجي كمعيار من المعايير العامة أو الشخصية.

2. مسؤولية المدقق اتجاه العملاء

تتضمن هذه المسؤوليات مجموعة قواعد السلوك المهنية وهي[2]:

- **المحافظة على سرية بيانات العميل:** هي المحافظة على هذه السرية بما لا يتعارض مع مبدأ الافصاح الكامل للمعلومات والبيانات، فإفشاء المعلومات من قبل المدقق لا يسئ اليه فقط بل إلى

[1] زاهرة توفيق سّواد، مرجع سابق، ص: 162.
[2] المرجع السابق، ص ص: 167-168.

المهنة ككل لذلك يجب على المدقق عدم إعطاء أي معلومات خاصة بالعميل إلاّ بعد أخذ موافقة مسبقة منه.

- **الاتعاب المشروطة:** خدمات التدقيق يجب ألا تقدم بمقتضى اتفاق مفاده أن المدقق لا يستحق اتعابه إلاّ بناء على نتائج عملية التدقيق من قبل العميل. كأن يتفق العميل مع المدقق على أن يدفع له اتعابه كنسبة من صافي الدخل المحقق، أما في حالة نتيجة الأعمال خسارة فإن المدقق لا يستحق أعماله.

3. مسؤولية اتجاه الزملاء

إن التعاون والعلاقات الطيبة والاحترام المتبادل بين زملاء المهنة تعتبر من الأسس الهامة التي تبنى عليها مهنة التدقيق، كما أنها تزيد من ثقة المجتمع بها. لذلك معظم القوانين التي تنظم مهنة التدقيق تنص بين موادها على أهمية المفهوم وتبين قواعد الحفاظ عليه، من بينها ما يلي[1]:

- عدم لجوء المدقق بطريقة مباشرة إلى الحصول على عمل يقوم به زميله وذلك بعرضه أتعاب تدقيق أقل؛
- عدم لجوء المدقق إلى منافسة زميل له في الحصول على عملية التدقيق بأي طريقة من الطرق؛
- في حالة تعيين مدقق محل زميل له، فعلى المدقق الجديد الاتصال بزميله إخطاره بذلك؛
- وجوب التعاون وتبادل الآراء بين أعضاء المهنة، ومناقشة المشاكل العملية التي تواجههم أثناء تأدية خدماتهم وايجاد حلول لها؛
- يجب على المدقق القديم إعطاء أي معلومات أو بيانات للمدقق الذي حل محله.

ثانيا: مسؤوليات المدقق المحاسبي

ومسئوليات المدقق المحاسبي يمكن تقسيمها على النحو التالي[2]:

- مسؤولية فنية؛
- مسؤولية أخلاقية (تأديبية)؛
- مسؤولية مدنية؛

[1] زاهرة توفيق سّواد، مرجع سابق، ص ص: 168-169.

[2] محمد السيّد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق**، مرجع سابق، ص: 72- 75.

- مسؤولية جنائية.

وفيما يلي توضيح لطبيعة تلك المسؤوليات الأربع:

1. المسؤولية الفنية

تتعلق هذه المسؤولية بأهم واجبات المدقق المحاسبي، التي تتلخص في الآتي:

- مسؤوليته في التحقق من أن المصرف قد طبق وبشكل سليم القواعد والمبادئ المحاسبية الأساسية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً.
- مسؤوليته في التحقق من أن نصوص القوانين واللوائح والأنظمة والعقود وغيرها من الوثائق التي تنظم أعمال وأنشطة المصرف قد روعيت وتم تطبيقها بشكل سليم.

2. المسؤولية الأخلاقية (التأديبية)

تتعلق هذه المسؤولية بالأعمال المخلة بأخلاقيات وكرامة المهنة، حيث يجب على المدقق أن لا يتصرف بشكل يسيء إلى سمعته المهنية. فكل مهنة ومنها مهنة التدقيق لها منظمات مهنية تقوم بتحديد القواعد الأخلاقية وآداب وواجبات السلوك المهني لأعضاء المهنة.

ومن الأمثلة على الأعمال المخلة بأخلاقيات وكرامة المهنة ما يلي:

- إخفاء المدقق حقائق مادية معينة عرفها عند التدقيق؛
- الإهمال والتقصير في أداء عمله؛
- تقديم بيانات مضللة وغير حقيقي؛
- إخفاء أي تلاعب أو تحريف في المستندات أو السجلات أو الدفاتر؛
- إذا أبدى رأياً معيناً غير الحقيقة لمنافقة أحد المسؤولين.

فإذا قام المراجع بارتكاب أي من الأعمال المخلة بقواعد وأخلاقيات وكرامة المهنة، فإن المنظمة المهنية تقوم بتوقيع عقوبات تأديبية عليه. وهذه العقوبات قد تكون التأنيب واللوم أو تعليق العضوية لفترة محدودة أو الحرمان من مزاولة المهنة مدى الحياة.

3. المسؤولية المدنية

تتمثل هذه المسؤولية بالنسبة للمدقق في بعض النواحي القصور التي تتعلق بعمل المدقق ومن أهمها ما يلي:

- حالة إهمال المدقق في قيامه بأداء عمله وعدم بذل العناية المهنية اللازمة؛
- حالة وقوع المدقق في بعض الأخطاء أثناء عملية التدقيق؛
- عدم قيامه أصلا بعملية التدقيق؛

ولذلك قد يتعرض المدقق نتيجة إهماله للمسؤولية حيث يسأل عن أي أخطاء صغيرة أو كبيرة، وقد يكون عرضة للتحذير.

4. المسؤولية الجنائية

وهي التي تتمثل في ارتكاب المدقق لبعض التصرفات المضرة بمصلحة المصرف عن عمد، ومن هذه التصرفات أو الأفعال التي يترتب عليها المسؤولية الجنائية للمدقق ما يلي:

- تآمر المدقق مع الإدارة على توزيع أرباح صورية على المساهمين حتى لا تظهر نواحي القصور والإهمال في إدارة المصرف؛
- تآمر المراجع مع مجلس الإدارة في مجال اتخاذ قرارات معينة في ظاهرها أنها في مصلحة المصرف، ولكن في حقيقتها فيها كل الضرر بمصلحة المصرف أو المساهمين؛
- إغفال المدقق وتغاضيه عن بعض الانحرافات التي ارتكبها بعض المسؤولين في المصرف، وعدم تضمين تقريره ذلك خوفاً على مصالحه الشخصية؛
- الكذب في كتابة تقريره أو في شهادته أمام الجمعية العامة للمساهمين عند مناقشة جوانب هامة وخطيرة بالنسبة لنشاط المصرف ومصالح المساهمين؛
- ارتكاب الأخطاء والمخالفات الجسيمة بما يضر بمصالح المصرف، مثل إفشاء بعض الأسرار الهامة للمصرف إلى المصارف المنافسة.

ولا شك أن مثل هذه التصرفات تعرض المدقق للمساءلة الجنائية واتخاذ الإجراءات القانونية عند اكتشاف هذه التصرفات.

المبحث الثالث: معايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

سيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- **التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية وأهدافها؛**
- **طبيعة وأهمية معايير التدقيق وشروط تطبيقها ؛**
- **دراسة تحليلة لمعايير التدقيق الصادرة عن الهيئة.**

المطلب الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهدافها

سنبحث في هذا المطلب النقاط التالية:

أولا: نشأة وتأسيس الهيئة

ثانيا: أهداف الهيئة

أولا: نشأة وتأسيس الهيئة

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سابقا هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الاسلامية بتاريخ 26 فيفري 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح.

ومنذ بادية عملها في 1991م حتى عام 1995م كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من لجنة الاشراف وتتكون عضويتها من 17 عضو، ومجلس معايير المحاسبة المالية وتتكون عضويته من 21 عضوا، ولجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية ولجنة شرعية من أربعة فقهاء.

وبعد أربع سنوات من عملها، قررت لجنة الاشراف تشكيل لجنة للتقويم وذلك للنظر في النظام الاساسي للهيئة وهيكلها التنظيمي. وقد تم بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الاساسي والتي اعتمدها لجنة الاشراف تغيير إسم الهيئة ليصبح "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية *AAOIFI". وتعديل هيكلها التنظيمي ليتمثل في الجمعية العمومية، ومجلس أمناء، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرا على المحاسبة فقط، ولجنة تنفيذية، ولجنة شرعية، وأمانة عامة[1].

ثانيا: أهداف الهيئة

تسعى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

1. نشر فكر المحاسبة والتدقيق المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها؛
2. توحيد الممارسات المحاسبية وإعطاء نماذج للقوائم المالية للمصارف اللإسلامية؛
3. تطوير فكر المحاسبة والتدقيق المتعلق بالمصارف الإسلامية[3]
4. العمل كضابط للمعايير وهيئة رقابية للممارسات المتعلقة بالمصارف الإسلامية؛
5. مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والتدقيق للمصارف الإسلامية لتواكب تطور أنشطتها، والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والتدقيق؛
6. كسب ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجيعهم على الاستثمار و الايداع في المصارف الإسلامية.

* Accounting and Auditing Organisation For Islamic Financial Institutions.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 1.

[2] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 155.

[3] Imane karich, Le système financier islamique, de la religion à la banque, larcier s.a, Bruxelles, 1ere edition, 2002 ,p : 121 .

المطلب الثاني: طبيعة وأهمية معايير التدقيق الصادرة عن الهيئة

إن من أهم المقومات الأساسية لأية مهنة متطورة وجوب وجود معايير أداء معينة و متعارف عليها بين الممارسين لهذه المهنة يعملون في ضوئها، ويسيرون على هديها في كافة مراحل العمل.

لتعرف على هذه المعايير سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى العناصر التالية:

أولا: تعريف معايير التدقيق في المصارف الإسلامية

ثانيا: أهمية معايير التدقيق في المصارف الإسلامية

أولا: تعريف معايير التدقيق في المصارف الإسلامية

يعرف المعيار بصفة عامة على أنه: "هدف مرغوب ومطلوب تحقيقه أو نمط يتأسس بالعرف عن طريق القبول العام أو من خلال الهيئات العلمية أو المهنية أو الحكومية أو السلطات التشريعية، ويهدف وضع المعيار إلى تكوين قاعدة أساسية للعمل يستر شد بها مجموعة من الأشخاص في نطاق و ظروف أعمالهم[1]".

أما معيار التدقيق يعرف بأنه :"مقاييس للأداء يتم وضعها بواسطة السلطات المهنية أو عن طريق الاتفاق العام بين أعضاء المهنة لتكون مرشدا عاما يوضح طريقة العمل بحيث تمثل مقياسا عاما للأداء[2]".

لقد كان المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين أول من عمل جاهدا على وضع معايير الاداء معينة صدرت في عام 1954 ضمن كتب تحت عنوان :"معايير التدقيق المتعارف عليها". و قد تضمن معايير التدقيق المتعارف عليها مقسمة إلى ثلاثة مجموعات رئيسية هي: المجموعة الاولى تضمنت

[1] عيد حامد معيوف الشمري، **معايير المراجعة الدولية و مدى إمكانية إستخدامها في تنظيم الممارسة المهنية بالمملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 2006، ص:15-16.

[2] ابراهيم شاهين، **مفهوم معايير الأداء المهني في المراجعة المالية الخارجية**، مجلة المحاسبون، العدد الخامس، الكويت، نوفمبر1995، ص:36.

المعايير التي تتعلق بالتكوين الشخصي للقائم بعملية التدقيق، المجموعة الثانية تضمنت معايير المرتبطة بإجراءات تنفيذ عملية التدقيق، أما المجموعة الثالثة فقد خصصت لبيان كيفية اعداد تقرير التدقيق و ما يجب أن يشتمل عليه التقرير من معلومات[1].

ويقصد بمعايير التدقيق في المصارف الاسلامية بأنها: "مجموعة من المبادئ والأحكام الكلية الثابتة التي تحكم التكوين الشخصي والإعداد العلمي والعملي والأداء المهني للمراجع والمستنبطة من مصادر الشريعة الاسلامية والاجتهاد المنضبط شرعا، وتعتبر المرشد والموجه له في عمله والأساس لتقويم أدائه ومحاسبته وتقرير الثواب والعقاب[2]".

يتضح مما سبق أن معايير التدقيق تعتبر الدستور الذي يجب أن يلتزم به مدقق الحسابات الخارجي عند تنفيذ عمليات التدقيق.

ثانيا: أهمية معايير التدقيق في المصارف الإسلامية

تتمثل أهمية معايير التدقيق فيما يلي[3]:

- تعتبر المعايير الدليل والنموذج العملي الذي يأخذ بع عند تنفيذ عمليات التدقيق؛
- تعتبر المعايير الأداء الاساسي لمحاسبة المدقق والغير ولا سيما عند وجود مشاكل بينه وبين ادارة المصرف؛
- تعمل المعايير على تحفيز وتنمية كفاءة المدقق الى الافضل، كما انها تعتبر من وسائل التدريب للمدققين الجدد؛
- تساعد المعايير في تقويم أداء أعمال المدقق وبيان الجوانب الايجابية والسلبية، حيث يقارن الاداء الفعلي بما يجب أن يكون؛
- تساهم معايير التدقيق في وضع الخطط والبرامج عملية التدقيق.

---

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، مرجع سابق ، ص: 25-26.

[2] حسين حسين شحاتة، **أصول المراجعة والرقابة في الإسلام**، مكتبة التقوى، 2001، ص: 36.

[3] حسين حسين شحاتة، **دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دراسة علمية عملية مقدمة إلى مؤسسة النقد السعودي، الرياض، 2003، ص: 39.

المطلب الثالث: دراسة تحليلة لمعايير التدقيق الصادرة عن الهيئة

سنبحث في هذا المطلب النقاط التالية:

أولا: معيار هدف المراجعة ومبادئها

ثانيا: معيار تقرير المراجع الخارجي

ثالثا: معيار شروط الارتباط لعملية المراجعة

رابعا: معيار فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية

أولا: معيار هدف المراجعة ومبادئها

غرض معيار هدف المراجعة ومبادئها* هو وضع أسس وتوفير ارشادات بشان الأهداف والمبادئ التي تحكم تدقيق القوائم المالية للمؤسسات المالية الاسلامية.

1. العناصر الأساسية للمعيار

تتمثل العناصر الأساسية في المعيار فيما يلي[1]:

أ. هدف عملية المراجعة

- مساعدة المدقق الخارجي من تقديم رأي فني محايد عن مدى مصداقية وعدالة الحسابات الختامية؛
- تمكين المدقق الخارجي من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- مساعدة المدقق الخارجي في الحكم أن القوائم المالية أعدت وفقا لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة، وكذا المعايير المحلية للبلد الذي يعمل فيه مصرف الإسلامي؛

* اعتمد المجلس معيار هدف المراجعة ومبادئها في اجتماعه الحادي عشر المنعقد في 19-20 ماي 1996 وتم سريان هذا المعيار في 1 جانفي 1998.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: 5-7.

– إن رأي المدقق يعزز مصداقية القوائم المالية من الناحية المحاسبية، ولا يعني هذا التأكيد على الكفاية و الفعالية التي استعملتها الإدارة في تسيير المصرف.

والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المدقق المحاسبي بشأن القوائم المالية هي: "*تعطي صورة صادقة وعادلة*".

ب. المبادئ العامة للمراجعة الخارجية

– ينبغي أن يلتزم المدقق بميثاق أخلاقيات وسلوكيات المحاسبين الصادرة عن الهيئة، ومواثيق أخلاقيات العمل الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، والتي لا تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، هذا وتشمل المبادئ الأخلاقية التي تحكم المسؤولية المهنية للمراجع العناصر التالية:

- الاستقامة – النزاهة – الامانة – العدل
- الصدق – الاستقلالية – الموضوعية – الكفاية المهنية
- الحرص اللازم – السرية – السلوك المهني –المعايير الفنية

- يجب على المدقق الخارجي أن يقوم بعملية التدقيق تبعا لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، حيث تحتوي هذه المعايير على مبادئ أساسية وإجراءات جوهرية إلى جانب الإرشادات المتعلقة بها في شكل بيانات تفسيرية؛
- ينبغي على المدقق الخارجي أن يخطط وينفذ عملية التدقيق بالكفاءة المهنية والحرص اللازم مدركا إمكانية وجود ظروف قد تؤدي إلى خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية، ومن أمثلة ذلك أن يتوقع المدقق وجود أدلة بحسب الظاهر لتأييد بيانات الإدارة، وعليه أن لا يفترض تلقائيا أن تلك البيانات صحيحة بالضرورة.

ت. نطاق المراجعة

إن المقصود بنطاق المراجعة الإجراءات التي يرى المراجع أنها ضرورية لتحقيق الهدف من عملية التدقيق، وعلى المدقق أن يحدد الإجراءات اللازمة لتنفيذ أعمال التدقيق وفقا لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، وفي هذه الحالة على المدقق أن يأخذ بالاعتبار ما هو ملائم من أحكام ومبادئ الشريعة

الإسلامية، ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئات المهنية المحلية والدولية، والتشريعات والأنظمة في المجال ما لم تتعارض مع أهداف وخصائص المصارف الإسلامية.

ث. التأكد المعقول

التأكد المعقول يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في التدقيق، ليتمكن المدقق من التأكد من عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية، وأن الأعمال التي فحصها المدقق خلال عملية التدقيق تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقرارات وتوصيات الهيئة الشرعية للمصرف.

ويجب التنويه أن هناك قصورا متأصلا في عملية التدقيق يؤثر على مقدرة المدقق في معرفة الخلل، وينجم هذا القصور عن العوامل التالية:

- استخدام النماذج (العينات)لاختبار العمليات والأرصدة؛
- القصور المتأصل في أي نظام للمحاسبة وللرقابة الداخلية (من أمثلته إمكانية التواطؤ)؛
- إن معظم أدلة الإثبات في التدقيق هي للإقناع وليست مطلقة أو قاطعة.

ج. المسؤولية عن القوائم المالية

رغم أن المدقق مسؤول عن إبداء رأي حول القوائم المالية، إلا أن مسؤولية إعداد وعرض القوائم المالية وفقا لمعايير والتشريعات والقوانين المحلية والأنظمة ذات العلاقة تقع على إدارة المصرف ،لذلك فإن عملية التدقيق لا تعفي إدارة المصرف من هذه المسؤولية.

2. الاختلافات بين معيار هدف المراجعة ومبادئها وما يقابله في الفكر التقليدي

يختلف معيار هدف المراجعة ومبادئها الصادر عن الهيئة عن ما يقابله في الفكر التقليدي فيما يلي[1]:

- إن اختلاف طبيعة وأهداف الأنشطة التي تمارسها مصارف الإسلامية، يؤثر على خطة وإجراءات التدقيق وعلى طبيعة أدلة الإثبات؛
- التزام مصارف الإسلامية بإبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا غير وارد في المصارف التقليدية؛

[1] نوال بن عمارة، **دور المراجعة في تقييم أداء مصارف المشاركة**، مرجع سابق، ص: 166.

- يعتبر التزام المدقق المحاسبي الخارجي بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية مسألة إيمانية تعبدية وضرورة شرعية وحاجة مهنية، وهذا يخالف المطبق في المصارف التقليدية حيث أن الالتزام قانوني ومهني؛
- مرونة التطبيق بأن يأخذ في الحسبان معايير المحاسبة والمراجعة المحلية والدولية، وكذلك القوانين والنظم المحلية مع الإشارة إلى ذلك في حالة ضرورة التطبيق؛
- التركيز على إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة.

ثانيا: معيار تقرير المراجع الخارجي*

1. العناصر الأساسية للمعيار

لقد عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير تقرير مدقق الحسابات بحيث يصبح يناسب الطبيعة المميزة لنشاطات مصارف الإسلامية، ويتضمن المعيار العناصر التالية[1]:

أ. هدف المعيار وأدلة الإثبات

- وضع قواعد وأسس بشأن تقرير المدقق المحاسبي الخارجي؛
- التركيز على مضمون التقرير الناتج عن عملية التدقيق التي يقوم بها مدقق مستقل للحسابات الختامية؛
- يجب على المدقق الخارجي أن يفحص ويقوم النتائج التي يحصل عليها من أدلة الإثبات في عملية التدقيق باعتبارها أساسا لإبداء رأي حول القوائم المالية؛
- إن عملية التقويم والفحص تأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة، وكذا معايير المحاسبة ذات العلاقة، مع الالتزام بالمتطلبات القانونية والنظامية؛
- يجب أن يكون رأي المدقق المحاسبي الخارجي واضحا في تقريره عن القوائم المالية.

* اعتمد المجلس معيار تقرير المراجع الخارجي في اجتماعه الحادي عشر المنعقد في 19-20 ماي 1996 وتم سريان هذا المعيار في 1 جانفي 1998.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: 13-23.

أ. **محتويات التقرير:** ويشتمل تقرير المراجع على العناصر التالية:

- عنوان التقرير.
- الجهة التي يوجه إليها التقرير.
- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.
- فقرة نطاق عمل المدقق.
- فقرة الرأي وتحتوي على إبداء الرأي بشأن القوائم المالية.
- تاريخ التقرير.
- عنوان المدقق.
- توقيع المراجع.

ب. **التقارير البديلة**

- **الحالة الأولى:** وجود مسائل لا تؤثر على رأي المدقق منها أمور يرغب المدقق التأكيد عليها.
- **الحالة الثانية:** وجود مسائل تؤثر على رأي المدقق كالرأي المتحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي أو الرأي السلبي.

ت. **الحالات التي تستدعي إبداء رأي خلاف الرأي غير المتحفظ:** ونوجزها فيما يلي:

- وجود قيود على نطاق عمل المدقق؛
- وجود اختلاف مع الإدارة؛
- وجود اختلاف على السياسات المحاسبية؛
- وجود اختلاف على السياسات المحاسبية كالإفصاح غير الكافي؛

2. الاختلافات بين معيار تقرير المراجع الخارجي وما يقابله في التطبيق التقليدي السائد

رغم أن عرض المعيار الصادر عن الهيئة لم يختلف عن تقارير المدقق الخارجي في الفكر التقليدي خاصة في الشكل، إلا أنه اختلف في المضمون، ونوجز أهم الاختلافات فيما يلي[1]:

- إظهار مدى التزام المصرف بمبادئ ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة؛

[1] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 169.

- أن يعطي رأيا متحفظا في حالة وجود قيود على قيامه بتدقيق الالتزام الشرعي؛
- الإشارة إلى مدى التزام المصرف بالأحكام والفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية.

ثالثا: معيار شروط الارتباط لعملية المراجعة

1. العناصر الأساسية للمعيار

إن الغرض من هذا المعيار هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن شكل تعيين المدقق الخارجي للقيام بتدقيق القوائم المالية للمصرف.

أ. الهدف من المعيار: ويمكن إيجاز الأهداف فيما يلي:

- يجب أن يتم الاتفاق بين المدقق والمصرف على شروط الإرتباط، من خلال تدوين الشروط المتفق عليها في خطاب الارتباط؛
- مساعدة المدقق من إعداد خطابات ارتباط متعلقة بعملية التدقيق للقوائم المالية للمصرف، كذلك ينطبق المعيار على الخدمات ذات العلاقة، وعندما تستدعي الحاجة تقديم خدمات أخرى في مجال الضرائب والمحاسبة والإرشادات الإدارية فيتم إعداد خطابات مستقلة؛

يتم في بعض الدول وضع أهداف ونطاق عملية المراجعة ومسؤوليات المراجعة التي يقدمها للعميل تشتمل على معلومات إضافية.

ب. خطابات الارتباط بين المصرف والمدقق لعملية التدقيق

على المدقق أن يرسل خطاب الارتباط إلى المصرف ويفضل أن يكون ذلك قبل البدء في التعيين، وذلك لتفادي سوء الفهم فيما يتعلق بعقد الارتباط.

ت. المحتويات الأساسية لخطاب الارتباط

يفيد خطاب الارتباط توثيق وتأكيد قبول المدقق الخارجي للتعيين، وأهداف ونطاق التدقيق، ومدى مسؤولية المدقق تجاه المصرف والشكل الذي يكون عليه تقرير المدقق، ونوجز محتويات الخطاب فيما يلي:

- **الهدف من مراجعة القوائم المالية**

تهدف عملية تدقيق القوائم المالية إلى مساعدة المدقق من إبداء رأي محايد حول القوائم المالية، ما إذا كانت قد أعدت وفقا لمعايير المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي يعمل فيها المصرف، وكذا معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة، وفتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

- **مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية:**

على إدارة المصرف تزويد المراجع بجميع الوثائق والتقارير وجميع الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

إن القوائم المالية هي مسؤولية إدارة المصرف التي تتحمل كذلك مسؤولية الاحتفاظ بنظام فعال للرقابة الداخلية من أجل تسجيل العمليات في السجلات المحاسبية على نحو مناسب، وحماية الموجودات، وتقديم عرض صادق وعادل للقوائم المالية.

إن مراجع الحسابات مسؤول عن إقرار ما إذا كانت الإدارة قد التزمت بالفتاوى والقرارات والارشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

- **بيانات الإدارة**

من حق المدقق مطالبة الإدارة بتفاصيل البيانات الموجودة ضمن القوائم المالية، وعمليات الرقابة الداخلية على إجراءات التقارير المالية، وعليه أن يحصل على خطابات بيانات الوقائع حول البيانات الشفوية للوقائع المقدمة للمدقق.

- **نطاق المراجعة**

يرتكز نطاق التدقيق على الإشارة للمعايير المستخدمة، ووصف للعمل الذي ينفذه المدقق، ويشتمل خطاب الارتباط على ما يلي :

يجب تنفيذ التدقيق وفقا لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، ويمكن الرجوع إلى معايير المراجعة الدولية والمحلية خاصة في الأمور التي لا تغطيها معايير الهيئة بشرط ألا تتعارض مع الأحكام الشرعية.

من الضروري على المدقق أن يتعرف على النظام المحاسبي في المصرف لتقويم كفايته كأساس في إعداد القوائم المالية، وكذا الحصول على أدلة ملائمة تمكنه من استخلاص استنتاجات معقولة منها.

يعمل المدقق على التخطيط لعملية التدقيق التي يقوم بها حتى يتمكن من اكتشاف أي خلل ذي أهمية نسبية في القوائم أو في السجلات المحاسبية، يكون ناتجا عما قد يوجد من الاحتيال أو حالات عدم الالتزام أو الأخطاء.

- **صيغة التقرير**

لابد أن يشير خطاب الارتباط لحق المدقق في الاطلاع على أي سجلات أو مستندات أو معلومات أخرى يتم طلبها والتي تتعلق بعملية التدقيق، وأن المدقق يتوقع تسلم تأكيد كتابي من إدارة المصرف بشأن البيانات الواردة في عملية التدقيق.

من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى صيغة التقارير أو المراسلات الأخرى بخصوص نتائج الارتباط الذي سيصدر عن المدقق، فضلا عن التقارير النظامية المقدمة لأصحاب حقوق الملكية، ومن أمثلة ذلك تقديم تقرير للإدارة حول أي نقاط ضعف محددة ذات أهمية نسبية في نظام المحاسبة ونظام الرقابة الداخلية أو ملاحظات عنها.

- **الأتعاب والموافقة على شروط التكليف**

من الواجب أن ينص خطاب إلى الأساس الذي يعتمد عليه لاحتساب الأتعاب وطريقة المطالبة بها، ولا بد أن يشير خطاب الارتباط إلى طلب تأكيد المصرف لشروط الارتباط وإقرارها بتسلمها لخطاب الارتباط.

ج. عمليات التدقيق المتكررة

في هذه الحالة على المدقق أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الظروف تقتضي تعديل في شروط الارتباط، كما قد يقرر المدقق عدم إرسال خطاب جديد في كل فترة، إلا أن العوامل التالية قد تدفعه لإرسال خطاب جديد:

- أي دلالة تشير إلى سوء فهم هدف ونطاق التدقيق من قبل المصرف؛
- أي تغيير في البنود الخاصة بالارتباط؛
- تغيير حديث العهد في الإدارة العليا أو أصحاب حقوق الملكية أو أعضاء في مجلس الإدارة أو في هيكل الملكية.

ح. قبول التغيير في الارتباط

يجب على المدقق الذي يطلب منه قبل إنجاز التكليف بتغيير شروط الارتباط بشكل يحقق مستوى أدنى من تأكيدات التدقيق أن ينظر في مدى ملائمة ذلك الإجراء، كما يمكن أن يطلب المصرف من المدقق تغيير شروط الارتباط قبل الإنجاز للأسباب التالية:

- حصول تغير في الظروف المؤثرة على الحاجة للخدمة؛
- وجود سوء فهم لطبيعة عملية التدقيق أو للخدمة ذات العلاقة التي طلبت في الأصل؛
- وجود قيد على نطاق الارتباط سواء كان مفروضا من الإدارة أم بسبب الظروف.
- على المدقق أن يدرس بعناية السبب الذي أدى إلى الطلب خاصة أثر فرض القيد على نطاق التكليف.

إن تغيير الظروف التي تؤثر على طلب المصرف أو سوء الفهم الخاص بطبيعة الخدمة المطلوبة أصلا يعتبر أساسا معقولا لطلب المصرف تغيير شروط الإرتباط، وبالمقابل لا يعتبر طلب المصرف التغيير مقبولا إذا تبين أنه مرتبط بمعلومات غير صحيحة أو غير وافية أو غير مرضية يقدمها المصرف، أما إذا تأكد المدقق من وجود أسباب موضوعية لتغيير شروط الارتباط، وإن عمل المدقق المنفذ يتفق مع معايير الهيئة التي تتطبق على شروط الارتباط المعدلة، ولتفادي إرباك المطلع على التقرير لا ينبغي أن يشتمل التقرير على الارتباط الأصلي، أو أي إجراءات يكون قد تم تنفيذها فيه إلا في حالة تغيير الارتباط إلى ارتباط لتنفيذ إجراءات متفق عليها، ولابد من الإشارة إلى الإجراءات التي تم تنفيذها جزءا طبيعيا من التقرير، وإذا لم يستطع المراجع من الموافقة على تغيير شروط الارتباط و لم يسمح له بالاستمرار في الارتباط الأصلي، في هذه الحالة على المدقق أن ينسحب وأن ينظر في تقديم تقرير إلى أطراف كمجلس الإدارة يوضح الأسباب التي دعته إلى الانسحاب.

2. الفرق بين معيار شروط الارتباط الصادر عن الهيئة وما يقابله في الفكر التقليدي السائد

مثلما ذكرنا سابقا أن هذا المعيار قد اتفق في محتواه مع ما يقابله في الفكر التقليدي، إلا أنه اختلف في طبيعة شروط العقد، ونوجز هذه الاختلافات فيما يلي[1]:

[1] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 173.

- التركيز في عقد الارتباط على الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة، وكذلك فتاوى وأحكام هيئة الرقابة الشرعية للمصرف؛
- ضرورة الوفاء بعقد الارتباط؛
- تعتبر كتابة عقد الارتباط ضرورة شرعية وحاجة مهنية ويجب أن يتوافر فيه الأركان التي وضعها الفقهاء .

رابعا: معيار فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية*

1. العناصر الأساسية للمعيار

إن هذا المعيار يرتكز على فحص المدقق الخارجي لمدى الالتزام الشرعي لمصارف الإسلامية، ويتضمن المعيار العناصر التالية[1]:

أ. **أهداف المعيار:** يهدف هذا المعيار الى:

- وضع أسس وقواعد بشأن فحص المدقق المحاسبي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بتدقيق القوائم المالية التي تعدها المصارف الإسلامية؛
- التأكد المعقول؛
- مساعدة المدقق الحصول على أدلة اثبات في التدقيق كافية وملائمة للحكم على أن المصرف قد التزم بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

ب. مسؤولية المدقق الخارجي عن الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

- إن المدقق المحاسبي مسؤول عن تكوين رأي حول القوائم المالية، إلا أن مسؤولية المصرف تظهر في التأكد من أن هذه القوائم أعدت وفقا لأحكام هيئة الرقابة الشرعية؛
- ضرورة أن يكون المدقق على معرفة ودراية بالأحكام الشرعية، ولكن ليس بنفس القدر من المعرفة التي يتمتع بها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛

* تم اعتماد هذا المعيار في اجتماع المجلس التاسع عشر المنعقد في 21 ماي 2000، وتم سريانه من 1 جانفي 2002.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2005، ص ص: 50-59.

- تعتبر فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية المصدر الذي يستند اليه في التأكد من ان المصرف قد التزم بأحكام الشريعة.

ت. **نطاق عمل المدقق**: يتمثل نطاق عمل المدقق الخارجي فيما يلي:

- إن مسؤولية المدقق تتمثل في تكوين رأي حول ما إذا كانت عمليات المصرف تتفق مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمصرف؛
- ضرورة قيام المدقق بالإجراءات اللازمة للتأكد من أن جميع الفتاوى والقرارات الجديدة والتعديلات التي أدخلت قد اطلع عليها؛
- يشمل نطاق عمل المدقق فحص المستندات المتاحة للتأكد من أن جميع منتجات المصرف قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، والتأكد من أن هيئة الرقابة الشرعية قد قررت أن هذه المنتجات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- على المدقق التأكد من أن الاجراءات التي يتبعها المصرف في طرح صيغ تمويلية جديدة تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام الشرعي بما في ذلك مراجعتها من قبل كل من إدارة المصرف، والمدقق الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية.

ث. الاشارة الى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المدقق

على المدقق المحاسبي أن لا يقدم تقريره إلا بعد الإطلاع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية خاصة فيما يتعلق بمدى التزام المصرف بالأحكام الشرعية، وإن كان مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية يبين عدم التزام المصرف بهذه الأحكام، وقرر المدقق استنادا على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية تعديل مشروع تقريره، فإنه يجب عليه أن يوضح بشكل مفصل التعديل الذي طرأ وأسبابه.

ج. إطلاع المدقق هيئة الرقابة الشرعية على مشروع تقريره

على المدقق المحاسبي الخارجي أن يطلع هيئة الرقابة الشرعية للمصرف على مشروع تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتزام المصرف بالأحكام الشرعية، وذلك قبل إصدار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف تقريرها النهائي.

2. الفرق بين هذا المعيار وما يقابله في الفكر التقليدي

لا يوجد هذا المعيار في الفكر التقليدي في مجال التدقيق ولا في التطبيق العملي للمصارف التقليدية، لعدم وجود هيئة رقابة شرعية في هذه المصارف[1].

المبحث الرابع: منهجية التدقيق المحاسبي في المصارف الاسلامية

سيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- **قبول المهمة وتخطيط عملية التدقيق؛**
- **تقييم نظام الرقابة الداخلية؛**
- **إعداد التقرير.**

المطلب الأول: قبول المهمة وتخطيط عملية التدقيق

سنتطرق في هذا المطلب الى النقاط التالية:

أولا: الخطوات التمهيدية

ثانيا: برنامج التدقيق

ثالثا: الاشراف على مهمة التدقيق

رابعا: أوراق التدقيق

[1] نوال بن عمارة ، مرجع سابق، ص: 175.

أولا: الخطوات التمهيدية

عند قيام المدقق بعملية التدقيق جديدة، تكون معرفته بالمصرف معدومة. لذا هناك عدد من الخطوات التمهيدية التي يتعين على المدقق مراعاتها قبل الشروع في تنفيذ إجراءات التدقيق، والمتمثلة فيما يلي[1]:

1. التأكد من صحة تعيينه؛
2. الاتصال بالمدقق السابق: وهي قاعدة من قواعد آداب السلوك المهني، فيتحرى منه عن سبب عدم تجديد تعيينه أو عزله أو استقالته،فقد يجد من المبررات والأسباب ما يمنعه كمهني محايد من قبول المهمة؛
3. التأكد من نطاق عملية التدقيق المطلوبة: لعدم التداخل او ازدواجية العمل مع التدقيق الداخلي أو التدقيق الشرعي؛
4. الحصول على معلومات تمهيدية عن المصرف محل التدقيق: الاطلاع على العقد التأسيسي والنظام الداخلي للمصرف لتعرف على هذه المعلومات التمهيدية؛
5. زيارة للمصرف والتعرف على النواحي الفنية: عليه القيام بزيارة استطلاعية للمصرف لتفهم طبيعة نشاطه وكيفية سير عملياته وإبرام عقوده.
6. فحص النظام المحاسبي للمصرف: عليه دراسة النظام المحاسبي المتبع والإطلاع على السجلات والدفاتر، والإلمام بكل خطوات التسجيل والترحيل، لأنه ملزم في نهاية عملية التدقيق اصدار رأي فني محايد حول مدى انتظام هذه القوائم؛
7. الاطلاع على الحسابات الختامية والقوائم المالية الخاصة بالفترات السابقة: فعليه أن يطَلع على الحسابات الختامية التي أعدت في السنوات السابقة، كما يفحص بنفسه أية تحفظات في تقارير المدقق السابق، وتقارير مجلس الإدارة.

ثانيا: برنامج التدقيق

عند انتهائه من كافة الخطوات التمهيدية عليه وضع برنامج التدقيق، وهو عبارة عن خطة عمل المدقق التي سيتبعها في تدقيق الدفاتر والسجلات، ويتضمن هذا البرناج العناصر التالية[1]:

[1] خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات**، مرجع سابق، ص ص: 207-209.

- الأهداف الواجب تحقيقها؛
- الخطوات التي ستتخذ في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛
- الوقت المحدد لإنهاء كل خطوة، والشخص المسؤول عن تنفيذها.

وهناك اعتبارات واجب أخذها في الحسبان عند تصميم برنامج التدقيق وتتمثل فيمايلي:

- التقيد بنطاق عملية التدقيق؛
- مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية، حيث على ضوئها يتحدد نطاق عملية التدقيق؛
- الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها لأن التدقيق وسيلة وليس غاية بحد ذاته؛
- استخدام وسائل التدقيق التي تمكن المدقق من الحصول على قرائن قوية؛
- اتباع طرق التدقيق التي تلائم ظروف كل حالة.

والبرنامج ليس سرداً للخطوات التي ستتبع في التدقيق بل خطة محكمة الأطراف لتحقيق أهداف معينة وفق مبادئ ومستويات متعارف عليها.

ثالثا: الإشراف على مهمة التدقيق

معنى الإشراف في التدقيق هو متابعة المدقق لعملية التدقيق وتقسيمه للمهام بين أعضاء فرقته كل حسب خبرته وكفاءته وتخصصه، دون تفويض السلطة لهم أو إنجاز المهمة كاملة من طرفهم. بل هو مطالب بالإطلاع المستمر على الأعمال التي يقومون بها، بإعتباره المسؤول والمعني الأول بعملية التدقيق.

يمكن تلخيص أهم نقاط الإشراف فيما يلي[2]:

- توجيه المدققين نحو تحقيق أهداف التدقيق؛
- حرصه على أن تسند كل مهمة من مهام التدقيق إلى الشخص القادر على إنجازها بكفاءة؛
- إزالة ما قد ينشأ من اختلاف في وجهات النظر بين فريق التدقيق؛
- ترتيب المهام حسب الأولويات؛

[1] خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات**، مرجع سابق، ص ص: 210-211.

[2] زاهرة توفيق سوّاد، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، مرجع سابق، ص: 79.

- فحص العمل المنتهي، وفحص وتحليل الأداء اليومي لأفراد فرقة التدقيق بغرض الاستغلال الأمثل للطاقات؛
- حرصه على توظيف العدد الملائم للمساعدين لتفادي العجز أو الزيادة؛
- حرصه على احترام عاملي الوقت والتكلفة ، من خلال التوجيه المستمر للمساعدين لتفادي تماطلهم في أداء مهامهم؛
- طرح عاملي التحفيز المادي والمعنوي (الترقية) على المساعدين بغرض الاستفادة من كل مؤهلاتهم.

رابعا: أوراق التدقيق

أوراق التدقيق هي السجلات أو الملفات التي يحتفظ بها المدقق للتدليل على طبيعة وتوقيت ومدى الإختبارات المنفذة خلال عملية التدقيق، والإجراءات المتبعة، المعلومات التي تم الحصول عليها، الإلتزام بالسياسات، ونتيجة عملية التدقيق.

الهدف الأساسي من أوراق التدقيق هو مساعدة المدقق وترشيده عند ممارسة الفحص، وتوفير الأدلة والإثباتات التي تدعم رأيه.

ويمكن التمييز بين أوراق التدقيق وفق نقطتين هما:

- ملف دائم؛
- ملف جاري.

1. ملف دائم

ينشئ المدقق هذا الملف عند اول مهمة تدقيق ومعظم سجلات هذا الملف لا تتغير ويتضمن بيانات تاريخية عن المصرف، وفي كل سنة يتم إضافة أو حذف أو تعديل بعض عناصره ويشمل مايلي[1]:

- عموميات* عن المصرف؛

[1] زاهرة توفيق سوّاد، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، مرجع سابق، ص: 81.

* تشمل كل ما يتعلق بعقود التأسيس وعدد الأسهم وتوزيعها بين المساهمين مع بيان حصة كل مساهم والنظام الداخلي للمصرف، والخريطة التنظيمية، مع ذكر أسماء ومراكز الأشخاص المسؤولين داخلها.

- الخرائط التنظيمية والبيانات المتعلقة بنظم الرقابة الداخلية؛
- الترتيبات أو الشروط المالية الدائمة؛
- نتائج الفحص التحليلي وتتضمن التغييرات السنوية؛
- ملخصات محاضر اجتماعات مجلس الادارة؛
- تقدير الوقت اللازم لتدقيق القوائم المالية.

2. ملف جاري

يشمل وصف الاجراءات التي أتبعت لتدقيق نظم المحاسبة الفرعية أرصدة الحسابات للسنة الحالية، بالإضافة إلى تعديلات وتسويات التدقيق لهذه الحسابات ويحتوي على[1]:

- أرصدة حسابات الأستاذ؛
- أهداف التدقيق المتعلقة بموضوع التدقيق؛
- النظم الواجب تدقيقها والعينات المختارة؛
- أدلة الاثبات التي جمعت لتأييد أو رفض المزاعم التي اختبرت؛
- الاستنتاجات التي تم التوصل اليها.

[1] زاهرة توفيق سوّاد، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، مرجع سابق، ص: 82.

شكل رقم (1): خطوات قبول المهمة وتخطيط عملية التدقيق

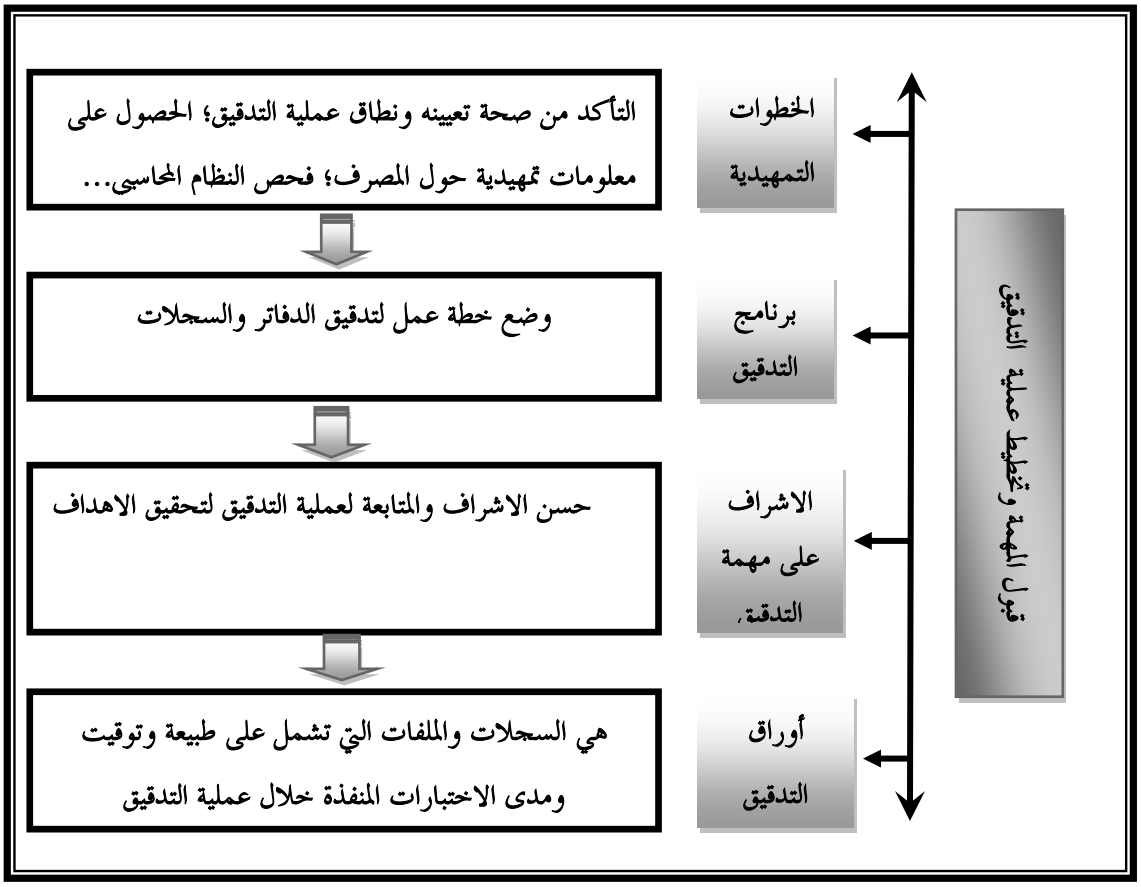

المصدر: من اعداد الطالبة

المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية

الإدارة هي المسؤولة عن إقامة نظام فعال للرقابة الداخلية إلاّ أن وجود هذا النظام وكفايته له مساس كبير بعمل مدقق الحسابات. فهي تعطي تبريرا لصحة السجلات المحاسبية والاعتماد عليها. ويؤدي فحص المدقق المحاسبي لنظام الرقابة الداخلية إلى تحديد اجراءات التدقيق المختلفة. للتعرف على هذا النوع من نظام الرقابة الداخلية ومراحل تقييمها، سيتم التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: الاطار الفكري للرقابة الداخلية

ثانيا: أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية

ثالثا: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية

أولا: الإطار الفكري للرقابة الداخلية

قبل التطرق إلى مفهوم نظام الرقابة الداخلية، سوف نرى مفهوم الرقابة الداخلية.

1. مفهوم الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية على أنها: " أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك. وتشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك وجميع الاجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة المحاسبية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية اصول البنك من التمسك بالسياسات الادارية المرسومة أو الموضوعة[1]".

كما عرّف مجمع المحاسبين الأمريكيين عام 1936 الرقابة الداخلية على أنها: " مجموعة المقاييس والطرق، التي تتبناها المؤسسة نفسها بقصد حماية أصولها، النقدية وغيرها، وكذلك بقصد ضبط الدقة الحسابية لما هو مقيد في الدفاتر[2]".

ويمكن القول أن الرقابة الداخلية تتضمن كل الوسائل المستخدمة في التنظيم الداخلي للمصرف في المجالات التالية[3]:

- تنسيق الأعمال وتنظيمها بصورة متكاملة بما يحقق النتائج والأهداف المرجوة؛
- وضع إجراءات حماية موارد المصرف والمحافظة عليها؛
- تحقيق كفاءة استخدام هذه الموارد؛
- توفير البيانات والمعلومات المختلفة بالدقة المطلوبة؛
- الحكم على كفاءة العمل داخل الادارات والأقسام المختلفة؛
- توضيح للعاملين مختلف الاجراءات اللازمة لتنفيذ الأعمال والمهام الموكلة اليهم؛
- تحديد العلاقة بين النظم المحاسبية والنظم الرقابية في المصرف وبالتالي تحديد نوعية نظم الرقابة الداخلية وطبيعتها والتي تلائم طبيعة النشاط.

---

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، مرجع سابق، ص ص: 67-68.

[2] حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة، الإطار النظري والإجراءات العملية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج1، 2009، ص: 274.

3 محمد السيد، **المراجعة والرقابة المالية، المعايير والقواعد**، دار الكتاب الحديث، 2008، ص ص: 84-85.

2. عوامل نشوء نظام الرقابة الداخلية

تتمثل العوامل التي ساعدت على تطور نظام الرقابة الداخلية فيما يلي[1]:

- **كبر حجم المصارف وتعدد عملياتها**؛ إن النمو الضخم في حجم المصارف وتنوع أعمالها، جعل من صعوبة الإتصال الشخصي في إدارة المشروعات فادى إلى الاعتماد على وسائل هي في صميم أنظمة الرقابة الداخلية.
- **اضطرار الإدارة الى تفويض السلطة**؛
- **حاجة الادارة الى بيانات دورية دقيقة**؛ لابد على إدارة المصرف الحصول على تقارير دورية على الأنشطة المختلفة في المصرف لتصحيح الإنحرافات ورسم سياسة المصرف في المستقبل. لذا يجب وجود نظم رقابية سليمة تطمئن الإدارة من صحة تلك التقارير.
- **حاجة الادارة الى حماية اموال المصرف**؛ على الإدارة توفير نظام رقابة داخلي سليم حتى تخلي نفسها من المسؤولية المترتبة عليها في منع الأخطاء والغش أو تقليل احتمال ارتكابها.
- **تطور اجراءات التدقيق**؛ تحولت عملية التدقيق من كاملة تفصيلية إلى اختباريه تعتمد على أسلوب العينة الإحصائية الذي يعتمد في تقدير حجم وكمية الاختبارات على درجة متانة نظام الرقابة الداخلية للمصرف.

3. مقومات نظام الرقابة الداخلية

يجمع الباحثون على أنه لابد من توافر المقومات الرئيسية التالية في نظام الرقابة الداخلية السليم[2]:

- **هيكل تنظيمي إداري**: يراعي في وضعه تسلسل الإختصاصات وتوضح الادارات الرئيسية مع تحديد سلطات ومسؤوليات هذه الادارات بدقة تامة. ويتوقف تصميم الهيكل التنظيمي على حجم المصرف، ولابد أن تراعي فيه البساطة والمرونة لمقابلة أي تطورات مستقبلية، وكذلك الوضوح من حيث تحديد السلطة والمسؤولية.

---

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، مرجع سابق، ص: 162.

[2] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، مرجع سابق، ص ص:164-165.

- **نظام محاسبي سليم**: يعتمد على مجموعة من الدفاتر والسجلات ودليل مبوب للحسابات ومجموعة من المستندات تفي باحتياجات المصرف، ويجب أن يراعي في السجل البساطة والوضوح حتى يسهل فهمه.
- **الاجراءات التفصيلية لتنفيذ الواجبات**: يجب مراعاة تقسيم الواجبات بين الدوائر المختلفة، لأن الجمع بين هذه المراحل في يد واحدة يشكل خطرا على المصرف بوجود تلاعب أو اختلاس. لذلك على الإدارة توزيع العمل بشكل يضمن لها وجود رقابة ذاتية أو تلقائية أثناء تنفيذ العملية.
- **كفاءة الموظفين**: تدريب العاملين في المصرف بما يضمن حسن اختيارهم ووضع موظف في المكان المناسب له حتى يمكن الاستفادة من الكفاءات المختلفة.
- **رقابة الأداء في ادارات المصرف**: تتم رقابة الأداء بطريقة مباشرة كإشراف كل مسؤول على عمل من هم دونه، أو بطريقة غير مباشرة كاستعمال أدوات الرقابة المختلفة مثل الميزانيات التقديرية والتكاليف المعيارية...

ثانيا: أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية

يمكن تقييم نظام الرقابة الداخلية باستخدام الأساليب التالية:

- خرائط التدفق؛
- الاستبيانات؛
- التقرير الوصفي.

1. خرائط التدفق

تمثل خريطة التدفق للرقابة الداخلية رسما بيانيا بالرموز لنشاط معين أو لدورة عمليات محددة. وتستخدم الرموز الخطوط في هذه الخريطة لوصف تفاصيل النظام. ويتم إعداد خريطة التدفق مستقلة لكل نوع من العمليات تبين الاجراءات الرقابية المستخدمة وتدفق البيانات خلال النظام[1].

[1] حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة، الاطار النظري والإجراءات العملية**، مرجع سابق، ص: 300.

يستفيد مدقق الحسابات من خرائط التدفق في الأمور التالية[1]:

- تعتبر خرائط التدفق من أفضل الأساليب التي يستخدمها مدقق الحسابات لتجميع المعلومات اللازمة لدراسة وتقييم كافة نظم الرقابة الداخلية؛
- كما تعتبر مفيدة في إتمام عمليات الإتصال الكتابي بسرعة ودقة؛
- يستخدمها مدقق الحسابات في تحديد أوجه القصور في نظم الرقابة الداخلية بسرعة؛
- تعتمد على لغة نمطية شائعة يمكن توصيلها من خلال الرموز، وبذلك يمكن أن يستفيد المدقق من عمل زملائه ويفهمه بسهولة.

2. الاستبيانات

يقوم هذا الأسلوب على إعداد قائمة تغطي إجراءات الرقابة الداخلية لكل دورة عمليات، ويجب أن تصاغ بحيث تكون الإجابة عنها بـــ "نعم" أو "لا" . الاجابات بـــ "لا" تدل على نقاط ضعف في النظام، أما الاجابات بـــ "نعم" تدل على وجود الاجراء الرقابي. كما يجب أن تصاغ هذه الأسئلة بطريقة تهدف إلى الاستفسار عن تفصيلات العمل وخطواته المتبعة في كل مركز نشاط[2].

3. التقرير الوصفي

يقوم المدقق هنا بوصف الاجراءات المتبعة في المصرف لكل عملية من العمليات مع وصف نظام الرقابة والدورة المستندية. ويخلص التقرير الوصفي إلى تحديد نقاط الضعف في النظم المستعملة ومحاسبتها. من عيوبها صعوبة تتبع الشرح المطول لنظام الرقابة وصعوبة التأكد من تغطية جميع جوانب نظام الرقابة في ذلك التقرير[3].

---

[1] عبد الفتاح محمد الصحن، رجب السيد راشد، محمود ناجي درويش، **أصول المراجعة**، الدار الجامعية للطبع، النشر والتوزيع، الاسكندرية، 2000، ص: 95.

[2] حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص: 303.

[3] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، مرجع سابق، ص: 171.

ثالثا: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية

تتطلب معايير التدقيق الميدانية المتعارف عليها فهم ودراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية ليكون أساسا لأعمال المدقق وحدود الاختبارات التي يجريها ومن هنا يمكن للمدقق أن يقوم بالفحص من خلال الخطوات التالية:

1. الخطوة الأولى: الفحص الأولي لنظام الرقابة الداخلية

يهتم المدقق بداية بما يعرف بالفحص المبدئي لنظام الرقابة الداخلية في المصرف بغرض الالمام بخلفية ومعلومات كافية عن البيئة التي يعمل فيها نظام الرقابة من ناحية وطبيعة تدفق العمليات المالية من خلال عناصر النظام المحاسبي من ناحية أخرى، ويساعد المدقق على ما يلي[1]:

- التعرف على طبيعة الدورة المستندية لعمليات المصرف والمستندات المستخدمة فيها؛
- التعرف على مرحلة المخرجات للنظام المحاسبي المتمثلة في مجموعة القوائم والتقارير المالية التي ينتجها النظام المحاسبي ومحتوياتها والغرض من إعدادها وطبيعة مستخدميها؛
- التعرف على الهيكل الإداري وما يحتويه من مستويات إدارية متعددة؛
- التعرف على توزيع خطوط السلطة والمسؤولية داخل هذه المستويات وطبيعة خطوط الإتصال فيها أفقيا ورأسيا؛
- التعرف على أنواع المعاملات التي يقوم بها المصرف وكيفية التصريح بها وتنفيذها وتسجيلها ومعالجة بياناتها؛
- التعرف على طرق معالجة البيانات التي يتبعها المصرف.

3. الخطوة الثانية: نتيجة الفحص المبدئي

بعد الفحص المبدئي الذي يقوم به المدقق لنظام الرقابة الداخلية في المصرف يمكن أن يصل الى أحد الاستنتاجين التاليين:

أ. **الاستنتاج الأول:** عدم الاعتماد على نظم الرقابة

يصل المدقق إلى هذا الاستنتاج من خلال توصله إلى النتائج التالية:

[1] محمد السيد، **المراجعة والرقابة المالية، المعايير والقواعد،** مرجع سابق ، ص ص: 97-98.

- لا جدوى من دراسة وتقييم النظام القائم بشكل تفصيلي وأنه بهذا الشكل لا يصلح بصفة عامة في مجال تحديد نطاق الاختبارات الأساسية للتدقيق؛
- إن أي عملية تقييم تفصيلي أو دراسة إضافية للنظام سوف تتكلف نفقات تفوق بكثير المنافع المتوقعة من هذا الفحص.

وبناء على هاتين النتيجتين يتوقف المدقق عن إجراء أي دراسة أو تقييم جديد لنظام الرقابة الداخلية. وبذلك يقوم المدقق بتصميم برنامج الاختبارات الأساسية بدون الاعتماد كلية على أي إجراء من إجراءات الرقابة الداخلية.

ويعرض المدقق الأسباب الرئيسية لعدم قيامه بدراسة تفصيلية لنظام الرقابة الداخلية[1].

ح. **الاستنتاج الثاني**: الاعتماد على نظام الرقابة

يصل المدقق إلى هذا الاستنتاج عندما يرى أن نظام الرقابة الداخلية المطبق في المصرف يمكن الاعتماد عليه في مجال وضع برنامج التدقيق ولذلك فعليه الاستمرار في فحص وتقييم النظام لتحديد مدى كفاية أساليب وإجراءات الرقابة في تزويده بدرجة معقولة من التأكد بعدم وجود أخطاء ومخالفات جوهرية.

4. الخطوة الثالثة: التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية

يقوم المدقق بإجراء التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية على ضوء تقييمه المبدئي لهذا النظام ونتائج اختبارات الالتزام بالإجراءات والسياسات الرقابية، وبناء على هذا التقييم النهائي يستطيع المدقق أن يحكم على عنصرين من عناصر التدقيق[2]:

- تحديد مقدار الأدلة المفصلة التي تتعلق بأرصدة القوائم المالية اللازم الحصول عليها؛
- التعرف على مواطن ضعف النظام والتي يجب تبليغها للإدارة، ويعتبر هذا القرار من نتائج عملية اختبار نظام الرقابة الداخلية.

[1] محمد السيد، **المراجعة والرقابة المالية، المعايير والقواعد**، مرجع سابق ، ص: 99.

[2] محمد السيد، مرجع سابق ، ص ص: 100-101.

المطلب الثالث: اعداد التقرير

نتناول في هذا المطلب العناصر التالية:

أولا: مفهوم تقرير مدقق الحسابات

ثانيا: المتطلبات المهنية لإعداد تقرير مدقق الحسابات

ثالثا: أنواع تقارير مدقق الحسابات

أولا: مفهوم تقرير مدقق الحسابات

ينظر لتقرير مراقب الحسابات كمنتج نهائي للتدقيق من ناحية، وكأداة اتصال من ناحية أخرى[1]:

1. تقرير مدقق الحسابات كمنتج نهائي للتدقيق

تقرير مدقق الحسابات هو المنتج النهائي لعملية تدقيق القوائم المالية السنوية للمصرف. وهو وسيلة لتوصيل الرأي الفني المحايد لمدقق الحسابات على القوائم المالية مجال التدقيق.

2. تقرير مدقق الحسابات كأداة اتصال

يعمل التقرير كوسيلة لتوصيل رسالة مكتوبة أرسلها مدقق الحسابات إلى مستخدمي القوائم المالية.

ويتضمن التقرير المنشور مع القوائم المالية على البيانات والمعلومات الآتية[2]:

- مدى الفحص والمراجعة للسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات؛
- مدى كفاية البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها ومدى ضروريتها لعملية التدقيق والفحص؛

[1] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **المراجعة الخارجية، المفاهيم الأساسية واليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية**، مرجع سابق، ص: 381.

[2] حسين حسين شحاتة، **الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة**، 2002، ص: 18.

- ما إذا كان المصرف الإسلامى يمسك حسابات منتظمة؛
- مدى الالتزام بأسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من التى لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- ما إذا كان المصرف الإسلامى يلتزم فى كافة معاملاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وذلك من خلال إطلاعه على تقارير الرقابة الشرعية .
- ما إذا كانت أعمال المصرف الإسلامى تسير وفقاً للقانون والنظام الأساسى والذى وافق عليه المؤسسون والمنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة تتفق مع ما هو مثبت فى دفاتر وسجلات المصرف الإسلامى ومطابق لقانونه الأساسى؛
- ما إذا كان المصرف الإسلامى قد التزم بما عليه من مسؤوليات اجتماعية ولاسيما فيما يتعلق بزكاة المال والقروض الحسنة والمشروعات الاستثمارية.

ثانيا: المتطلبات المهنية لإعداد تقرير مدقق الحسابات

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات العناصر الرئيسة التالية:

1. عنوان التقرير

يجب أن يعنون التقرير بعبارة " تقرير مدقق الحسابات" لتمييزه عن التقارير التي قد تصدر عن آخرين، مثل تقرير مجلس الادارة أو تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

يعنون التقرير بعبارة " تقرير مدقق الحسابات" للأسباب التالية[1]:

- إن عنوان تقرير مدقق الحسابات غير مطلوب ما لم يكن مدقق الحسابات مستقلا؛
- إن معايير التدقيق الدولية والأمريكية تؤكد على صفة الاستقلال في عنوان التقرير؛
- إن مستخدمي القوائم المالية والتقرير يطلبون أن تكتب هذه الصفة في عنوان التقرير لأن لها دلالة هامة لهم؛

[1] حسين حسين شحاتة، **الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة**، مرجع سابق، ص: 387.

2. الموجه اليهم التقرير

يجب أن يوجه تقرير مدقق الحسابات إلى الفئة المعنية وفقا لظروف عملية التدقيق والقوانين واللوائح. ويوجه التقرير عادة أما إلى المساهمين أو إلى أعضاء مجلس الادارة.

في الغالب إن الجمعية العامة للمصارف الاسلامية هي التي تصدر تكليف مدقق الحسابات بتدقيق القوائم المالية السنوية للمصرف، لذلك يوجه التقرير عادة إلى مساهمي المصرف.

3. الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية

وهي الفقرة الأولى في تقرير مدقق الحسابات ويجب أن تتضمن إشارة واضحة لكل من القوائم المالية التي تم تدقيقها، سنة التدقيق، مسؤولية الادارة عن إعداد القوائم المالية، ومسؤولية مدقق الحسابات عن تدقيق هذه القوائم وابداء الرأي عليها.

4. فقرة النطاق

وهي الفقرة الثانية في التقرير النمطي المختصر غير المتحفظ. ويجب أن تتضمن ما يلي؛ وصفا لنطاق التدقيق، أداء مدقق الحسابات لإجراءات التدقيق، الهدف من تخطيط وتنفيذ التدقيق، وصف عملية التدقيق، وإن أعمال التدقيق التي قام بها توفر أساسا مناسبا لإبداء الرأي على القوائم المالية.

5. فقرة الرأي

وهي الفقرة الثالثة والأخيرة، في حالة التقرير النمطي المختصر غير المتحفظ. وتتضمن الاشارة إلى رأي مدقق الحسابات على القوائم المالية ككل.

6. تاريخ التقرير

على الرغم من أنه من المفروض أن يؤرخ تقرير مدقق الحسابات بتاريخ يوم إكتمال عملية التدقيق، إلا أن مسؤولية مدقق الحسابات هي إصدار تقرير عن القوائم المالية التي أعدها ويعرضها للإدارة. ولذلك يجب أن يؤرخ التقرير بتاريخ سابق على توقيع.

7. عنوان مدقق الحسابات

يجب أن يحدد التقرير عنوانا معينا لمدقق الحسابات، وهو المدينة التي يقع فيها مكتب مدقق الحسابات، المسؤول عن عملية التدقيق.

8. توقيع مدقق الحسابات

يجب أن يوقع التقرير باسم مدقق الحسابات المعين لآداء التكليف. ويجب أن يكون توقيعه مقرونا برقم سجل المحاسبين والمراجعين الخاص به.

ثالثا: أنواع تقارير مدقق الحسابات

تنقسم التقارير حسب رأي مدقق الحسابات إلى أربعة أنواع نوجزها فيما يلي:

1. تقرير بدون تحفظات

يذكر المدقق في هذا النوع رأيه دون أي تحفظات أو قيود، ويطلق عليها أحياناً "التقرير غير المقيد" أو " التقرير النظيف". ويصدر المدقق تقريره النظيف إذا توفرت الشروط التالية[1]:

- حصول المدقق على أدلة اثبات كافية وملائمة حتى يتأكد من الوفاء بمعايير العمل الميداني؛
- إذا أثبتت الأدلة عدم وجود مخالفات جوهرية للمعايير والقوانين السارية؛
- إذا لم تحدث أي تغيرات محاسبية هامة من شأنها أن تؤثر على امكانية عمل مقارنات بين السنوات المالية؛
- في حالة عدم وجود ظروف تستدعي إضافة فقرة توضيحية للتقرير أو تعديل بلغة التقرير.

2. تقرير بتحفظات

عندما يصدر المدقق رأيا متحفظا، يجب أن يفصح عن كافة الأسباب الرئيسية لذلك الرأي في فقرة تفسيرية مستقلة تسبق فقرة الرأي، ويجب أن تسبق فقرة الرأي على لغة تحفظية مناسبة، ويتم

[1] زاهرة توفيق سّواد، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، مرجع سابق، ص: 103.

التعبير عن الرأي المتحفظ باستخدام تعبير "باستثناء"[1]. ويبدي مدقق الحسابات رأياً متحفظا في الحالات التالية[2]:

- عندما توجد قيود على نطاق عمله، كأن ينص في عقد الارتباط أن لا يقوم المدقق بتنفيذ أحد اجراءات التدقيق التي يعتقد المدقق ضرورة القيام بها؛
- عندما يوجد خلاف بينه وبين الادارة حول امكانية قبول السياسات المحاسبية التي اتبعتها الإدارة، أو طرق تطبيقها، أو كفاية الافصاحات في القوائم المالية، وفي حال وجود اختلاف ذي أهمية نسبية في القوائم المالية، فإنه يجب على المدقق أن يبدي رأيا متحفظا؛
- من المفترض أن القوائم المالية وملحقاتها تحتوي على جميع المعلومات والبيانات التي يرى أنها ضرورية، وذلك وفقا لمبدأ الافصاح الكامل، ولذلك إذا رأى المدقق أن المعلومات المنشورة بالقوائم المالية هي غير كافية، فعليه أن يتحفظ في تقريره[3].

3. تقرير سلبي

يحتوي هذا التقرير على رأي المدقق بأن القوائم المالية لا تظهر بعدالة المركز المالي للمصرف ونتائج عملياته، وذلك وفقاً لأسس المحاسبة المتعارف عليها، فعندما يعطي رأيه السالب يجب أن يذكر في فقرة جميع الأسباب التي أدت إلى إصدار مثل هذا التقرير، موضحا أثرها على القوائم المالية وتكون صياغة فقرة إبداء الرأي كما يلي[4]:

"في رأينا، وبسبب المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة أن القوائم المالية لا تمثل بصورة عادلة المركز المالي للمصرف ولا نتائج الأعمال وتدفقاته النقدية للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ ...."

4. تقرير عدم إبداء الرأي

يقصد به عدم تقديم مدقق الحسابات رأيه عن القوائم المالية أو التنازل عن إعطاء الرأي، ويطلق على تقرير في هذه الحالة إسم التقرير الخالي من الرأي "تقرير عدم ابداء الرأي"، أي أن مدقق

---

[1] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 190.

[2] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **المراجعة الخارجية، المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية**، مرجع سابق، ص: 404.

[3] إدريس عبد السلام اشتيوي، **المراجعة، معايير واجراءات**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط2، 1991، ص: 12.

[4] زاهرة توفيق سّواد، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، مرجع سابق، ص: 113.

الحسابات يمتنع عن إبداء رأيه عند وجود قيود على نطاق عمله بحيث لا يتمكن من إبداء رأي حول القوائم المالية، ويذكر جميع الاسباب التي جعلته يمتنع من إبداء رأيه، ونذكر فيما يلي الحالات التي يمتنع المدقق من إبداء رأيه[1]:

- تقييد مجال التدقيق؛
- عدم اعداد القوائم المالية بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛
- عدم حياد المدقق.

[1] الفين ارينز، جيمس لوبك، محمد محمد عبد القادر الديسطي، **المراجعة، مدخل متكامل**، دار المريخ للنشر، 2005، ص: 73.

الشكل رقم (2): تقرير المدقق النموذجي

عنوان التقرير

تقرير المدقق

الموجه اليهم التقرير

(العنوان المناسب للمرسل اليه)

الفقرة الافتتاحية

لقد راجعنا قائمة المركز المالى المرفقة لـ (اسم المصرف) كما هي عليه في نهاية الفترة المالية، وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية والقوائم المالية الأخرى التى تم تحديدها فى معيار المحاسبة المالية رقم "1": العرض والإفصاح العام فى القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتلك الفترة، وتقع مسؤولية هذه القوائم المالية ومسؤولية التزام المصرف بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة ، أما مسؤوليتنا فتنحصر فى إبداء الرأى فى هذه القوائم المالية بناء على التدقيق الذي قمنا به.

فقرة النطاق

لقد قمنا بالتدقيق طبقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ويشار أيضاً إلى النظم والقوانين والمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة) التي تتطلب أن نقوم بتخطيط وتنفيذ التدقيق للحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذى أهمية نسبية، وأن يشتمل التدقيق على فحص للأدلة التى تؤيد المبالغ والإفصاحات الواردة فى القوائم المالية على أساس الاختبار وأن يشتمل التدقيق أيضاً على تقويم للمبادئ المحاسبية التى استخدمتها الإدارة والتقديرات المهمة التى وضعتها، وكذلك على تقويم لعرض القوائم المالية في الجملة ، ونرى أن مراجعتنا تعطى أساساً معقولاً لإبداء رأينا .

فقرة الرأي

فى رأينا أن القوائم المالية تعطى صورة صادقة وعادلة للمركز المالى لـ (اسم المصرف) كما هو عليه في نهاية الفترة، ولنتائج العمليات والتدفقات النقدية (ويبين الرأى أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمصرف، وطبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ..... (وتتفق مع .....) .

التوقيع

التوقيع .....

تاريخ التقرير

تاريخ إعداد التقرير: .. / .. / ....

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، 1999، ص: 18.

خلاصة الفصل الأول

استطاعت المصارف الإسلامية أن تبرز للعالم فكرا مصرفيا جديدا، وتظهر تكلفة نظام الفائدة على الإقتصاد والمجتمع، وتنافس المصارف التقليدية عن طريق صيغها التمويلية، حيث تطرقنا لمصادر الأموال الداخلية والخارجية مبرزين خصائصها وآلياتها، كما ميزنا بين الصيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة، وصيغ التمويل القائمة على الدين التجاري، وتتميز بأنها ذات عائد ثابت.

كما تطرقنا إلى التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية لما له أهمية بالغة في المحافظة على أموال المصارف الإسلامية. حيث تم التعرف على أهدافه وأسسه وأنواعه. ودور الذي تلعبه معايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في تنظيم عمل مدقق الحسابات.

وعلى المدقق أن يخطط لعملية التدقيق من خلال عدة خطوات تبدأ بالتعرف على المصرف وتقييم نظام الرقابة الداخلية لمعرفة مدى امكانية الاعتماد عليها لإجراء الاختبارات وإمكانية التوسع من عدمه والتي تمكنه من جمع أدلة الاثبات لإبداء رأيه الفني المحايد يقدمه في شكل تقرير يتكون من عدة أركان أساسية ويخدم عدة أطراف ذات صلة بالمصرف.

الفصل الثاني:

التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية

تمهيد

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في العديد من الأمور من بينها أنها تخضع للرقابة الشرعية من قبل هيئة لها استقلالها التام عن الأجهزة التنفيذية تسمى هيئة الرقابة الشرعية، وتعمل تلك الهيئة طبقاً لمجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية يطلق عليها الفتاوى الشرعية، وتقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة وإلى الجمعية العامة للمساهمين التي تقوم بتعيينها وعزلها وتحديد أتعابها.

ولهيئة الرقابة الشرعية أجهزة تابعة لها تجمع بين العلم الشرعي والعلوم المصرفية والمالية لتكون معينا لها على أداء مهامها إلا وهي التدقيق الشرعي، التي يُوَكل له متابعة مدى الالتزام بتنفيذ التوصيات وتطبيق الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية كما يقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف ويتأكد من تعارضها مع الأحكام الشرعية.

وللمحافظة على أموال المصارف الإسلامية وتنميتها طبقا لقواعد وأحكام الشريعة الاسلامية يجب أن يكون تنسيق وتكامل وتعاون بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي.

وخلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى مفهوم وأهداف الرقابة الشرعية وأنواعها، وإلى اختصاصات وتشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتقريرها، وكذلك التطرق إلى مفاهيم وإجراءات التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية وإبراز أوجه التكامل والتنسيق بينه وبين التدقيق المحاسبي.

المبحث الأول: الوضع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية

المبحث الثاني: التدقيق الشرعي لحسابات المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: اجراءات التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية

المبحث الرابع: التنسيق والتكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي

المبحث الأول: الوضع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية

سيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- مفهوم وأهداف الرقابة الشرعية وأنواعها؛
- هيئة الرقابة الشرعية؛
- آلية عمل الهيئة وأثرها في تطوير الأعمال المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم وأهداف الرقابة الشرعية وأنواعها

إن الإخلال بالالتزام بالضوابط الشرعية سيفقد المصارف الإسلامية ميزتها الأساسية، ومن هنا جاء الاهتمام بالرقابة على ممارسات وتطبيقات المصرفية الإسلامية من الجانب الشرعي للتحقق من التزامها به، وهو ما يمكن أن نطلق عليه مصطلح " الرقابة الشرعية ".

وللتعرف على هذا النوع المتميز من الرقابة في المصارف الإسلامية سيتم التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: تعريف الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

ثانيا: أهداف الرقابة الشرعية

ثالثا: أنواع الرقابة الشرعية

أولا: تعريف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

1. تعريف الرقابة

تُعرّف الرقابة على أنها: " التحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة وذلك لغرض الكشف عن ما يوجد هناك من نقط ضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها[1]".

كما عُرّفت أيضاً بأنها: "الإشراف والمراجعة من جانب السلطة الأعلى للتعرف إلى كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها[2]".

ومنه يمكن القول بأن الرقابة هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد.

2. تعريف الرقابة الشرعية

يقصد بالرقابة الشرعية بصفة عامة بأنها: "متابعة وتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وطبقا للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من مجامع الفقه وما في حكمها، وذلك باستخدام مجموعة من الوسائل والأساليب الملائمة والمطابقة للشرع، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل[3]".

يتضمن هذا التعريف المعالم الأساسية للرقابة الشرعية، من أبرزها ما يلي[4]:

- تتمثل عملية الرقابة الشرعية بصفة عامة في متابعة كافة الأعمال والسلوكيات للأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها، ثم فحصها ومراجعتها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإبداء الرأي عن مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وأخيراً تقديم الارشادات والتوجيهات اللازمة للعلاج؛

[1] موسى آدم عيسى، "التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر"، بحث مقدم إلى: **المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي**، البحرين، 23-24 أكتوبر 2013، ص: 8.

[2] مرجع نفسه.

[3] حسين حسين شحاتة، **دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، القاهرة، 2002، ص: 43.

[4] نفس المرجع، ص ص: 43-44.

- تطبق الرقابة الشرعية على الأفراد والشركات والمؤسسات والوحدات الحكومية ... وغيرها والتي تنتمي إلى الإسلام عقيدة وشريعة ونظاماً وتطبيقاً، ولا يقتصر تطبيقها على مجال دون آخر أو على أناس دون آخرين فهي واجبة؛
- تتمثل أسس ومعايير الرقابة الشرعية في مجموعة الأحكام والمبادئ المستنبطة من القرآن والسنة وغيرها من مصادر الشريعة الإسلامية وكذلك الفتاوى الصادرة من مجامع الفقه والفتـــاوى الشرعية في الأمور المستحدثة المعاصرة؛
- يستخدم المراقب والمدقق الشرعي من الوسائل والأساليب التي تمكنه من عمله متى كانت مشروعة، ويتم الاختيار من بينها حسب ظروف الزمان والمكان وطبيعة الشيء المراقب؛
- الغاية والمقصد من الرقابة الشرعية هو معاونة وتوجيه وإرشاد الناس نحو الالتزام بشريعة الله ومساعدتهم في هذا الشأن وتقويم المخالفات وتصويب الأخطاء أولاً بأول؛
- يتولى أعمال الرقابة الشرعية فريق من الفقهاء والعلماء والذين يتمتعون بالاستقلال.

3. تعريف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية على أنها: " عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة (المصرف الإسلامي) بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص العقود والاتفاقيات والسياسيات والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية، والتقارير خاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي،..."[1]

ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل (وبدون قيود) على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين وموظفي المصرف ذوي الصلة.

ويتضمن هذا التعريف المعالم الأساسية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من حيث الهدف ونطاق العمل والحقوق والمسؤوليات والعلاقة مع التدقيق الداخلي والخارجي.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، 1999، ص: 56.

ثانيا: أهداف الرقابة الشرعية

تتمثل الأهداف الأساسية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فيما يلي[1]:

- بيان حل أو حرمة المعاملات التي يقوم بها المصرف الإسلامي لتطبيق الحلال منها وتجنب الحرام؛
- تحفيز المصرف الإسلامي وكافة المتعاملين معه على الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع؛
- الإطمئنان من أن النظم واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كل ما يتعارض معها؛
- متابعة الأنشطة الذي يمارسها المصرف والعقود التي يبرمها لضمان تنفيذها وفقا للفتاوى والتوجيهات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية[2]؛
- التأكد من انتقاء العاملين في المصرف واختيارهم وفق المعايير والضوابط الشرعية؛

ثالثا: أنواع الرقابة الشرعية

تُقسم الرقابة الشرعية إلى: رقابة شرعية مركزية، رقابة شرعية داخلية، رقابة شرعية خارجية

1. الرقابة الشرعية المركزية

وهي التي يمارسها البنك المركزي على المصارف الإسلامية التي تقع تحت نطاق إشرافه، وتهدف إلى التأكد من التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية فيما ينفذه من معاملات، ومدى ملاءمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية في مساعدة إدارة المصرف في القيام بواجبها تجاه التزام بأحكام الشريعة الاسلامية وفق المعايير المعتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية والأدلة

[1] حسين حسين شحاتة، **دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 46-47.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، "أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية"، بحث مقدم إلى: **مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دبي، 31 ماي- 03 جوان 2009، ص: 17.

الإرشادية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك المركزي، ويتم ذلك من خلال الفحص الدوري الذي يقوم به فريق تفتيش الشرعي بالبنك المركزي[1].

2. الرقابة الشرعية الداخلية

هي جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المصرف وتعمل وفقا للسياسات الموضوعة من قبل المصرف، ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح غرضها والصلاحيات والمسؤوليات، ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة بصورة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفي ضوء المتطلبات والمعايير الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية للمصرف والجهات الشرعية الأخرى المعتمدة، ويتم اعتماد الدليل من الهيئة الشرعية للمصرف ويصدره مجلس الإدارة وتتم مراجعة الدليل بانتظام، ويجب أن يبين الدليل أن المراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم الصلاحية أو مسؤولية تنفيذية اتجاه الأعمال التي يراجعونها[2].

ولكي تنجح أنظمة الرقابة الداخلية في تأكيد الالتزام بالشريعة الإسلامية، وكشف أية انحرافات عن هذا الإلتزام في الوقت المناسب، لابد من توافر المقومات التالية[3]:

- حسن اختيار العاملين في المصرف من تتوفر فيهم النزاهة والأمانة والاستقامة والحرص على تطبيق الشريعة، ثم متابعتهم وتدريبهم فنيا وشرعيا، وتقييم أدائهم بشكل مستمر؛
- مرجعية شرعية كافية، وتتمثل في الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية والمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة في حال إذا كانت معتمدة من قبل المصرف[4]؛
- الفصل بين الوظائف المتعارضة، مثل الفصل بين وظيفة الفتوى والرقابة؛
- وجود إجراءات واضحة ودقيقة لمعالجة عمليات المصرف بحيث لا تترك للعاملين مجالا للإنحراف في تفسير معنى الالتزام بالشريعة الاسلامية؛

---

[1] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، "**نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**"، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، 2012، ص ص: 41-42.

[2] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص : 39.

[3] المرجع السابق، ص: 40.

[4] العياشي فداد، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص: 13.

- وجود مجموعة دفترية ومستندية ملائمة بحيث تُسجَّل وتُوثَّق بها كافة المعاملات المنفذة بطريقة تمكن تدقيقها بواسطة أشخاص أخرين للتأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية؛
- وجود إدارة للرقابة الشرعية الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف.

3. الرقابة الشرعية الخارجية

هي المتطلبات الشرعية التي يجب أن يشتمل عليها نظام الرقابة الشرعية بمختلف أبعاده بهدف تحقيق مسؤولية المصرف من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وهي محصلة لما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية التي ترتبط بالجمعية العمومية للمصرف من حيث التعيين والعزل والمساءلة والمكافأة والتقرير، حيث تقوم هذه الهيئات بتزويد المصرف بالأحكام الشرعية فيما يتعلق بالعاملات التي ينفذها على شكل ضوابط وتوصيات وقرارات وسياسات وإجراءات ونماذج[1].

المطلب الثاني: هيئة الرقابة الشرعية

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية من الهيئات الجديدة التي أحدثتها المصارف الإسلامية لتصبح جزءاً من هياكل المصارف الإسلامية، وتستمد وجودها من الأنظمة الأساسية لهذه المصارف لتمارس عليها سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف فيما يختص بمشروعية ما يقدم عليه المصرف من أعمال للتأكد من موافقتها مع الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى، أو إعادة صياغتها، كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها، وتقوم بدور استشاري قبل ممارسة المصرف لأي عمل.

ولفهم هيئة الرقابة الشرعية وطبيعة عملها وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي يتم التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: تعريف وتعيين هيئة الرقابة الشرعية

ثانيا: تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف

ثالثا: التأهيل العلمي والعملي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية

[1] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، **نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 40-41.

أولا: مفهوم وتعيين هيئة الرقابة الشرعية

1. تعريف هيئة الرقابة الشرعية

عرّفها معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (4) على أنها: " جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله المام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة[1]".

ومن الملاحظ أن التعريف اشتمل على تأكيد المعاني الآتية:

- أنها جهاز مستقل عن إدارة المصرف التي توجهه وتراقب أعماله؛
- أنها تتكون من فقهاء متخصصين، وممن لهم إلمام بفقه المعاملات؛
- أنها توجه نشاطات المصرف، وهذه وظيفة الفتوى "بيان الحكم الشرعي"؛
- أنها تراقب وتشرف على نشاطات المصرف، وهذه وظيفة التدقيق؛
- إن فتاواها وقراراتها ملزمة.

كما نجد أن هيئة المحاسبة والمراجعة أجازت أن يكون أحد أعضاء الهيئة من غير الفقهاء بل من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق التمازج المطلوب بين الثقافتين الشرعية والعصرية. ولهيئة الرقابة الشرعية مهمتين هما:

الافتاء: تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإصدار الفتاوى والتوصيات فيما تعرضه عليها إدارة المصرف من العقود واللوائح التي يستعملها في معاملاته المصرفية؛

الرقابة الشرعية: تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى والتوصيات الصادرة عن الهيئة والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق**، ص: 45.

2. تعيين هيئة الرقابة الشرعية

تنص الضوابط التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه يجب[1]:

- أن يكون لكل مصرف هيئة رقابة شرعية يُعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بتوصية من مجلس الإدارة مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية؛
- أن يتم الاتفاق بين المصرف وهيئة الرقابة على شروط الارتباط وتوثق هذه الشروط في خطاب التعيين الذي يوافق عليه الطرفان؛
- أن يشتمل خطاب التعيين على أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هو مسؤولية المصرف؛
- تحدد الجمعية العمومية مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ويحق للجمعية أن تفوض مجلس الإدارة بتحديد تلك المكافآت؛
- يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

أسندت هيئة المحاسبة والمراجعة أمر اختيار هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية بدلا من مجلس الإدارة. حتى لا تكون هيئة الرقابة الشرعية تحت تأثير الإدارة. فالتعيين من قبل الجمعية العمومية يجعل هيئة الرقابة الشرعية تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية.

ثانيا: تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف

1. تشكيل هيئة الرقابة الشرعية

ويمكن التأكيد على أن العدد النموذجي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لا يمكن معرفته إلا بمعرفة حجم المصرف الإسلامي وأعماله وأنشطته وفروعه، أما الحد الأدنى فهو مراقب شرعي واحد للمصرف كبديل للضرورة وبشكل مؤقت إلى أن تتكون الهيئة ذات العدد المطلوب. ويعلل بعض

[1] محمد داود بكر، "معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية"،بحث مقدم إلى: **المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، 9-10 أكتوبر 2001، ص: 5.

الباحثين ضرورة أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة وذلك لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء فيها، ولمنع تواطؤهم[1].

ويمكن تلخيص حالات تشكيل هيئات الرقابة الشرعية فيما يلي[2]:

الحالة الأولى: عدم وجود هيئة رقابة شرعية

عدم وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي ولكن يوجد مستشار شرعي من الخارج يُلجأ إليه عند الحاجة، وهذه الحالة موجودة في المصارف الإسلامية صغيرة الحجم، وفي فروع المعاملات المالية الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية.

الحالة الثانية: وجود هيئة الرقابة الشرعية ولا يوجد مراقب شرعي

وجود هيئة الرقابة الشرعية داخل الهيكل التنظيمي ولكن تجتمع على فترات دورية عند الطلب أو الحاجة، ولا يوجد مراقب شرعي بالمصرف طوال الوقت. وتوجد هذه الحالة في المصارف الإسلامية المتوسطة الحجم أو التي ترى أن قسم الرقابة الداخلية عليه مسؤوليات الرقابة المالية والإدارية والشرعية ...

الحالة الثالثة*: وجود هيئة الرقابة الشرعية ومراقب شرعي

وجود هيئة الرقابة الشرعية داخل الهيكل التنظيمي ويعين مراقب شرعي ومعاونوه (مدققين شرعيين) له طوال الوقت ليقوموا بكافة مهام الرقابة الشرعية. وهذه الحالة موجودة في المصارف الإسلامية الكبيرة.

2. موقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي

يتولى الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية هيئة يطلق عليها اسم هيئة الرقابة الشرعية وسعياً في تحقيق أهداف الرقابة الشرعية، وتجنباً للوقوع في العقبات، وحرصاً على الالتزام بأحكام الشريعة

[1] محمد احمد بن صالح الصالح، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، مجمع الفقه الدولي الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة، ص: 10-11.

[2] حسين حسين شحاتة، **دليل ارشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 48-49.

* يوجد هذا النموذج في العديد من المصارف الاسلامية منها على سبيل المثال: بنك دبي الإسلامي، بنك قطر الإسلامي، بنك البركة الإسلامي بالبحرين، بنك فيصل الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، مؤسسة الراجحي بالسعودية.

لابد من تبيين موقع هيئة الفتوى والرقابة في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية، فمن المعلوم أن هيئة الرقابة لا تعمل خارج الهيكل التنظيمي للمصرف[1].

ولضمان تحقيق الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية يجب أن تكون تبعيتها للجمعية العمومية من حيث التعيين والعزل والمساءلة والمكافأة والتقرير[2]، وفي العموم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا يخرج على مايلي[3]:

- **من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، أو من ينوب عن المساهمين:** كبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك البركة الموريتاني الإسلامي، ومصرف الراجحي؛
- **من قبل الجمعية العمومية للمساهمين وبناء على ترشيح من مجلس الإدارة:** كالبنك الإسلامي لغرب السودان؛
- **بالتعيين من مجلس الإدارة:** كبنك التمويل المصري السعودي، وبيت التمويل السعودي التونسي؛
- **من قبل جهة خارجية:** كبنك البحرين الإسلامي حيث يعينون من قبل وزير العدل.

فمن الأحسن ارتباط الهيئة بأعلى سلطة إدارية في المصرف وهي المُلاّك فإن كانت شركة مساهمة ارتبطت بالجمعية العمومية، وإن كانت فردية ارتبطت بالمالك مباشرة ذلك أن الموظفين بمن فيهم كبراء التنفيذيين هم محل الرقابة من ناحية تطبيق قرارات وفتاوى الهيئة؛ فلا يصلح أن يكونوا الجهة التي ترتبط بها الهيئة.

---

[1] محمد أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص: 15.

[2] حسين حسين شحاتة، **دليل إجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 47.

[3] محمد أمين علي القطان، "الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى: **المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، 1425ه، ص ص: 15-16.

شكل رقم(3): وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصارف الاسلامية

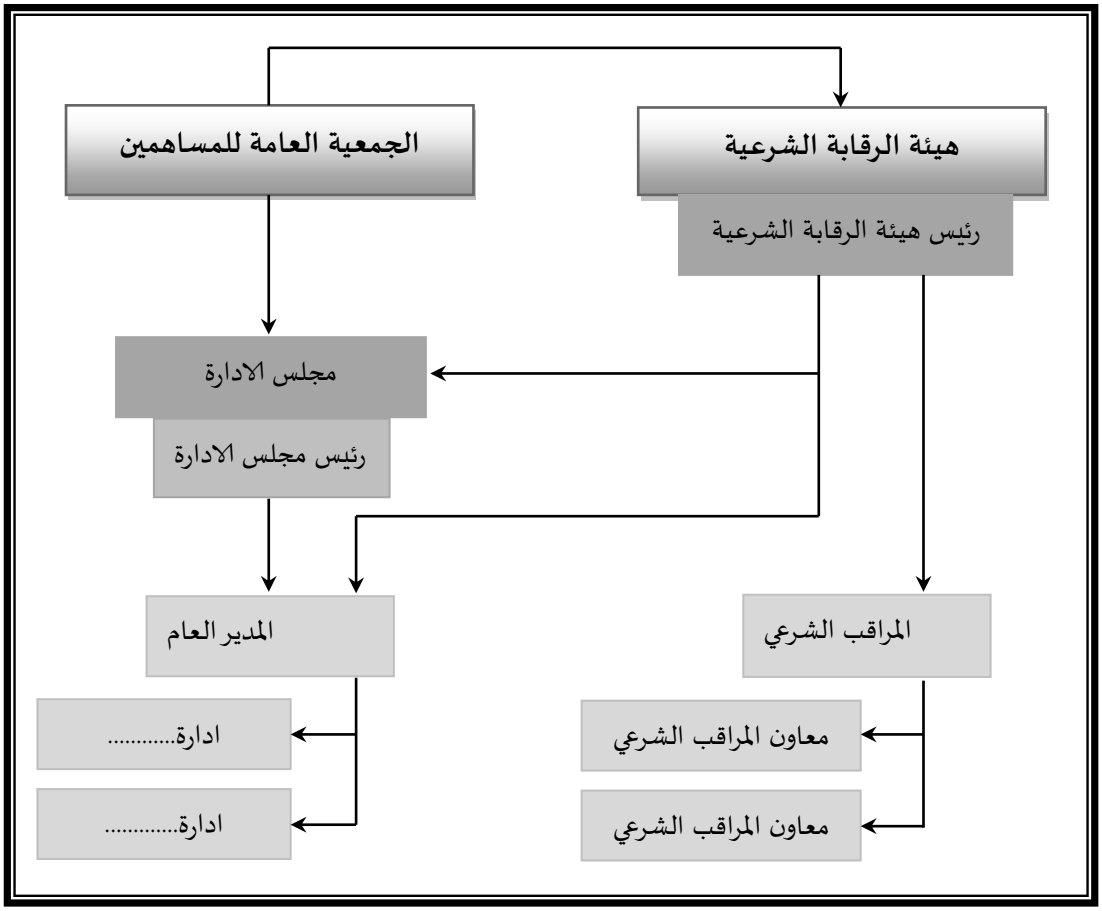

المصدر: حسين حسين شحاتة، دليل ارشادات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، القاهرة، 2002، ص: 50.

من خلال الشكل نلاحظ أن تبعية هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العامة للمساهمين وهي في مرتبة أعلى من مجلس الإدارة، فتقوم بمراقبة أعمال مجلس الإدارة والمدير العام بمساعدة المراقب الشرعي ومعاونوه (المدققين الشرعيين).

ثالثا: التأهيل العلمي والعملي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي والمدقق الشرعي

1. الشروط الواجب توافرها في أعضاء هيئة الفتوى الشرعية

يجب أن يتوافر فيهم شروطاً معينة نُفَصلها على النحو التالي ومنها : الصلاح والتقوى واللغة العربية والفقه وحسن البديهة واليقظة والعزة والعفة ... ونحو ذلك من القيم والأخلاق.

ويضاف إلى ما سبق أن يكون على علم بالخطوط الأساسية بطبيعة المعاملات الإقتصادية والمالية والمصرفية، أو على الأقل يستعين عند إصدار الفتوى بأهل الاختصاص في هذه الأمور وذلك في المراحل الأولى ثم بعد ذلك بالممارسة تصبح هذه الخبرة جزءاً من معرفته.

ومن ناحية أخرى يجب أن يتوافر فى أعضاء هيئة الفتوى الشرعية في المصارف الإسلامية القدرة على تقديم البدائل الإسلامية للمعاملات التي يتبين أنها مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن يكون لهم صفة الريادة والقيادة وأن يكونوا على علم دائم بالأمور المستحدثة في الظروف المحيطة بالمصارف الإسلامية[1].

2. الشروط الواجب توافرها في المراقب الشرعي

يعتبر المراقب الشرعي ممثلاً أو مندوباً لهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ويلزم أن يتواجد دائماً به، ويجب أن يتوافر فيه العفة والعزة بجانب الصفات الشخصية مثل: التقوى والصلاح والأمانة والصدق وقوة الشخصية وحسن الإدراك.

ويتمثل التأهيل العلمي والعملي للمراقب الشرعي في الآتى[2]:

- **التأهيل العلمي**

مؤهلاً جامعياً شرعياً أو تجارياً بالإضافة إلى دراسات متقدمة في النواحي الشرعية والتجارية والمالية ونحو ذلك. وفاهماً وملماً بالفتاوى الشرعية والمعاملات المختلفة للمصرف الإسلامي التى يراقب تطبيقه.

- **التأهيل العملي**

أن يكون لديه خبرة عمل لفترة لا تقل عن عشر سنوات في المصارف الإسلامية وأن يكون قد عمل في مجال الرقابة الشرعية والأنشطة الأخرى وذلك حتى يكون على دراية بطبيعة المعاملات المصرفية وكيف تتم وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية ومتابعة ذلك.

3. الشروط الواجب توافرها في المدقق الشرعى

يعتبر المدققين الشرعيين الأيدى التنفيذية لعملية الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامى ولذلك يلزم الاهتمام بانتقائهم واختيارهم وتهيئتهم وتدريبهم وتنمية كفاءتهم ولا يختلف التكوين الشخصي

[1] حسين حسين شحاتة، **دليل إرشادات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 55.

[2] المرجع السابق، ص: 56.

والتأهيل العلمي والعملي اللازم عن السابق ذكره بالنسبة للمراقب الشرعي باستثناء مستوى المعرفة ومدة الخبرة فقد يكون قليلاً نسبياً وذلك على النحو التالى[1]:

- **التأهيل العلمي**

أن يكون مؤهلاً جامعياً في مجال الشريعة الإسلامية والتجارة. وفاهماً وملماً بالفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية والمالية وبأعمال المصرف الإسلامى الذى يعمل فيه.

- **التأهيل العملي**

المشاركة في الدورات التدريبية في مجال المعاملات التجارية الإسلامية. وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: آلية عمل الهيئة وأثرها في تطوير الاعمال المصرفية

سنبحث في هذا المطلب النقاط التالية:

أولا: مجالات عمل هيئة الفتوى

ثانيا: آلية وقواعد العمل هيئة الفتوى

ثالثا: أثر هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية

أولا: مجالات عمل هيئة الفتوى

يمكن تقسيم مجالات عمل هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية إلى مجالات علمية وأخرى تنفيذية كما يلي:

1. المجالات العلمية

إن هيئة الفتوى لها دور كبير في المجالات العلمية، تتمثل فيما يلي:

[1] حسين حسين شحاتة، **دليل إرشادات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 56-57.

- تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية؛
- الإجابة عن تساؤلات العملاء بالنسبة لشرعية الإجراءات أو المعاملات التي يظنون الشك في شرعيتها وذلك بكافة الوسائل الممكنة[1]؛
- التوعية والتثقيف العاملين في المصرف الإسلامي: إن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية. فتقوم هيئات الفتوى بالارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم في: أحكام المعاملات الشرعية والمالية، وأسس وقواعد العمل المصرفي الإسلامي والآداب التي يجب على موظف المصرف التحلي بها؛
- إقامة الندوات والمؤتمرات البحث العلمي: هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ومستجدات وحاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار، وهذا يحتاج إلى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية وطرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي، ومن هذه المشكلات تعدد الفتاوى لهيئات الفتوى في المسألة الواحدة[2]؛
- نشر أعمال الرقابة الشرعية: إننا بحاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنت في بيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال المصرفية.

[1] سليمان نعيم الراعي، **أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص: 365.

[2] رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها**، سلسلة أبحاث مركز الإقتصاد الإسلامي لجامعة ملك عبد العزيز-2، جدة، ص: 6.

2. المجالات التنفيذية

تتمثل مجالات عمل هيئة الفتوى التنفيذية في نقاط التالية:

- مراعاة اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والإجراءات والسياسات داخل المصرف[1]؛
- إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود*، وإيجاد البديل الإسلامي للمعاملات التي يتبين أنها مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية، مع تقديم صيغ جديدة للمعاملات الإسلامية لإثراء تجربة المصارف الإسلامية[2]؛
- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية؛
- إعداد دليل عملي شرعي، وهو: دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومرورا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات. وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي.

تعتبر قرارات الهيئة ملزمة للمصارف التي تعمل بها ولا يشترط تواجد أعضاء هيئة الرقابة يومياً، بل إنها تجتمع على فترات دورية منتظمة حسب المخطط المتفق عليه، كما يمكن أن تجتمع فوراً إذا كانت هناك مسائل ملحة وذلك بناء على دعوة المراقب الشرعي المتواجد بالمصرف الإسلامي. ومن حق هيئة الرقابة الشرعية الحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تراها

[1] سليمان نعيم الراعي، **أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 364.

* من أمثلة هذه النماذج، نماذج عقود فتح الحسابات الإئتمانية مثل الودائع بأنواعها، نماذج تقديم الخدمات المصرفية مثل شراء وبيع العملات، نماذج الصيغ الإستثمارية مثل البيوع بأنواعها المضاربة والمشاركة والإستصناع، وإجراءات الحسابات الختامية مثل الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر.

[2] حسين حسين شحاتة، **دليل ارشادات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 51.

ضرورية لأداء عملها وكذلك الإطلاع على اللوائح والنظم والتعليمات والملفات والسجلات وعلى نماذج العقود والاتفاقيات التي تراها ضرورية لأداء عملها[1].

ثانيا: آلية وقواعد عمل هيئة الفتوى

1. آلية عمل هيئة فتوى

تتمثل آلية عمل هيئة الفتوى فيما يلي[2]:

أ. تعقد الهيئة اجتماعات دورية حسب متطلبات وطبيعة عمل المصرف، لكن لابد لها من عقد أحد اجتماعاتها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العامة، حتى يتسنى للهيئة الاعداد لأية أسئلة قد تطرح في الجمعية العامة، ويمكن أن تعقد جلسات إضافية عند الحاجة.

ب. تحدد الهيئة العدد الذي ينعقد به نصاب جلساتها، بحيث لا يقل عن نصف عدد أعضاء الهيئة، فإذا تحقق النصاب أعتبر الاجتماع قانونيا وما صدر عنه ملزما.

ت. تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تكافؤ الأراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف بيان وجهة نظره في محضر الإجتماع، ولا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى.

ث. تعتبر قرارات الهيئة ملزمة، ويجب على المصرف التقيد بها، فرأي الهيئة هو الفيصل من الناحية الشرعية.

3. قواعد عمل هيئة الرقابة الشرعية

هي مجموعة القواعد الذي تتمثل فيما يلي[3]:

أ. تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته؛

ب. تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية؛

---

[1] حسين حسين شحاتة، **دليل إرشادات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 52.

[2] سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2010، ص ص:272-273.

[3] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص ص: 273-274.

ت. إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخذت الهيئة به، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع اختارت ما تراه راجحا منها، وإذا لم يكن في الموضوع حكم أفتت الهيئة فيه باجتهادها مستنيرة بآراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية؛

ث. تعمل الهيئة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فما يوافق الشريعة من أعمال تُقرّه الهيئة، وما يخالفها تُعدله إذا كان قابلا للتعديل، وترفضه إذا لم يقبل التعديل، وتقدم البديل عن العمل المرفوض ما أمكن.

شكل رقم (4): تقنيات العمل ضمن الهيئة الشرعية في معالجة المستجدات

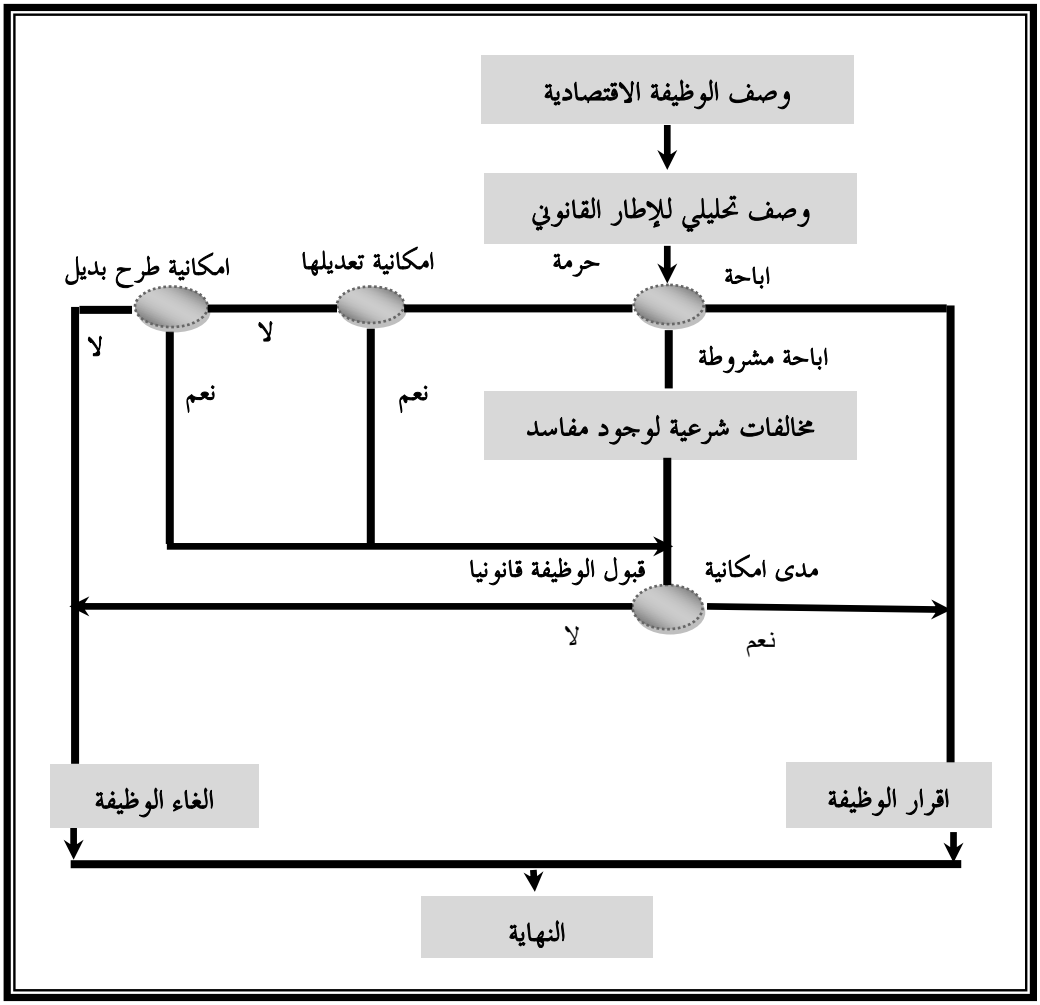

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2010، ص: 274.

ثالثا: أثر هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية

إن لهيئة الفتوى الدور الكبير في تطوير الأعمال المصرفية وذلك بتطبيق القواعد الشرعية على العقد بداية، واستثناء ما جاء مخالفا للقواعد الشرعية ثانياً، والسعي نحو إيجاد بديل شرعي متناسق مع القواعد ثالثاً، ومن المجالات التي كان للهيئة يد في تطويرها:

1. المشاركة

لقد تمكنت هيئات الفتوى من جعل دور المصارف الإسلامية دورا إيجابياً في مجالات التنمية، فطورت أسلوب المشاركة الثابتة الذي يعتمد على الشركة الدائمة القائمة على مساهمة كل طرف من أطراف المشاركة بنصيب في رأس المال إلى المشاركة المنتهية بالتمليك يتنازل المصرف فيها سنويا عن جزء من حصته إلى عميله المشارك معه بحيث تؤول ملكية المشروع كاملا إليه في النهاية[1]. وأن هذا النوع من المشاركة يساعد في انتشار ملكية المشاريع.

2. بطاقة الائتمان

لقد قامت هيئات الفتوى بتهذيب البطاقة من شروطها المحرمة لتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها: حذف شرط دفع فوائد تأخير على سداد المصرف لعملائه أصحاب الحسابات المكشوفة، واشترطت الهيئة ألا يترتب على هذه المعاملة بالبطاقات أية معاملات بالفوائد أخذاً أو إعطاءً، واشترطت كذلك أن يكون تحويل العملات بسعر الصرف المعلن يوم الدفع[2].

3. الاستصناع

لقد استطاعت هيئات الفتوى تطوير صيغ الإستصناع الذي احتل دورا رئيسا في استثمارات البنوك الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الإستصناع،

[1] محمد عبد الحميد زعير، **دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 187، 1996، ص: 48.

[2] المرجع السابق، ص ص: 43-44.

وساهمت المصارف الإسلامية في صناعات عديدة كالصناعات الزراعية القائمة على المنتجات الزراعية كالتعليب والتجفيف مثلا[1].

ولتحقيق هذا التطوير يقتضي أمورا منها:

- ضرورة الجهد الجماعي لهيئات الفتوى، فجهد هيئة واحدة لا يكفي، بل لا بد من عقد لقاءات بين أعضاء هيئات الفتوى للمصارف الإسلامية يجتمعون فيها ويتدارسون المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل الرقي في أعمالها؛
- ضرورة إحياء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لتراجع فتاوى الهيئات؛
- ضرورة اتصال الهيئات بالمجامع الفقهية لتعرض عليها ما يواجهها من مشكلات مصرفية تحتاج إلى اجتهاد جماعي؛
- ضرورة تعميق التأهيل المصرفي لأعضاء هيئة الفتوى، وضرورة معرفتهم بشتى أساليب الأعمال المصرفية؛
- تعاون أعضاء الهيئة مع الكليات والمعاهد الشرعية والإفادة من الرسائل الجامعية في مجال البنوك الإسلامية؛
- عقد الندوات على مستوى الهيئات في البلد الواحد لعرض ما يستجد من معاملات على مستوى البلد الواحد؛
- الاهتمام بأقسام البحوث الشرعية في المصارف الإسلامية لتؤدي دورها في التوجيه والمتابعة والدراسة؛
- دعم فكرة التدريب بين المصارف الإسلامية وإجراء البحوث المشتركة المتصفة بالعموم للمصارف الإسلامية[2].

[1] محمد عبد الحميد زعير، مرجع سابق، ص ص: 49-50.

[2] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: التدقيق الشرعي لحسابات المصارف الإسلامية

سيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- **مفهوم وأهمية التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية وأنواعه؛**
- **أساسيات عمل التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية؛**
- **تقرير هيئة الرقابة الشرعية.**

المطلب الأول: مفهوم وأهمية التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية وأنواعه

التدقيق الشرعي هو الجانب الرقابي الميداني الذي يجسد سمة المصرف، ويعد وجوده جزءاً من أعمال الرقابة الشرعية ومن واجباته الأساسية التحقق من مطابقة أعمال المصرف للفتاوى الصادرة عن الهيئة. وللتعرف على التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

أولا: مفهوم التدقيق الشرعي

ثانيا: أهداف وأهمية التدقيق الشرعي

ثالثا: أنواع التدقيق الشرعي

أولا: مفهوم التدقيق الشرعي

يعرف التدقيق الشرعي على أنه:" تتبع وفحص لأعمال المؤسسة المالية بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضى مرجعياتها الشرعية والفنية المعتمدة[1]".

[1] رياض منصور الخليفي، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل**، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 3-4 أكتوبر 2004، بحرين، ص: 6.

ويعرف التدقيق الشرعي كذلك على أنه: " عملية فحص وتحليل أنشطة وأعمال وعمليات المؤسسة معنية، من قبل جهة مستقلة للتأكد من إجرائها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى الصادرة بخصوصها، وذلك باستخدام أساليب ووسائل مهنية متخصصة لبيان صحة أو أخطاء التطبيق، وتقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديلات اللازمة و تطوير الأداء[1]".

فيمكن تعريف التدقيق الشرعي على أنه التحقق من التزام المصرف الاسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وأنشطته.

ثانيا: أهداف وأهمية التدقيق الشرعي

1. أهداف التدقيق الشرعي

تتمثل الأهداف الرئيسية للتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية فيما يلي[2]:

- فحص نظام الرقابة الشرعية؛
- إبداء الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وعقوده المبرمة.

أما الأهداف الأخرى فتتمثل في:

- قياس مستوى المسؤولية الاجتماعية والتنموية؛
- قياس الكفاءة في تشغيل الأموال؛
- قياس الفعالية في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة.

2. أهمية التدقيق الشرعي

تتجلى أهمية التدقيق الشرعي في عدد من العناصر التي تمثل مزايا بالنسبة للمصارف، ومن أبرزها ما يلي[3]:

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص:280.

[2] محمد عمر جاسر، **التدقيق الشرعي الخارجي**، مؤتمر المدققين الشرعيين، شركة شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، ماي 2009، ص: 2.

[3] رياض منصور الخليفي، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل**، مرجع سابق، ص: 6.

- تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمصرف الإسلامي ومدى مطابقة أعماله لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤكد التزام المصرف بما يضمنه نظامه الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القيمة التي يضيفها تقرير المدقق الشرعي؛
- إن تطبيق التدقيق الشرعي يحقق التأثير الإيجابي والفعال باتجاه تقويم وتطوير عمل هيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف الإسلامي، ذلك أن طبيعة عملية التدقيق الشرعي تتطلب تنظيم أعمال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وضبط جودة أدائها من أجل حفظ أعمال المصرف من المخالفات الشرعية؛
- رفع جودة التطبيق العملي للحلول المالية والإقتصادية المتوافقة مع الأحكام الشرعية[1].

ثالثا: أنواع التدقيق الشرعي

ينقسم التدقيق الشرعي إلى قسمين هما:

1. التدقيق الشرعي الداخلي

يعرف التدقيق الشرعي على أنه:" التدقيق التي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية، ويهدف إلى مساعدة إدارة المصرف في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية[2]".

كما يُعرف أيضا على أنه:" إدارة من إدارات المؤسسة المالية الإسلامية، معنية بالتأكد من أن المؤسسة قد أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقا لما تقرره هيئة الفتوى للمؤسسة[3]".

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص: 280.

[2] محمد عواد الفزيع، **دليل إجراءات التدقيق الشرعي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والأربعون، جانفي 2010، ص: 272.

[3] مطلق جاسر مطلق جاسر، "التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة إلى: **مؤتمر المدققين الشرعيين**، 12 أفريل 2009، ص: 4.

2. التدقيق الشرعي الخارجي

يعرف التدقيق الشرعي الخارجي على أنه:" التدقيق الذي يقوم به مدقق شرعي خارجي، ويهدف إلى مساعدة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية[1]".

كما يعرف أيضا على أنه :" عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الاسلامية والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الصادرة عن الهيئة والمعايير الشرعية الصادرة عن AAOIFI وعن المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات المصرفية[2]".

إن الذي يفصل بين وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، ووظيفة التدقيق الشرعي الخارجي هو الهيكل التنظيمي للمصرف الذي يبدأ بمجلس إدارة المصرف. فأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير يعد جهة داخلية، وأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير للجمعية العمومية للمصرف وهي جهة خارج الهيكل التنظيمي للمصرف، يعد جهة خارجية[3].

يمكن توضيح الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي من خلال الجدول التالي:

[1] محمد عواد الفزيع، مرجع سابق، ص: 272.

[2] محمد عمر جاسر، مرجع سابق، ص: 2.

[3] عبد الباري مشعل،" استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: مفاهيم وآلية العمل"، ورقة عمل مقدمة إلى: **مؤتمر التدقيق الشرعي**، 10 ماي 2011، ماليزيا، ص ص: 2-3.

جدول رقم (2): الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي

	التدقيق الشرعي الخارجي	التدقيق الشرعي الداخلي
الهدف ونطاق العمل	شهادة حول الالتزام ومدى متانة نظام الرقابة الشرعية الداخلية	تحسين وتقوية نظام الرقابة الداخلية وتفعيل الالتزام.
الاستقلالية، التبعية والعلاقة بالهيئة الشرعية	مستقل عن المصرف ويقدم التقرير الى الهيئة الشرعية وبدورها الى المساهمين	غير مستقل عن المصرف ويتبع اداريا لها وفنيا الى الهيئة الشرعية
تنظيم المهنة	لا يوجد	لا يوجد
المعيار	فتاوى وإرشادات الهيئة والمجامع والمعايير الشرعية	فتاوى وإرشادات الهيئة والمجامع والمعايير الشرعية
الرقابة والمخاطر	التعرف على المخاطر الشرعية وقياس قدرة الرقابة الداخلية على مواجهتها	التعرف على المخاطر الشرعية وعمل على تفعيل نظم الرقابة الداخلية تجاهها

المصدر: محمد عمر جاسر، "التدقيق الشرعي الخارجي"، **مؤتمر المدققين الشرعيين**، شركة شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، ماي 2009، ص: 4.

المطلب الثاني: أساسيات عمل التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية

لمعرفة مجالات عمل التدقيق الشرعي ومصادره المرجعية سنتطرق في هذا المطلب إلى النقاط التالية:

أولا: مجالات عمل التدقيق الشرعي

ثانيا: المصادر المرجعية للتدقيق الشرعي

أولا: مجالات عمل التدقيق الشرعي

تتمثل مجالات عمل المدققون الشرعيون في المصارف الاسلامية في المهام التالية[1]:

[1] حسين حسين شحاتة، **دليل ارشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 54.

- عمليات الفحص والتدقيق على المستندات والدفاتر والسجلات والملفات والعقود والاتفاقيات للتأكد من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن المعاملات المستحدثة؛
- بيان الملاحظات والمخالفات والأخطاء وأوجه القصور في تنفيذ الأحكام والمبادئ الشرعية وإبلاغها إلى المنفذين من خلال المراقب الشرعي؛
- تقديم التوصيات والإرشادات والنصائح اللازمة لتصويب المخالفات والأخطاء لتجنب وقوعها في المستقبل؛
- تجميع المسائل التي تحتاج إلى إجابات أو فتاوى ورفعها إلى المراقب الشرعي والذي يرفعها بدوره إلى هيئة الرقابة الشرعية للحصول على إجابات عنها؛
- حضور بعض الاجتماعات التي لها علاقة بمسألة الفتوى والرقابة الشرعية مثل اجتماعات قسم الرقابة المالية الداخلية؛
- إعداد تقارير دورية ترفع إلى المراقب الشرعي عن نتائج عملية التدقيق الشرعي، وتقييم الأداء بصفة عامة من المنظور الشرعي ليرفعها بدوره إلى مجلس الإدارة؛
- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات كل من هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي؛
- وأي أعمال أخرى توكل إليهم داخلة في نطاق الفتوى والرقابة الشرعية.

سيتم بيان كيفية تأكد المدقق الشرعي من صحة معاملة المرابحة في المصرف الإسلامي فيما يلي:

على هيئة التدقيق الشرعي في عمليات المرابحة للآمر بالشراء التأكد مما يلي:

- الاطلاع على عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والعميل مشتملا على تفاصيل البضاعة ومقدار الأرباح وطريقة السداد ومدته، وفترة السماح وأي شروط أخرى، والتأكد من صحة العقد وخلوه من الربا؛
- الإطلاع على بيان مواصفات وثمن البضاعة المطلوبة من الآمر بالشراء (أو فاتورة عرض الأسعار)؛

- الإطلاع على فاتورة شراء بإسم المصرف الإسلامي صادرة عن مورد البضاعة موضح فيها تفاصيل البضاعة المشتراة؛
- التأكد من سداد المصرف لقيمة البضاعة، أي التأكد من شراء المصرف للبضاعة وحيازتها له؛
- الإطلاع على محضر استلام البضاعة من المورد والتأكد من سلامته وخلوه من العيوب، والإطلاع على محضر تسليم البضاعة إلى العميل موقعه حسب الأصول؛
- التأكد من سلامة الضمانات من الناحية الشرعية؛
- التأكد من إجراءات التسجيل ونقل الملكية.

ثانيا: المصادر المرجعية للمدقق الشرعي

يتطلب من المدقق الشرعي الإحاطة بكافة المرجعيات القانونية والشرعية والفنية ذات الصلة بعملية التدقيق الشرعي على أعمال المصرف الإسلامي، واعتبارها مراجع وأدلة تبنى عليها استراتيجية التدقيق الشرعي.

1. المرجعيات القانونية

تتمثل المرجعيات القانونية في القانون المدني والقانون التجاري، وقانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلامية إن وجد. كما تشمل المرجعية القانونية مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح المنظمة لأعمال المصرف الإسلامي، وذلك بهدف التأكد من النص على التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

2. المرجعيات الفنية

تتمثل المرجعيات الفنية في المعايير والضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتتمثل خاصة في معايير المراجعة الشرعية، معايير الضبط، ومعايير الأخلاقيات.

[1] رياض منصور الخليفي، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، مرجع سابق، ص: 12.

وهي معايير تنظم أعمال هيئات الرقابة الشرعية من النواحي الفنية، فعلى المدقق الشرعي أن يحيط بهذا المعايير ويسترشد بها[1].

3. المرجعيات الشرعية

تتمثل المرجعيات الشرعية في المعايير الشرعية:

أ. المعايير الشرعية

تعكس هذه المعايير الضوابط الشرعية الإجرائية لتنفيذ العمليات في المصرف الإسلامي، وتهدف إلى تحقيق تماثل معقول في الأحكام الشرعية المعتمدة في تطبيقات المصارف الإسلامية المختلفة. وتمثل هذه المعايير المقياس لما يجب تنفيذه في كل اجراء. ومن أمثلة ذلك المعايير الشرعية المعتمدة من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين[2].

وفي ظل غياب الإلزام بالعمل بتلك المعايير من الجهات الاشرافية الرسمية في البلد الذي يوجد في المصرف تمثل الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية للمصرف المعايير الشرعية لما يجب تنفيذه[3].

وهناك معايير خاصة بفريق التدقيق الشرعي يتم ذكرها فيما يلي[4]:

- **معايير جودة العمل المهني:** تعكس هذه المعايير ما يجب أن تكون عليه إجراءات التدقيق الشرعي، وتهدف إلى تحقيق تماثل في درجة جودة الأداء في جميع أعمال فرق التدقيق الشرعي. وتمثل هذه المعايير المقياس لما يجب تنفيذه في كل حالة من حيث الجودة أو من حيث الأهداف المبتغاة.

[1] رياض منصور الخليفي، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، مرجع سابق، ص: 12.

[2] عبد الباري مشعل، "شركات الإستشارات الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية: الضوابط والآليات"، بحث مقدم إلى: **المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، 27-28 ماي 2008، ص: 9.

[3] عبد الباري مشعل، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، بحث مقدم إلى: **المؤتمر الثالث للتدقيق الشرعي**، 10 ماي 2011، ماليزيا، ص: 10.

[4] عبد الباري مشعل، "شركات الإستشارات الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية: الضوابط والآليات"، مرجع سابق، ص: 10.

- **قواعد سلوك وآداب المهنة:** تعكس هذه القواعد القيم الأخلاقية والصفات السلوكية التي يتعين على فريق التدقيق الشرعي التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة وغيرهم.
- **قواعد التأهيل العلمي والعملي:** يعكس هذا البيان ضرورة إشتراط حد أدنى من المؤهلات العلمية الملائمة لدى أي عضو يلتحق بفريق التدقيق الشرعي، بالإضافة إلى عدد من سنوات الخبرة.
- **قواعد التأهيل المهني المستمر:** تعكس هذه القواعد ضرورة تحديث المعلومات والمهارات العلمية والمهنية ذات العلاقة بمهنة التدقيق الشرعي بغرض المحافظة على حد معين من الكفاءة في ممارسة الأعمال.

المطلب الثالث: تقرير هيئة الرقابة الشرعية

يقوم المراقب الشرعي ومعاونيه من المدققين بإعداد تقارير على فترات دورية (أسبوعية أو شهرية ...) تتضمن الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق وبعض التوصيات والإرشادات بهدف التصويب وتطوير الأداء إلى الأفضل وتقدم إلى مجلس الإدارة أو من يعنيه الأمر لاتخاذ اللازم بشأنها.

كما تقوم هيئة الرقابة الشرعية في نهاية السنة المالية بإعداد تقرير سنوي يقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين تبين فيه ما إذا كانت عمليات المصرف الإسلامي قد تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبيان أهم الملاحظات والتحفظات إن وجدت والتوصيات اللازمة لتطوير الالتزام الشرعي إلى الأحسن. وسيتم التعرف على تقرير هيئة الرقابة الشرعية من خلال النقاط التالية:

أولا: مفهوم تقرير هيئة الرقابة الشرعية

ثانيا: أهداف تقرير هيئة الرقابة الشرعية

ثالثا: أنواع تقارير هيئة الرقابة الشرعية

أولا: مفهوم تقارير الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تعتبر تقارير الرقابة الشرعية خلاصة ما أسفرت عنه أعمال التدقيق والمراقبة الشرعية على أعمال المصرف خلال فترة زمنية، وتبين ما إذا كانت العقود والوثائق والنظم واللوائح والمستندات والمعاملات المختلفة التي تمت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبيان الملاحظات والمخالفات والتحفظات إن وجدت والتوصيات والإرشادات بشأن التطوير إلى الأحسن[1].

فهي تقارير تعكس مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تم بيانه من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف. فيجب أن تعبر بوضوح وبشكل محدد عن مدى الالتزام.

ثانيا: أهداف تقارير الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تهدف هذه التقارير إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها ما يلي[2] :

- تساعد إدارة المصرف الإسلامي في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتصويب المخالفات أولاً بأول ويتحقق ذلك من خلال التقارير الدورية خلال السنة؛
- تعتبر من أهم الدوافع على التزام العاملين بالمصرف الإسلامي بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يعطون الاعتبار للتقارير التي ترسل عن أدائهم إلى الإدارة العليا؛
- تساعد في اكتشاف المعاملات المستحدثة والتي تأتى إلى هيئة الرقابة لاستنباط الأحكام الفقهية لها وإيجاد البديل لها وما إذا كانت لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو العكس؛
- تساعد تقارير الرقابة الشرعية والتي ترسل صورة منها إلى المراقب المالي في تحقيق التكامل والتنسيق وزيادة فعالية الرقابة بصفة عامة؛
- التعرف على أهم المشكلات الشرعية التي تظهر عند التطبيق العملي للفتاوى الصادرة لإيجاد الحلول العملية لها؛

[1] حسين حسين شحاتة، **دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**،مرجع سابق، ص ص: 178-179.

[2] حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ص: 181-182.

- تساعد في دعم الثقة في مسيرة المصارف الإسلامية، ويتحقق ذلك من خلال نشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية في المجلات والجرائد ونحوها بعد اجتماع الجمعية العامة السنوية؛
- تساعد هذه التقارير كذلك في إبراز مساهمة المصرف الإسلامي في التنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتطهيرها من التلوث؛
- تحفز هذه التقارير أصحاب الأموال لاستثمارها في المصارف الإسلامية والذين يبحثون عن الاستثمار الحلال الطيب؛
- تساهم في دعم مسيرة المصارف الإسلامية والتأكيد على صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان.

ثالثا: أنواع تقارير هيئة الرقابة الشرعية

تتمثل أنواع تقارير هيئة الرقابة الشرعية فيما يلي[1]:

1. **خطاب الإدارة:** هو تقرير إلى إدارة المصرف ويتضمن نقاط الضعف في نظام الرقابة الشرعية ووسائل تلافيها تحسينا للنظام. ويقدم هذا التقرير خدمة نافعة للإدارة.
2. **التقرير الأولي:** هو تقرير تفصيلي بالملاحظات الناتجة عن تدقيق الالتزام، ويتضمن هذا التقرير ملخصا لعملية التدقيق ونتائجها، ويحتوي على الملاحظات الواردة على أنشطة المصرف في كل ملاحظة، ثم رأي الهيئة بشأن كل ملاحظة في ضوء رأي المصرف.
3. **التقرير النهائي:** هو تقرير نمطي مختصر، مضمونه رأي هيئة الرقابة الشرعية في مدى التزام إدارة المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا التقرير هو الهدف النهائي لعمل هيئات الرقابة الشرعية ويقدم للجمعية العمومية وهو محور إهتمام المتأثرين بالمصرف، من المساهمين والجهات الإشرافية.

يجب أن يحتوي التقرير النهائي لهيئة الرقابة الشرعية على ثلاث فقرات رئيسية وثلاثة توثيقات أساسية نذكرها فيما يلي[1]:

[1] عبد الباري مشعل، "أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين"، ورقة عمل مقدمة إلى: **مؤتمر التدقيق الشرعي**، 10 ماي 2011، ماليزيا، ص: 7.

تتمثل التوثيقات الثلاث في:

- **عنوان التقرير**: يجب وضع عنوان مناسب للتقرير؛
- **الجهة التي يوجه إليها التقرير**: عادة يوجه إلى الجمعية العامة للمساهمين أو أي جهة معنية أخرى؛
- **تاريخ التقرير**: ويقصد به تاريخ الإنتهاء من عملية الرقابة؛ و**توقيع** أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛

أما الفقرات الرئيسية الثلاث تتمثل في:

- **الفقرة الإفتتاحية أو التمهيدية**: يتم الإشارة فيها إلى خطاب التكليف ونطاقه؛ وتحتوى على وصف طبيعة العمل الذى تم أداؤه، وبيان طبيعة الإثبات، والقوائم المالية وسياسات توزيع الأرباح والتصرف في المكاسب الحرام وأسس حساب الزكاة والقرض الحسن والمشروعات الاجتماعية؛
- **فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية**: وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه؛
- **فقرة الرأي**: وتحتوى على إبداء الرأي بشأن التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويشار إلى ما فيها إذا كانت العقود والوثائق والمستندات والنظم واللوائح ... وغير ذلك تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

ويتسم التقرير ذو الرأي النظيف بالمعالم الأتية[2]:

- عدم وجود أي حالات تستدعي اضافة فقرة ايضاحية او تعديل بصياغة التقرير؛
- عدم وجود أي قيد جوهري على نطاق العمل يحد من قدرة الهيئة على الحصول أدلة كافية لإبدار الرأي؛
- عدم وجود أي مخالفة شرعية جوهرية تمنع ابداء رأي نظيف غير مقيد.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق**، ص: 13.

[2] عبد الباري مشعل، "أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين"، مرجع سابق، ص: 10.

شكل رقم (5): نموذج التقرير النهائي المعياري لهيئة الرقابة الشرعية

عنوان التقرير

بسم الله الرحمان الرحيم

تقرير هيئة الرقابة الشرعية

الموجه اليهم التقرير

إلى: مساهمي المصرف الإسلامي

الفقرة الافتتاحية

وفقا لعقد الارتباط الموقع معنا، قمنا بتدقيق العقود والمعاملات التي نفذها المصرف خلال السنة المالية المنتهية 12/31/....لإبداء الرأي في مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية كما تم بيانها في الآراء والإرشادات والقرارت الشرعية التي تم اصدارها من قبلنا. تقع مسؤولية الالتزام بتنفيذ العقود والمعاملات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية كما تم بيانها من قبلنا على إدارة المصرف، أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل في مدى التزام المصرف بذلك بناء على تدقيقنا.

فقرة النطاق

لقد قمنا بتدقيقنا طبقا لمعايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تتطلب منا تخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات والتأكيدات والإقرارات التي نعتبرها ضرورية لتزيدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المصرف ملتزم بأحكام الشريعة الاسلامية كما تم بيانها من قبلنا. لقد قمنا بتدقيقنا على اساس فحص عينات من كل نوع من انواع العقود والمعاملات المنفذة خلال الفترة. ونعتقد بأن اعمال التدقيق التي قمنا بها توفر أساسا مناسبا لإبداء رأينا.

فقرة الرأي

في رأينا أن المصرف خلال السنة المالية المحددة، ملتزمة بتنفيذ واجباتها تجاه تنفيذ العقود والمعاملات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية كما تم بيانها في الآراء والإرشادات والقرارات الشرعية التي تم اصدارها من قبلنا. وإن احتساب الزكاة قد تم بالاستناد إلى الأسس المعتمدة من قبلنا.

التوقيع

أسماء وتواقيع الأعضاء

تاريخ التقرير

تاريخ إعداد التقرير: .. / .. / ....

المصدر: عبد الباري مشعل، "أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين"، ورقة عمل مقدمة إلى: **مؤتمر التدقيق الشرعي**، 10 ماي 2011، ماليزيا، ص: 9.

وتختلف تقارير المدققين الشرعيين بشأن مدى الالتزام الشرعي تبعا إلى:

- مدى انحراف المصرف عن الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية وقد يكون الإنحراف جوهريا أو غير جوهري؛
- مدى القيود المفروضة من قبل المصرف على تنفيذ مهمة التدقيق الشرعي؛
- مدى الحصول على أدلة اثبات كافية.

ومنه يمكن تمييز بين ثلاثة أنواع من تقارير المدققين الى جانب التقرير النظيف وهي:

1. التقرير المتحفظ

إصدار تقرير متحفظ من قبل المدقق في حالة وجود مخالفة شرعية جوهرية يترتب عليها ايرادات غير مشروعة للمصرف، مثل بيع قبل التملك، أو تعديل جوهري في بعض بنود العقود. مع تم تأكيد من المصرف على صرف تلك المكاسب غير المشروعة في أغراض خيرية. تعبر هذه المخالفة عن انحراف جوهري جزئي يعكس مدى ضعف نظام الرقابة الشرعية الداخلية. لكن لا يصل الانحراف إلى المستوى الانحراف الجوهري الكلي. ويعد هذا التقرير نظيفاً فيما عدا المخالفة التي يجب النص عليها في التقرير. ويمكن إضافة القيد قبل فقرة الرأي على النحو التالي[1]:

" دخل المصرف في معاملة .... غير صحيحة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وجميع الايرادات التي ترتبت عليها تم الحصول على تأكيدات من المصرف بصرفها في أغراض خيرية".

2. التقرير السلبي

تدعو الحاجة إلى إبداء رأي سلبي في حال وجود مخالفات شرعية جوهرية لا تكفي التأكيدات من قبل المصرف لتحقيق إطمئنان المدقق تجاه إبداء رأي نظيف. ويمكن تصور هذه الحالة عند وجود فجوة كاملة بين أحكام الشريعة الإسلامية وواقع المصرف بحيث تظهر نتائج التدقيق أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تجد طريقها للتنفيذ في المصرف، وهو ما يطلق عليه الإنحراف الجوهري الكلي. ويمكن صياغة الرأي السلبي على النحو التالي[2]:

[1] عبد الباري مشعل، "أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين"، مرجع سابق، ص: 11.

[2] المرجع السابق، ص: 9-10.

" في رأينا أن العقود والمعاملات التي أبرمها المصرف خلال السنة المالية المنتهية ....لم تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية".

3. تقرير الامتناع عن الرأي

إمتناع المدقق الشرعي من إبداء الرأي في حالة وجود قيود على نطاق عمله، تؤدي إلى عدم الحصول على أدلة كافية، أو حتى في حالة عدم قدرة المدقق على الحصول على أدلة كافية بسبب ضعف نظام الرقابة الداخلية. ويمكن صياغة التقرير على النحو التالي[1]:

"وبفعل القيود التي وضعها المصرف على نطاق عملنا لم نتمكن من الحصول على أدلة كافية لإبداء رأينا بشأن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية".

[1] عبد الباري مشعل، "أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين"، مرجع سابق، ص: 10.

المبحث الثالث: اجراءات التدقيق الشرعي في المصارف الاسلامية

سيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- **مرحلة الإعداد للتدقيق الشرعي؛**
- **مرحلة تنفيذ عملية التدقيق الشرعي؛**
- **مرحلة ما بعد التنفيذ: المتابعة والمناقشة والتقرير النهائي.**

المطلب الأول: مرحلة الإعداد للتدقيق الشرعي

على المدقق الشرعي أن يهتم بالإعداد قبل التنفيذ، فالإعداد بإتقان مهني من مؤشرات الجودة النوعية لعملية التدقيق، والإعداد هو أساس المعرفة والمهارة المطلوبة في تنفيذ عملية التدقيق، ومن أبرز معالم مرحلة الإعداد ما يأتي:

أولا: تحديد نطاق العمل ومجالات التدقيق الشرعي

ثانيا: تفهم الدورات المستندية والإطلاع على القرارات الخاصة بكل مجال

ثالثا: تحديد أساليب الرقابة وأدلة الإثبات

رابعا: فحص نظام الرقابة الداخلية

خامسا: اعداد خطة وبرنامج الرقابة الشرعية

أولا: تحديد نطاق العمل ومجالات التدقيق الشرعي

1. تحديد نطاق العمل

يقصد بنطاق العمل مدى الاتساع أو الضيق أو العمق، فعلى المدقق الشرعي أن يَعلم أن نطاق عمله قد أصبح واضحًا لا لبس فيه، فلا يقحم في عمل ما ليس منه، ولا يضيع وقته فيما ليس داخلا في نطاق عمله[1]، ويعد النطاق انعكاسًا للهدف، وتأتي المهام انعكاسًا للنطاق. ويمكن التعبير عن نطاق التدقيق الشرعي على النحو الآتي:

فحص مدى التزام المصرف بأحكام الشرعية الإسلامية وفقًا لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف[2].

ويشمل نطاق التدقيق الشرعي ما يأتي[3]:

- فحص وتقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية ومقوماته (العاملون، المرجعية، الفصل بين الوظائف، إدارة المراجعة الشرعية)، بغرض تحديد حجم عينة الإختبار؛
- فحص اختباري (بالعينة) لجميع الأنشطة المشمولة بالهيكل التنظيمي للمصرف في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة.

ولتحديد نطاق العمل يقوم المدقق الشرعي باختيار احدى الطرق التالية[4]:

أ. طريقة المدخل الإستراتيجي

يختص هذا المدخل بتحديد الأسس العامة لنطاق التدقيق الشرعي بدقة ووضوح، بما في ذلك التأكد من قناعة الإدارة العليا للمصرف بجدوى طلب التدقيق الشرعي بشكل قرار، وترجمتها إلى صيغة إرتباط ملائمة، كما يتم التأكيد على الهدف الاستراتيجي والأهداف العامة والسياسات والمراحل، إلى جانب حدود المجال المراد فحصه وتدقيقه من خلال عمليات التدقيق الشرعي.

---

[1] محمد عواد الفزيع، **دليل إجراءات التدقيق الشرعي**، مرجع سابق، ص ص: 278-279.

[2] عبد الباري مشعل، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية مملكة البحرين، مرجع سابق، ص:39.

[3] المرجع نفسه.

[4] محمد عواد الفزيع، **دليل إجراءات التدقيق الشرعي**، مرجع سابق، ص ص: 278-279.

ويعتني المدقق الشرعي من خلال عقد الإرتباط بتحديد المهام والصلاحيات لممارسة عمليات التدقيق الشرعي[1]، حيث يتمتع المدقق الشرعي بإستقلالية كاملة في الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات والعقود والاتفاقيات والنماذج وسياسات العمل بلا استثناء بدعم كامل من مجلس إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا[2].

ب. طريقة المدخل الأهمية النسبية

في هذا المدخل يقوم المدقق الشرعي بإعادة تصنيف العمليات الجارية بالمصرف حسب أهميتها النسبية باختياره واحدا من المعايير التالية:

- **المعيار الأول: معيار التركز المالي:** وذلك بأن تصنف أنشطة المصرف حسب حجمها المالي في المصرف؛ فالمعاملات التي تستحوذ على حصة كبيرة من مجموع أموال المصرف ينبغي أن تعطى أولوية في التدقيق والفحص فتقدم على غيرها من المعاملات ذات الحصة المالية الأقل نسبيا.
- **المعيار الثاني: معيار النمطية واللانمطية:** حيث يقوم المدقق الشرعي بتصنيف العقود الداخلة تحت نطاق عمله على أساس التفريق بين العقود النمطية والعقود غير النمطية، فالعقود النمطية يكتفي بالتدقيق نماذج عشوائية، وأما العقود غير النمطية والتي يتم تصميمها كوحدات ومحافظ مالية منفصلة عن غيرها فإنه يتعين على المدقق الشرعي أن يعطيها عناية خاصة، وذلك لإرتفاع نسبة إحتمال وقوع المخالفات الشرعية فيها بصورة أكبر من سابقتها[3]. أي يخصص 80% من التدقيق الشرعي للأنشطة غير النمطية و20% للأنشطة النمطية.
- **المعيار الثالث: معيار التبعية والإشرافية:** وذلك بأن تصنف أنشطة المصرف إلى أنشطة تدار من قبل المصرف، وأنشطة للمصرف تدار من قبل الغير، سواء كانت محلية أم خارجية[4].

---

[1] رياض منصور الخليفي، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، مرجع سابق، ص: 13.

[2] محمد عواد الفزيع، **دليل إجراءات التدقيق الشرعي**، مرجع سابق، ص ص: 278-279.

[3] رياض منصور الخليفي، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل، مرجع سايق، ص: 14.

[4] محمد عواد الفزيع، **دليل إجراءات التدقيق الشرعي**، مرجع سابق، ص ص: 278-279.

ت. المدخل الاحصائي

يختص هذا المدخل بتحديد الأساليب الإحصائية الملائمة بهدف التوصل إلى تحديد حجم العينة المطلوب فحصها وتدقيقها بصورة نسبية موضوعية وعادلة، ويتبع المدقق الشرعي أحد الأسلوبين الإحصائيين التاليين[1]:

- **الأسلوب الإستنتاجي:** حيث يتم تحديد حجم العينة المطلوبة للتدقيق باستخدام الأدوات الإحصائية المتعارف عليها في علم الإحصاء، والتي تتخذ خطوات منطقية ورياضية محددة للوصول إلى النتائج المطلوبة، وقد يطلق على هذا النوع مصطلح "الأسلوب العلمي" لإتباعه أسس المنهجية الإحصائية المتعارف عليها.
- **الأسلوب الحكمي:** حيث يستند المدقق الشرعي إلى خبرته العملية والمهنية وملاحظاته الشخصية وتقارير التدقيق الشرعي السابقة حول المصرف بهدف التوصل إلى تحديد العينة على أساس الحكم الشخصي والقناعة الخاصة لدى المدقق الشرعي، وقد يسمى هذا النوع من الأدوات الإحصائية بإسم "الأسلوب الشخصي" نسبة إلى القناعات والتقديرات الشخصية لدى شخص المدقق.

إنه على الرغم من أن اتباع المنهج الاستنتاجي (العلمي) يكون أدق من الناحية الموضوعية إلا أن استخدام المنهج الحكمي(الشخصي) هو المفضل من الناحية الفنية والمهنية، وسبب ذلك أنه من الناحية العملية تتواطأ عدة اعتبارات ومعطيات لتضليل النتائج والاستنتاجات فيما لو تم اتباع الأسلوب الاستنتاجي ، مما يقلل من كفاءة هذا الأسلوب من الناحية المهنية، الأمر الذي يتطلب من المدقق الشرعي أن يوازن في تطبيق الأسلوبين معا، بما يغلب معه على ظنه أنه الوضع الأمثل للفحص. ومهما يكن من تطبيق أي من الاسلوبين إلا أن النتيجة المطلوبة هي تحديد حجم العينة الأمثل المطلوبة للفحص.

2. تحديد مجالات التدقيق الشرعي

على المدقق الذي حدد نطاق عمله أن يحدد بكل دقة وشمولية المجالات الخاضعة للتدقيق الشرعي، ويعد تحديد مجالات التدقيق بمثابة المرآة العاكسة لحجم العمل المطلوب من المدقق القيام به،

[1] رياض منصور الخليفي، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل، مرجع سابق، ص: 14.

وهي المعلومات الأساسية التي سيبني عليها خطته للتدقيق. وفيما يأتي بيان لمفهوم المجال ومصادر تحديد المجالات.

أ. تعريف المجال

يمكن تعريف المجال على أنه: "كل نشاط يمكن تدقيقه بشكل مستقل عن بقية أنشطة المصرف[1]".

ب. مصادر تحديد المجالات

ويتم الاعتماد على مجموعة من المصادر لتحديد المجال تتمثل فيما يلي[2]:

- الهيكل التنظيمي للمصرف
- أدلة السياسات والصلاحيات.
- أدلة العمل والتعليمات الخاصة بكل إدارة.
- قرارات الهيئة الرقابة الشرعية للمصرف الاسلامي
- تقارير التدقيق الداخلي والخارجي.

ت. تحديد مجالات التدقيق في المصرف الاسلامي

يُعد المدقق بيانًا بمجالات التدقيق يشمل الآتي:

- مسمى المجال الذي سيخضع للتدقيق؛
- الإدارة أو المجموعة التي يتبع لها هذا المجال بحيث تقسم المجالات إلى مجموعات حسب الإدارة.

ثانيا: تفهم الدورات المستندية للعمليات والإطلاع على القرارات والفتاوى الخاصة بكل مجال

1. تفهم الدورات المستندية للعمليات في مجالات التدقيق وتوثيقها

على المدقق الشرعي أن يحيط بدقة وكفاءة بالدورات المحاسبية أو المستندية للعمليات الخاضعة لأي مجال من مجالات التدقيق، وتقع هذه الدورات المحاسبية أو المستندية ضمن أدلة العمل والتعليمات الخاصة بالإدارة التابع لهذا المجال. ويهدف تفهم الدورات المستندية للعمليات إلى تمكين المدقق من

---

[1] عبد الباري مشعل، "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، بحث مقدم إلى: **المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مملكة البحرين، 3-4 أكتوبر 2004، ص: 48.

[2] عبد الباري مشعل، "إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"،مرجع سابق، ص: 48.

تصميم برامج التدقيق أو استمارات التدقيق وفقًا للإجراءات الموضوعة من المصرف الإسلامي لتنفيذ تلك العمليات.

وعلى المدقق أن يقوم بتوثيق الدورة المستندية للعملية ضمن المجال، وذلك بوصف الدورة كتابيًا من خلال مذكرات خطية تبين سير العمليات وما إذا كانت تعد بالحاسوب أو يدويًا، ويشمل الوصف ما يأتي[1]:

- تسلسل الأحداث، وسلطات التواقيع اللازمة،
- الإدارات والأشخاص المسؤولين،
- المستندات المستخدمة وطريقة توزيعها، السجلات المحاسبية المسجلة بها، سواء كانت يدوية أو آلية، والبيانات التي تحتويها.

من الوسائل المستخدمة في وصف الدورات المستندية خرائط سير العمليات، وتقوم هذه الخرائط على توثيق الدورة المحاسبية بأشكال بيانية تشير على الإجراء من حيث كونه مستندًا أو إجراءً أو تسجيلا في الحاسب الآلي أو قرارًا. وتساعد الخرائط المدقق فيما يأتي:

- وضع التسلسل الفعلي للأحداث وتدفق البيانات بشكل بياني واضح.
- تمكين المدقق نفسه أو غيره من تفهم النظام فهماً شاملا.
- إمكانية التركيز على الإجراءات الواقعية الملموسة التي ينفرد بها النظام عن غيره.
- توفير وسيلة للتعرف على جوانب القوة والضعف في ضوابط الرقابة الداخلية.
- مساعدة هيئة الرقابة الشرعية في التأكد من أن فريق التدقيق الشرعي شمل النظام بأكمله.

ولأن خرائط سير العمليات يمكن استعمالها من قبل عدد كبير من المدققين الشرعيين ومراجعتها من خلال دورات التدقيق اللاحقة؛ فإن من المهم إعدادها بشكل موحد مفهوم، وفيما يأتي أبرز الإرشادات اللازمة لإعدادها:

- تحديد نقاط بداية تنفيذ المعاملة بوضوح.
- إظهار المستندات والوثائق الرئيسية فقط.
- التمييز بين البيانات اليدوية والبيانات الحاسوبية.

[1] عبد الباري مشعل، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، مرجع سابق، ص: 48-49.

- إظهار نقاط الرقابة الرئيسية، واستعمال رموز موحدة في إعداد الخرائط.

2. الإطلاع على القرارات والفتاوى الخاصة بكل مجال من مجالات التدقيق

بعد فهم للدورة المستندية والتمكن من ذلك، على المدقق أن يتعرف على الأحكام الشرعية ذات الصلة بالمجال، وإعداد دليل الضوابط المستنبطة من قرارات هيئة الرقابة الشرعية، ويتم ذلك حلى النحو التالي[1]:

- جمع والحفظ القرارات وتصنيفها طبقا للمجالات؛
- التلخيص لقرارات وفتاوى المجال الواحد بما يبرز الضوابط الشرعية الخاصة بالعمليات؛
- إعادة ترتيب تلك الضوابط المستخلصة بما يتناسب مع التسلسل الزمني للدورة المستندية للعملية؛
- تطوير تلك الضوابط بإعادة صياغتها عند الحاجة بالشكل الذي يعد نواة لدليل ضوابط شرعية للمجال؛
- تحديد النماذج والعقود والمستندات المتصلة بالمجال والمجازة من الهيئة، وإدراجها في دليل الضوابط، والاحتفاظ بها تسهيلا لعملية التحديث الدائم لدليل الضوابط؛

ويهدف إعداد دليل الضوابط المستنبطة من قرارات الهيئة الشرعية للمصرف الاسلامي إلى التمكن من الضوابط الشرعية ذات الصلة بالمجال طبقًا للتسلسل الزمني لتنفيذ العملية، غير أن دليل الضوابط ليس كافيًا لتحقيق هذا، لأنه يعبر عن الحكم الشرعي الصادر عن الهيئة، ولا بد من جهد المدقق حتى يتم إسقاط هذا الحكم على الخطوة المناسبة من الدورة المستندية.

ثالثا: تحديد أساليب الرقابة وأدلة الإثبات

1. أساليب الفحص والرقابة

هناك العديد من الوسائل وأساليب الفحص الفني المتبعة في فن التدقيق المحاسبي، والتي يمكن الإستفادة منها في مجال التدقيق الشرعي ومن أبرز تلك الوسائل والأساليب المعاصرة ما يلي:

[1] عبد الباري مشعل، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، مرجع سابق، ص: 50.

المطابقة، الإستفسار، التحليل، المتابعة، التفتيش الميداني، المصادقات الكتابية، النظم الإلكترونية[1].

2. الأدلة وقرائن الإثبات

يقصد بأدلة الإثبات مجموع المرجعيات المعيارية بأنواعها، بالإضافة إلى الأدلة التي يستدل المدقق الشرعي بموجبها على حكم العملية، وإبداء رأي فني بشأنها من حيث صحتها، أو التحفظ عليها، أو الغستفسار بشأنها.

أما القرائن فهي رتبة دون الأدلة وتمثلها مجموعة الوثائق والملاحظات والتقديرات الموضوعية التي يستند إليها المدقق الشرعي في ترشيد وإبداء رأيه الفني بشأن العمليات التي يقوم بفحصها[2].

رابعا: فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية

أصبح لدى المدقق الشرعي الآن معرفة كافية بالدورة المستندية للمجال محل التدقيق، كما أنه على معرفة كافية بالأحكام الشرعية لخطوات الدورة، وبالتالي عليه أن يتأكد من مدى قدرة النظام كما عبرت عنه خطوات الدورة المحاسبية على منع المخالفات الشرعية، حتى يتم الاستناد إلى ذلك في تحديد حجم العينة. وفيما يأتي إجراءات تقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية:

1. تصميم استمارات استبيان

يتم تصميم استمارة استبيان خاصة بتقويم ضوابط الرقابة الداخلية لكل دورة من دورات العمليات، ويفضل صياغة الأسئلة بحيث يمكن الرد عليها بالإيجاب أو النفي. وكما يتضمن الاستبيان أسئلة عن الإجراء الصحيح يجب أن يتضمن أسئلة عن الإجراء الخطأ، وعلى سبيل المثال يمكن أن يتضمن استبيان المرابحة ما يأتي:

- هل إطلعت على قرار الهيئة الشرعية فيما يخص المرابحة؟
- هل قدم العميل ضمانات جدية؟
- هل سَلَّمت العميل الشيك ليسلمه للمورد؟
- هل أودعت قيمة المرابحة في حساب العميل؟

[1] رياض منصور الخليفي، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، مرجع سابق، ص: 16.

[2] المرجع نفسه.

- هل سَلّمت العميل السلعة؟

2. تقويم نتائج الاستبيان

أي تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية المتبع في المصرف ومدى تأثيرها على اختبارات التدقيق. حيث سيتم التركيز على نقاط الضعف فكلما كانت نقاط الضعف كبيرة كلما زاد المدقق في حجم العينة.

خامسا: إعداد خطة وبرنامج الرقابة الشرعية

1. إعداد خطة الرقابة الشرعية

أ. مفهوم خطة الرقابة الشرعية

يقصد بها الإطار العام الذى يتضمن نطاق الرقابة الشرعية وطرقها وأساليب تنفيذها وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والنظم واللوائح المنظمة للعمل المصرفى[1].

ويؤخذ في الاعتبار عند تخطيط التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية مجموعة من العوامل من أهمها ما يلى[2]:

- الأهداف الاستراتيجية والفرعية للرقابة الشرعية؛
- حجم عمليات ومعاملات المصرف الإسلامي موضوع الرقابة؛
- نوع الرقابة الشرعية: مستمرة ودائمة أم متقطعة على فترات دورية؛
- نظم الرقابة الأخرى (المالية والإدارية والقانونية ...) المطبقة في المصرف؛
- نتائج تقويم عقود ونظم ولوائح العمل من المنظور الشرعى؛
- مستوى فهم العاملين لفقه عمل المصارف الإسلامية؛
- مستوى وطبيعة ملاحظات الرقابة الشرعية في الفترات السابقة؛
- وجود أم عدم وجود هيئة رقابة شرعية، وضعها في الهيكل التنظيمى للمصرف.

[1] حسين حسين شحاتة، دليل إجراءات الرقابة الشرعية عى المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 60.

[2] حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: 61.

ب. أنواع خطط الرقابة الشرعية

يضع المراقب الشرعي بمشاركة معاونيه مجموعة من الخطط على النحو التالي[1]:

- **خطة شاملة** للسنة المالية ثم تقسم إلى خطط فرعية حسب الفترات الزمنية وموضوع الرقابة.
  - خطط فرعية من منظور الفترات الزمنية (شهرية، ربع سنوية)؛
  - خطط فرعية من منظور قطاعات، إدارات، فروع المصرف الإسلامي؛
  - خطط فرعية من منظور موضوع الرقابة الشرعية (معاملات مصرفية، استثمار، تمويل ...).

شكل رقم(6): خطط الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي

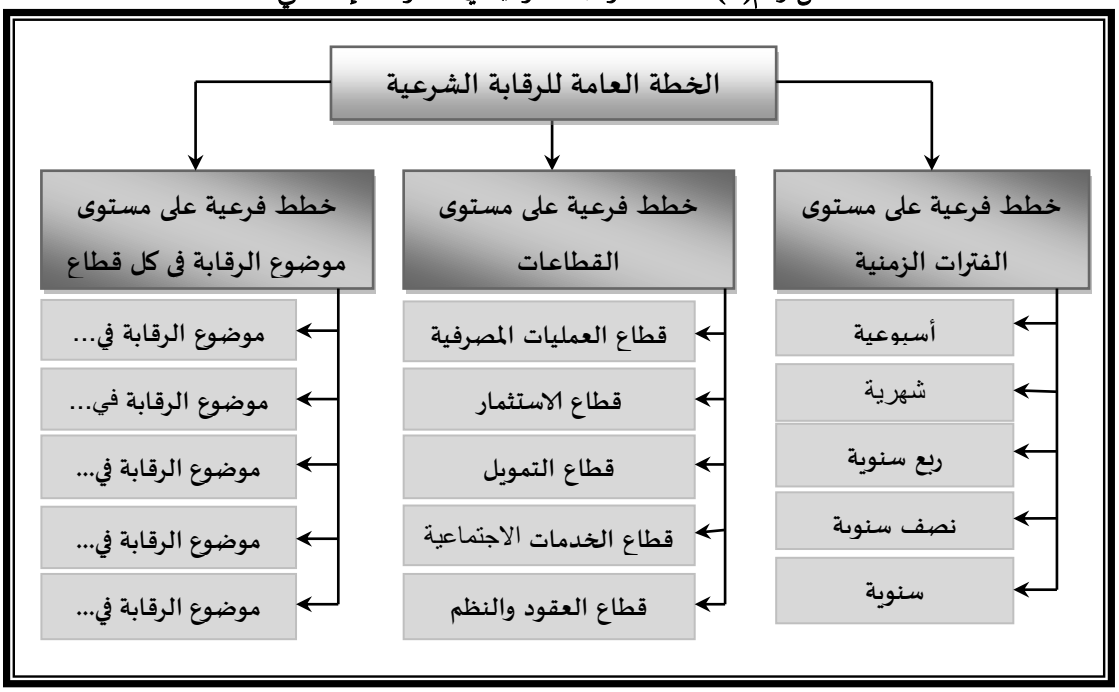

المصدر: حسين حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 2002، ص: 62

2. إعداد برنامج الرقابة الشرعية

يتم ترجمة أهداف وخطط وسياسات الرقابة الشرعية إلى إجراءات تنفيذية من خلال برنامج موضوعي زمني يطلق عليه "برنامج الرقابة"، ويهدف إلى بيان الخطوات والإجراءات التنفيذية التي يتبعها المراقب الشرعي عند القيام بمهامه المختلفة.

ومن أهم المعلومات التي تظهر في برنامج الرقابة الشرعية ما يلي[1]:

[1] حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص: 61.

- هدف وموضوع الرقابة الشرعية؛
- الفترة الزمنية (بداية الرقابة ونهايتها)؛
- من سيقوم بالرقابة الشرعية من معاوني المراقب الشرعي؛
- نوع الرقابة الشرعية (العينة أو شاملة)؛
- أسلوب الرقابة الشرعية؛
- أدلة الإثبات المطلوب تجميعها؛
- أوراق الرقابة اللازمة لتنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية؛
- الإجراءات التفصيلية لتنفيذ عملية الرقابة الشرعية؛

المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ عملية التدقيق الشرعي

تتم مرحلة تنفيذ عملية التدقيق الشرعي من خلال:

أولا: تنفيذ خطة الرقابة الشرعية

ثانيا: تعبئة استمارة التدقيق الشرعي

أولا: تنفيذ خطة الرقابة الشرعية

بعد الإنتهاء من عملية الإعداد بإتقان، بتحديد مصادر مرجعية التدقيق الشرعي ونطاقه ورسم خطة عمل مناسبة فإن على المدقق الشرعي أن يبدأ بالتدقيق الشرعي في الوقت المحدد له، وذلك وفق الخطوات التنفيذية التالية[2]:

1. تبدأ عملية التنفيذ بالتنسيق مع الجهات التي تتوزع عليها الدورة المستندية للمجال، بحيث يتم فحص كل جزء من الدورة المستندية للعملية في الجهة أو الإدارة المعنية. وتتم عملية التنسيق بمخاطبة الجهة قبل فترة كافية بموعد الزيارة ونطاق العمل ومدتها؛

[1] حسين حسين شحاتة، دليل إجراءات الرقابة الشرعية عي المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 65.

[2] عبد الباري مشعل، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، مرجع سابق، ص: 52-53.

2. تحديد تقارير عن العمليات المنفذة تتناسب مع احتياجات المدقق الشرعي، بحيث تعدها الجهة ويمكن أن ترسل للمدقق الشرعي قبل بدء زيارته الميدانية، أو يكون له صلاحية الاطلاع والحصول عليها من النظام الآلي للمصرف؛

3. تحديد المجال الجزئي للتدقيق، بحيث يكون مرحلة من التنفيذ، أو عند إجراء معين من الدورة المستندية للعملية كأن يكون الاعتمادات التي تم تسديدها، أو التي تم إصدارها.

4. بناء على التقرير المطلوب يختار المدقق عينات يتناسب عددها مع نسبة العينة المقررة لمثل هذا المجال، ويطلب من الشخص المسؤول إتاحتها له في المكان المخصص له داخل الفرع أو القسم أو الإدارة. ومن الملائم أن يقوم المدقق بإعداد كشف بما يحتاجه من السجلات والوثائق والتقارير وغيرها، ويسلمه للشخص المكلف بإحضارها في بداية زيارته أو يرسلها إلى الشخص المعني قبل وصوله إلى الموقع بحيث يتم تجهيزها.

5. يبدأ بإجراء الفحص باتباع التعليمات في برنامج التدقيق الشرعي، وذلك بالإجابة على جميع اختبارات الضوابط التي اشتمل عليه البرنامج، وتدوين ملاحظاته الإضافية التي لم تدرج ضمن الاختبارات.

6. بعد الانتهاء من الفحص يتأكد من تصوير جميع أدلة الإثبات في حال وجود مخالفة، وتوثيقها بالترقيم على نحو مفهوم وفق نسق التوثيق المعتمد في جميع أوراق العمل.

7. يعيد تقويم النتائج (الأخطاء والانحرافات)، وذلك من حيث:

- مدى أهميته؛
- مدى كفاية أدلة الإثبات؛
- عدد المخالفات بالنسبة لحجم المجتمع الإحصائي ومدى العينة المختار؛
- الإخفاق في الحصول على المعلومة اللازمة.

8. يقوم المدقق الشرعي بعرض النتائج على المسؤول المعني داخل الإدارة أو الفرع ويشرح له بعناية ويناقشها معه ويستمع لرأيه ويطلب منه تدوينه في المكان المخصص لذلك من الاستمارة إن كان له رأي أو يوقع بالاطلاع فقط إن لم يكن له رأي.

ثانيا: إعداد استمارات التدقيق الشرعي

تمثل استمارة التدقيق الشرعي المرآة التوثيقية لعمليات الفحص والتدقيق الشرعي على مستوى كل نوع من أنواع العقود والمعاملات المالية والاتفاقيات المشمولة في نطاق التدقيق الشرعي.

فيتعين على المدقق الشرعي أن يقوم بإعداد وتصميم استمارات التدقيق الشرعي بما يتناسب مع طبيعة المصرف وحجم أعماله وعملياته، بحيث تكون وثيقة شاملة ودقيقة ومصنفة بكافة البيانات والنتائج والملاحظات التي يتوصل إليها المدقق الشرعي أثناء قيامه بمهام التدقيق الشرعي.

ولابد أن تشتمل الإستمارة على مواصفات خاصة كإسم المصرف والفرع والتاريخ والعناصر التي يتم إثبات سلامتها في العقد أو المعاملة المالية محل الفحص، بحيث تؤول تلك البيانات والمعلومات إلى بطاقات متابعة تفصيلية تبنى عليها التقارير الشرعية. كما يمكن الرجوع إليها لاحقا عند الحاجة[1].

وتتوقف درجة جودة استمارات التدقيق الشرعي على أمور عدة، هي[2]:

- مدى إلمام المدقق الشرعي بالهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي؛
- مدى تفهم المدقق الشرعي للدورة المستندية لكل نشاط من أنشطة المصرف؛
- مدى إلمام المدقق الشرعي بالأحكام الشرعية الخاصة بكل نشاط من أنشطة المصرف وقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية؛
- مدى تمكن المدقق الشرعي من وصف الدورة المستندية، وتوثيقها سواء بالوصف الكتابي، أو خرائط سير العمليات.
- مدى إطلاع المدقق الشرعي على تقارير التدقيق الشرعي السابقة؛
- مدى متابعة المدقق الشرعي للتغيرات المستجدة فيما يتعلق بالمجال، كصدور قرار شرعي جديد، أو تغير في الخطوات السابقة للدورة المستندية[3]؛
- مدى إطلاع المدقق الشرعي على المراسلات التي تمت بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية بالمصرف؛

---

[1] رياض منصور الخليفي، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، مرجع سابق، ص:16.

[2] محمد عواد الفزيع، **دليل اجراءات التدقيق الشرعي**، مرجع سابق، ص ص: 282-283.

[3] عبد الباري مشعل، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، مرجع سابق، ص: 51.

- تحديد مخاطر* التدقيق الشرعي الخاصة بكل نشاط وسبل تلافيها؛
- مدى حرص المدقق على اتباع الأسلوب التفصيلي في فهم واستيعاب القرارات المتصلة بالمجال: القراءة، التصنيف، التلخيص، التحويل إلى ضابط، إسقاط الضابط على الإجراء المناسب من إجراءات العملية، التأكد من قيام إدارة المصرف بتحديث الدورة المستندية لاستيعاب القرار الجديد.

ودائمًا يكون تميز الاستمارة مرتبطًا بتميز المدقق الشرعي المعد لها من حيث الحرص والإتقان المهني المطلوب.

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد التنفيذ: المتابعة والمناقشة والتقرير النهائي

أصبحت النتائج وأدلة الإثبات في حيازة المدقق، وهناك جهد إضافي تكميلي للتدقيق الميداني حيث إن فترة التدقيق جزء منها ميداني والجزء الآخر مكتبي وهو الخاص بالمتابعة والمناقشات والاجتماعات وإعداد التقارير، وفيما يلي الأعمال الخاصة بهذه المرحلة:

أولا: اعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية

ثانيا: متابعة التقارير وتنفيذ القرارات الإدارية من أجل التصويب والتطوير

أولا: إعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية

فيما يلي الأعمال الخاصة لإعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية[1]:

1. تُفرغ نتائج التدقيق (الملاحظات) في "تقرير داخلي" وتعرض على المشرف للمناقشة والاعتماد؛

* يقصد بخاطر التدقيق الشرعي عدم اطلاع المدقق الشرعي على بعض المخالفات الشرعية في المصرف كونه اعتمد على العينات دون تدقيق شامل أو أن أدلة الاثبات التي اخذ بها لم تكن كافية.

[1] عبد الباري مشعل، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، مرجع سابق، ص: 54.

2. تثبت الملاحظات المتفق عليها في "تقرير المتابعة" ويتضمن (القرار، الملاحظة، فراغ لرأي المصرف، فراغ لرأي فريق التدقيق الشرعي الخارجي)، وترسل رسمياً للمصرف بغرض الحصول على ردود الجهات ذات العلاقة على الملاحظات؛

3. يتم مراجعة ردود المصرف، وإثبات الملاحظات القائمة فقط مع ردود المصرف ورأي رئيس فريق التدقيق الشرعي في "التقرير الأولي" ويرفع لهيئة الرقابة الشرعية؛

4. يتم عقد اجتماع مشترك بين إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية للتوصل إلى رؤية مشتركة بشأن الملاحظات؛

5. تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد تقريرها بشأن مدى إلتزام المصرف في معاملاتها المنفذة بأحكام الشريعة الإسلامية حسبما أقرتها هيئة الرقابة الشرعية، ويقرأ هذا التقرير في اجتماع الجمعية العمومية ويضم إلى التقرير السنوي مع تقرير المدقق المحاسبي.

ثانيا: متابعة التقارير وتنفيذ القرارات الإدارية من أجل التصويب والتطوير

وتتضمن هذه المرحلة ما يلى:

- ترجمة القرارات الإدارية إلى صورة عملية؛
- متابعة تنفيذ تلك القرارات الإدارية؛
- بيان المشاكل العملية التى قد تعوق التنفيذ من خلال الممارسة؛
- بيان أثر تطبيق القرارات الإدارية على تطوير الأداء إلى الأفضل.

ويوضح الشكل التالي خريطة إجراءات الرقابة الشرعية طبقاً للمراحل السابقة.

شكل رقم(7): إجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

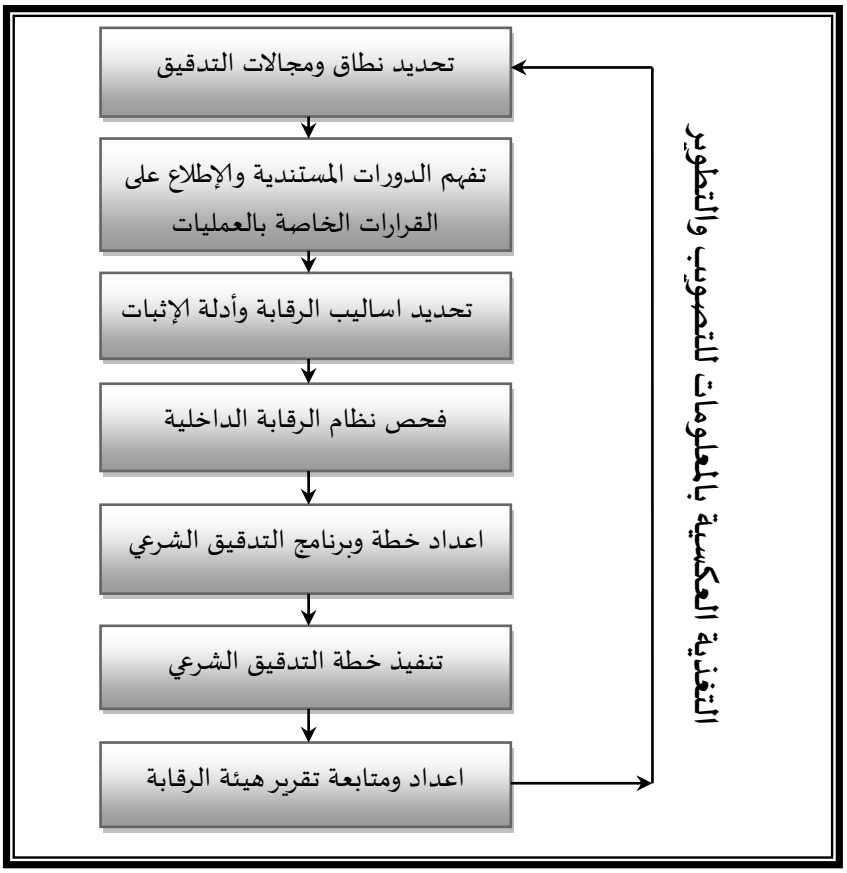

المصدر: حسين حسين شحاتة، دليل إجراءات الرقابة الشرعية عبى المصارف الإسلامية، 2002، ص: 39. بتصرف

المبحث الرابع: العلاقة التكاملية بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي

سيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- **أوجه التشابه والاختلاف بين الهيئة الشرعية والتدقيق المحاسبي؛**
- **مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية والمدقق المحاسبي عن الرقابة الشرعية؛**
- **أهمية العلاقة بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي.**

المطلب الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين الهيئة الشرعية والتدقيق المحاسبي

من الواضح أن هناك إختلافاً واضحاً بين الهيئة الشرعية والمدقق المحاسبي، سواء كان من حيث النطاق ومجال الإهتمام والأهداف، إلا أنه يوجد بينهما بعض التشابه في أداء العملية وفي الأساليب والأدوات التي تستخدم في تنفيذ عملية التدقيق، ونوجز أهم نقاط التشابه والاختلاف فيما يلي:

1. موضوع هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو التوجيه والرقابة الشرعية بقصد التأكد من إلتزام المصرف بأحكام الشريعة وفتاوى الصادرة عن الهيئة، أما موضوع المدقق المحاسبي هو الرقابة والتدقيق المحاسبي بقصد التأكد من التزام المصرف بالقوانين والنظم المالية، وقواعد ومعايير المحاسبة المقررة، وذلك للمحافظة على الأموال وتنميتها طبقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية[1]؛
2. كل منهما وكيل عن فئة المساهمين؛

[1] حسين حامد حسان، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين"، **المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 09-10 أكتوبر 2001، ص: 20.

3. كل من المدقق المحاسبي وهيئة الرقابة الشرعية له نفس الصلاحيات والسلطات، كالإطلاع على دفاتر وسجلات المصرف وجميع الوثائق، وطلب البيانات والمعلومات التي تحتاجها الإدارة، وكذا التحقق من الموجودات والالتزامات؛
4. كل منهما يتمتع باستقلال عن إدارة المصرف في أدائه لواجباته، غير أن استقلالية المدقق المحاسبي أقوى وأكثر وضوحا لأن الجمعية العامة وحدها هي التي تملك حق تعيينه وعزله وتحديد معاملته المالية، في حين تعيين هيئة الرقابة الشرعية وعزل أعضائها وتحديد معاملاتهم المالية يمكن أن يكون من اختصاص مجلس الادارة في بعض المصارف[1].

المطلب الثاني: مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية والمدقق المحاسبي عن الرقابة الشرعية

سيتم تناول هذا المطلب من خلال النقاط التالية:

أولا: مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية

ثانيا: مسؤولية المدقق المحاسبي عن الرقابة الشرعية

أولا: : مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية

تتمثل مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية حسب معيار رقم(2) من معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يلي[2]:

[1] حسين حامد حسان، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين"، **المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 21.

[2] يوسف تقي، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين"، بحث مقدم إلى: **المؤتمر الاول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، 9-10 أكتوبر 2001، ص: 2.

- على هيئة الرقابة الشرعية التأكد من وجود نظام راقبي داخلي سليم لمنع المعاملات غير الشرعية. اضافة إلى تطبيق سياسات وإجراءات كافية للتأكد من أنه تم اجراء الرقابة الشرعية وفقا لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية؛
- التنسيق التام بين هيئة الرقابة الشرعية والمدقق المحاسبي؛
- الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع المستندات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر والرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المصرف؛
- القيام بإجراءات الرقابة الشرعية من تخطيط وتنفيذ وتوثيق النتائج؛
- ابداء رأي حول مدى التزام المصرف الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا: مسؤولية المدقق المحاسبي عن الرقابة الشرعية

1. مسؤولية المدقق المحاسبي

إن المهمة الرئيسية للمدقق المحاسبي، هي تدقيق البيانات المالية وإبداء الرأي حولها من جميع النواحي الجوهرية، وأن البيانات المالية للمصرف الإسلامي قد تم إعدادها وفقا للمعايير المحاسبية الإسلامية[1].

وعموماً نرى أن مسؤولية المدقق في المصارف الإسلامية يجب أن تختلف عن مسؤوليته في المصارف التقليدية ويجب على مدقق الحسابات الإطمئنان من شرعية المعاملات من خلال تقارير هيئة الرقابة الشرعية التي يجب أن ترفق تقريرها مع تقرير مدقق الحسابات ويذكر فيها أن معاملات المؤسسات المالية الإسلامية تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وإذا لم توجد هيئة رقابة شرعية بالمؤسسة المالية يلزم أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يجتهد بالقيام بهذه الرقابة عن طريق انتداب خبراء متخصصين في ذلك.

[1] يوسف تقي، **العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين**، مرجع سابق، ص: 3.

2. مسؤولية المدقق المحاسبي عن الرقابة الشرعية

تتمثل مسؤولية المدقق المحاسبي فيما يتعلق بالرقابة الشرعية في النقاط التالية[1]:

- على المدقق المحاسبي إطلاع هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي على مشروع تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك قبل إصدار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف تقريرها النهائي؛
- إعتبار هيئة الرقابة الشرعية الجهة المسؤولة عن وضع نظام رقابي سليم؛
- إجراء لقاءات مع هيئة الرقابة الشرعية بشكل مباشر ومستقل؛
- تقييم النظام الرقابي المعمول به.

كما يشمل نطاق عمل التدقيق فحص المستندات للتأكد من أن جميع منتجات المصرف الإسلامي قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية والتأكد من أنها قد أقرت تماشي هذه المنتجات وإتفاقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما يجب أن تتضمن المستندات التي يتم فحصها تقارير ومحاضر اجتماعات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التي تتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أهمية العلاقة بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي

سنبحث في المطلب النقاط التالية:

أولا: العلاقة بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي

ثانيا: مزايا العلاقة بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي

ثالثا: تحديد الطرق التي تعزز العلاقة بين المدقق الشرعي والمدقق المحاسبي

[1] يوسف تقي، **العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين**، مرجع سابق، ص: 3.

أولا: العلاقة بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي

هناك إهتمامات مشتركة بين المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي بالرغم من إختلاف الأغراض التي يهتم بها كليهما، نذكر منها:

- يهتم المدقق الشرعي بالجوانب الشرعية للمحافظة على أموال المساهمين والمودعين والتأكد من إلتزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية. أما فيما يتعلق بالمدقق المحاسبي فأعماله تتركز على بيانات المركز المالي ونتائج الأعمال لإصدار رأي مهني. وفي حالة وجود تجاوزات شرعية أو أخطاء محاسبية فإنها ستؤثر على الطرفين معا؛
- من مسؤوليات المدقق الشرعي التأكد من وجود نظام رقابي سليم لمنع المعاملات غير الشرعية بينما المدقق المحاسبي يقوم بتقييم النظام المعمول به من أجل وضع خطة العمل؛
- إن هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تكون مقتنعة من أن المصرف الإسلامي يقوم بأنشطة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بينما المدقق المحاسبي يتأكد من وجود عقود موافق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية؛

يرى دكتور حسين حسين شحاتة يجب أن يكون بينهما تنسيقاً وتكاملاً وتعاوناً لأن الغاية الكلية للجميع هى المحافظة على الأموال وتنميتها طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ومن صيغ التعاون بينهما تتمثل في[1]:

- أن يزود المدقق المحاسبي المدقق الشرعي بالبيانات والمعلومات الفنية المالية التى تسهل له العمل؛
- أن يخبر المدقق المحاسبي المدقق الشرعي عن بعض مواطن الضعف في أداء المصرف والتي عرفها أثناء تدقيقه وذلك للتركيز عليها؛
- يسمح للمدقق الشرعي بحضور لقاءات مشتركة بينهما لإجراء عمليات التنسيق من حيث خطة وبرنامج التدقيق؛

[1] حسين حسين شحاتة، **دليل ارشادات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 67-69.

- أن يكون هناك إتصالاً دائماً بين مدقق المحاسبي والمدقق الشرعي للتنسيق والتعاون ولاسيما في المسائل الشرعية التي تؤثر على تنمية النشاط والمركز المالي ومن أهمها السياسات المالية والمحاسبية التي يطبقها المصرف ومدى موافقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- لابد لمدقق المحاسبي أن يشير في تقريره إلى وجود أو عدم وجود هيئة للرقابة الشرعية، وربما يشير كذلك أن تقرير الرقابة الشرعية وتقريره يكمل كل منهما الآخر؛
- يعتبر مدقق المحاسبي والمدقق الشرعي مسؤولان مسؤولية تضامنية أمام المساهمين والمستثمرين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية إذ أن من واجبهم المحافظة على أموال المسلمين وتنميتها طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

الشكل رقم (8): العلاقة في المصرف الإسلامي على المستوى الداخلي والخارجي

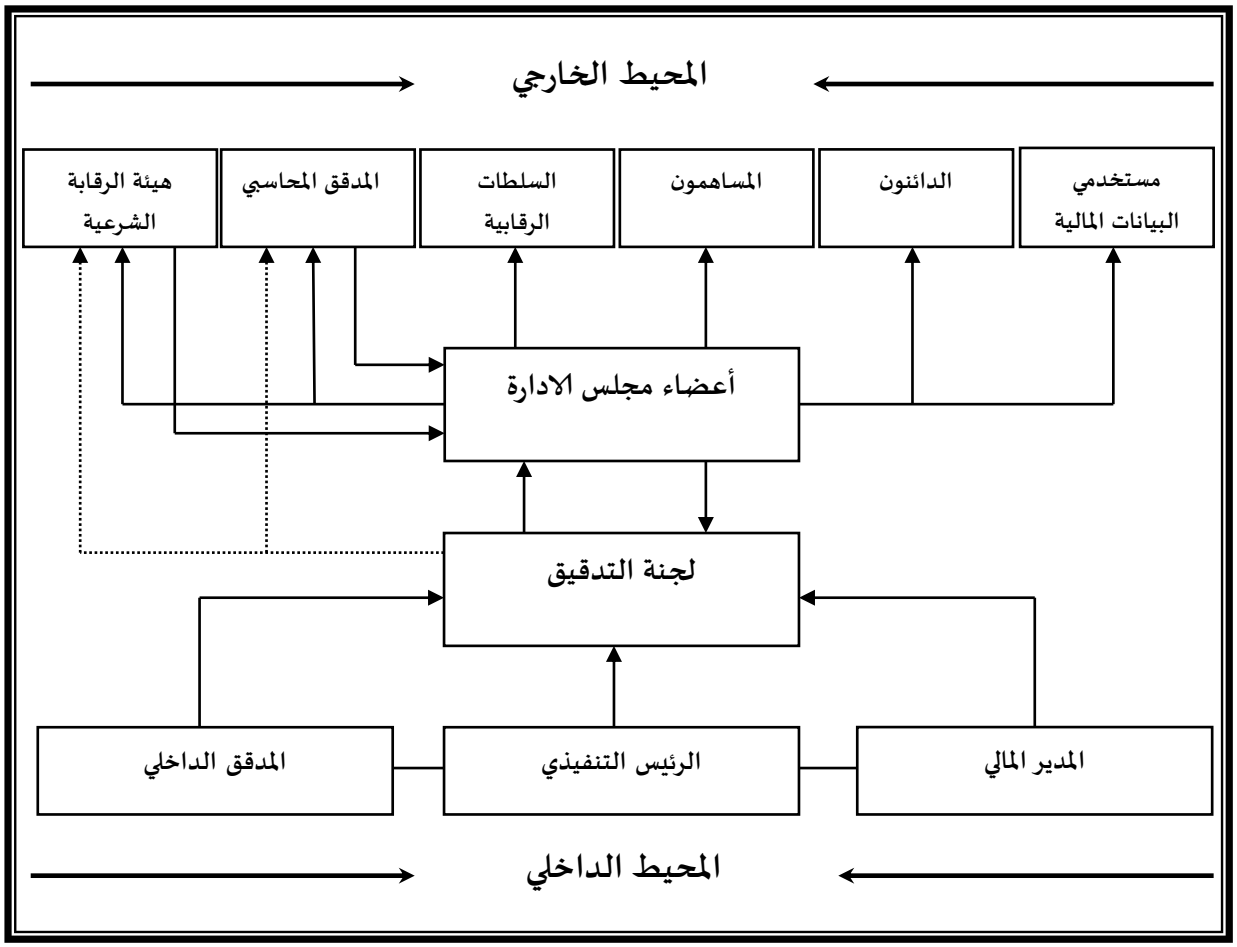

المصدر: يوسف تقي، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين"، **المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، 9-10 أكتوبر 2001، ص: 1.

ثانيا: مزايا العلاقة بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي

إن وجود علاقة بين المدقق الشرعي والمدقق المحاسبي لها مزايا عديدة نذكر منها:

- يمكن للمدقق المحاسبي الاستفادة من تقارير هيئة الرقابة الشرعية واللقاءات التي تتم مع إدارة المصرف الإسلامي، فتساعده في الحصول على إثباتات صادرة من جهة مستقلة؛
- يمكن لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية الإستفادة من خبرة المدقق المحاسبي في وضع وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية لمتابعة أعمال المصرف.

إن غياب علاقة مبنية على أساس سليم بين المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي يمكن أن يؤدي إلى وجود مخاطر كثيرة لها تأثيرات على المساهمين أو المودعين، نذكر منها:

- عدم الإلتزام بأحكام المعاملات حسب الشريعة الإسلامية يمكن أن يؤدي إلى خسائر مؤثرة على المساهمين والمودعين بسبب عدم إدراج الايرادات غير المسموح بها شرعاً ضمن حساب الأرباح والخسائر وتحويلها للأعمال الخيرية وتبرعات؛
- فقدان الثقة يمكن أن يؤدي إلى مخاطر تضر بإستمرارية المصرف وذلك بسبب قيام المصرف بتمويل معظم عملياته بودائع قصيرة الأجل وفي حالة خسارة الثقة من المحتمل قيام العملاء بسحب ودائعهم وتعريض المصرف إلى عجز في السيولة[1].

ثالثا: تحديد الطرق التي تعزز العلاقة بين المدقق الشرعي والمدقق المحاسبي

إن وجود علاقة بين المدقق الشرعي والمدقق المحاسبي أصبح ضروريا لكون الرقابة الشرعية تمثل العمود الفقري لأي مصرف إسلامي. ومن أجل توطيد العلاقة وضمان وجود بيئة رقابية سليمة يجب على الجهات التي تشرف على المصارف الإسلامية الأخذ في الإعتبار الأمور التالية[2]:

1. **دعوة المدقق المحاسبي لاجتماعات هيئة الرقابة الشرعية:** إن دعوة المدقق المحاسبي لحضور اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية سيساعد المدقق المحاسبي على فهم طبيعة التمويلات المستحدثة من قبل المصرف وكذا الجوانب الشرعية الخاصة بها.

[1] يوسف تقي، **العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين**، مرجع سابق، ص: 5.

[2] نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 148.

2. **التنسيق مع المدقق المحاسبي في حالة وضع خطة عمل للرقابة الشرعية:** إن التنسيق بين المدقق المحاسبي وهيئة الرقابة الشرعية سيساهم في التركيز على المعاملات الأكثر تعقيدا مما سيؤدي إلى إكتشاف الأخطاء وتقليل منها.

3. **إعطاء الصلاحية لهيئة الرقابة الشرعية لإجراء لقاءات مع المدقق المحاسبي بصورة مباشرة ومستقلة:** إن إعطاء الصلاحية لإجراء لقاءات مباشرة ومستقلة سيساعد المدققين وهيئة الرقابة الشرعية على تبادل المعلومات بصورة مباشرة، ومن أجل حماية الأطراف المعنية فيما يتعلق بحماية وسرية المعلومات فإنه يقترح أن تعطي الصلاحية من قبل مجلس الإدارة للمدقق المحاسبي وذلك للإفصاح عن معلومات لهيئة الرقابة الشرعية تعتبر سرية من قبل الإدارة ويفضل أن يتم تغطية مثل هذا الأمر ضمن خطاب التعيين.

4. **وجود عضو يمثل هيئة الرقابة الشرعية في لجنة التدقيق:** إن وجود عضو ضمن لجنة التدقيق سيساعد هيئة الرقابة الشرعية في متابعة أعمال المصرف الإسلامي، والحصول على المعلومات التي تساعد وتوجه أعمال الرقابة الشرعية للمعاملات ذات المخاطر العالية.

5. **وجود أعضاء ضمن هيئة الرقابة الشرعية مؤهلين:** إن وجود أعضاء ضمن هيئة الرقابة الشرعية لديهم مؤهلات علمية وعملية في مجال المعاملات المصرفية سيساعدهم في فهم طبيعة المعاملات خاصة المعقدة منها.

خلاصة الفصل الثاني

إن الإخلال بالالتزام بالضوابط الشرعية سيفقد المصارف الإسلامية ميزتها الأساسية، ومن هنا جاء الإهتمام بالرقابة على ممارسات وتطبيقات المصرفية الإسلامية من الجانب الشرعي للتحقق من إلتزامها به وهو ما يمكن أن يطلق عليه مصطلح الرقابة الشرعية.

وبعد التطرق إلى الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية نجد أن هيئات الرقابة الشرعية هي العماد الذي تقوم عليه هذه المصارف، فمن خلالها تنضبط أعمال المصارف الإسلامية شرعيا وتتطور مجالات العمل فيها، ومنها تستمد صبغتها الإسلامية ومصداقيتها أمام المتعاملين معها.

ولتحقيق أهداف الرقابة الشرعية في مطابقة أعمال المصرف لشريعة الإسلامية يستلزم وجود إدارة التدقيق الشرعي بكوادر مؤهلة، حتى تحقق هذه الهيئات دقة عملها وسلامة شهادتها على الأعمال المصرفية.

ويوجد اتفاق عام على ضرورة وجود علاقة منظمة بين هيئة الرقابة الشرعية والمدققين المحاسبيين لأهميتها وتأثيرها على أعمال المصارف الإسلامية، لكونها وظيفة رئيسية تهم المساهمين والمستثمرين والمودعين كل من جهة مصلحته ووجهة نظره، ولها تأثير إيجابي على القطاع المصرفي الإسلامي.

الفصل الثالث:

أثر المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي على الأداء المالي

للمصارف الإسلامية

دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في منطقة الخليج

تمهيد

نظرا لأهمية الرقابة الشرعية والمدققين المحاسبيين وتأثيرهم على أعمال المصارف الإسلامية لكونهم وظيفة تحافظ على أموال المصرف وتنميتها وطمأنة كل المتعاملين مع المصرف على أن الادارة تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والتوصيات والقرارات والمعايير الصادرة عن الهيئات الشرعية.

لذا سوف نقوم في هذا الفصل إلى دراسة أثر المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية من خلال قياس تأثير كل من خصائص المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي من كفاءة وخبرة والاستقلالية وسمعة المدقق على الأداء المالي لعينة من المصارف الإسلامية من منطقة الخليج العربي لأنها هي أكثر المناطق حيوية ونشاط فيما يتعلق بالصناعة المالية الإسلامية وبعمل التدقيق الشرعي خلال الفترة الممتدة من 2008م إلى 2012م.

وسيتم ذلك من خلال النقاط التالية:

- **المبحث الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية محل الدراسة**
- **المبحث الثاني: : النموذج المستخدم في تقدير أثر التكامل على الأداء المالي للمصارف الإسلامية**
- **المبحث الثالث: نتائج الدراسة القياسية**

المبحث الأول: التعريف بالمصارف الإسلامية محل الدراسة

سيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- **التعريف ببنك دبي الإسلامي؛**
- **التعريف ببيت التمويل الإسلامي؛**
- **التعريف بمصرف الراجحي؛**
- **التعريف بمصرف قطر الإسلامي؛**
- **التعريف ببنك البحرين الإسلامي.**

المطلب الأول: التعريف ببنك دبي الإسلامي

ولتعرف على بنك دبي الإسلامي وواقع هيئة الرقابة الشرعية سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

أولا: تأسيس بنك دبي الإسلامي

ثانيا: هيئة الرقابة الشرعية للبنك

أولا: تأسيس بنك دبي الإسلامي

تأسس بنك دبي الإسلامي بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم دبي بتاريخ 29 صفر 1395هـ الموافق لـ 12 مارس 1975م بغرض تقديم الخدمات المصرفية وفقا لأسس الشريعة الإسلامية. وتم لاحقا تسجيله كشركة مساهمة عامة طبقا لقانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م وتعديلاته كشركة مساهمة عامة.

يقدم البنك أنواع متعددة من الخدمات المصرفية للأفراد والشركات والخدمات المصرفية الإستثمارية. ويمارس البنك نشاطه من خلال مكتبه الرئيسي في دبي إضافة إلى فروعه العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

ثانيا: هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي

تتكون هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي من مجموعة من علماء الشريعة المشهورين والذين يحملون في نفس الوقت خبرة واسعة في القانون والإقتصاد وأنظمة الصيرفة الحديثة.

تشرف الهيئة على عملية تطوير منتجات وخدمات التمويل والإستثمار في المصرف، إضافة على تعزيز مسيرة المصرف بإصدار الفتاوى والتوجيهات الشرعية في التعاملات اليومية حسب احتياجات وحدات العمل المختلفة في البنك.

كما أن هناك فريقا مكونا من المدققين الشرعيين يعمل تحت إشراف الهيئة ويقوم بالتدقيق المستمر على تعاملات البنك لتأكيد توافق جميع معاملات البنك مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التعريف ببيت التمويل الكويتي

ولتعرف على بيت التمويل الكويتي وواقع هيئة الرقابة الشرعية فيه سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

أولا: تأسيس بيت التمويل الكويتي

ثانيا: هيئة الرقابة الشرعية للبيت

[1] التقرير السنوي لسنة 2012 .

أولا: تأسيس بيت التمويل الكويتي

هو شركة مساهمة عامة تأسست في الكويت بتاريخ 23 مارس 1977 وهو مسجل كبنك إسلامي لدى بنك الكويت المركزي بتاريخ 24 ماي 2004 ويقوم بصورة رئيسية بتقديم الخدمات المصرفية وشراء وبيع العقارات والإجارة وتنفيذ المشاريع الإنشائية لحسابه ولحساب أطراف أخرى وأنشطة تجارية اخرى دون ممارسة الربا.

تدار الأنشطة التجارية على أساس شراء بضائع متنوعة وبيعا بالمرابحة لقاء هوامش ربح متفاوض عليها يمكن سدادها نقداً أو بأقساط ائتمانية.

يعمل المصرف من خلال 56 فرعا محليا ويستخدم 2408 موظفا منهم 1496 موظفا كويتيا يمثلون نسبة 62% من اجمالي عدد موظفي المصرف[1].

ثانيا: هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي

لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال المصرفية والتمويلية. فإن القوانين المصرفية في دولة الكويت تفرض تشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وهذه الهيئة هي جهاز مستقل. تلعب دورا هاما في المؤسسات المالية الإسلامية خصوصا في إعطاء الحكم والفتوى على مدى سلامة المعاملات وصحتها الشرعية وفقا للضوابط والقواعد التي تقرها الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية، بالإضافة إلى ذلك فإن الهيئة الشرعية أيضا مكلف بأعمال الرقابة الشرعية لضمان سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل أعمال المصارف الإسلامية وأنشطتها.

والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي تسمى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. ولهيئة الرقابة الشرعية موقعها المميز في الهيكل التنظيمي لبيت التمويل الكويتي، إذ أنها تتبع الجمعية العمومية مباشرة، مما يعطيها موقعا خاصا وصلاحيات واسعة. فهي تقف على رأس هرم الهيكل التنظيمي للبنك.

[1] التقرير السنوي 2012، ص: 57.

ولهيئة الفتوى والرقابة الشرعية موقعها المميز في الهيكل التنظيمي لبيت التمويل الكويتي، إذ أنها تتبع الجمعية العمومية مباشرة، مما يعطيها موقعاً خاصاً وصلاحيات واسعة، لا تعوقها حواجز التسلسل الوظيفي، فهي تقف على رأس هرم الهيكل التنظيمي للبيت الكويتي، وذلك له مؤشراته الإيجابية التي تنبئ عن حرص شديد على قيام هذا الجهاز بوظائفه على أكمل وجه. وتتلخص أعمال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي بما يلي:

- تقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العمومية في شأن توافق أعمال بيت التمويل الكويتي وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- الإشراف على أعمال إدارة الرقابة الشرعية، التي يستعين بها قطاعات بيت التمويل الكويتي؛
- تنظيم دورات شرعية للعاملين في بيت التمويل الكويتي، لتمكينهم من ممارسة أعمالهم بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولها أن تقترح على مجلس الإدارة إقامة الندوات والمؤتمرات التي لها علاقة بالإقتصاد الإسلامي؛ وأي أعمال أخرى تُكلف بها الهيئة.

المطلب الثالث: التعريف بمصرف الراجحي

ولتعرف على مصرف الراجحي وواقع هيئة الرقابة الشرعية فيه سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

أولا: تأسيس مصرف الراجحي

ثانيا: هيئة الرقابة الشرعية للمصرف

أولا: تأسيس مصرف الراجحي

بدأ مصرف الراجحي، أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم، نشاطه عام 1957م. ويتمتع مصرف الراجحي بخبرة تمتد لأكثر من 50 عاماً في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية. وتم

افتتاح أول فرع لمصرف للرجال في حي الديرة في الرياض عام 1957م، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام 1979م في حي الشميسي.

وقد شهد عام 1978م، دمج مختلف المؤسسات التي تحمل إسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة وهي شركة مساهمة سعودية عامة بترخيص المرسوم الملكي رقم 59 في 3 ذي القعدة 1408هـ الموافق لـ 29 يونيو 1987 وفقاً لما ورد في الفقرة 6 من قرار مجلس الوزراء رقم 245. وبما أن المصرف يرتكز على المبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي، فهو يلعب دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية مشكلاً معايير صناعية وتنموية يحتذى بها[1].

ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية، بمركز مالي قوي وهو يدير أصولاً بقيمة 267 مليار ريال سعودي (71.2 مليار دولار أمريكي) في 2012/12/31، ويبلغ رأس ماله 15 مليار ريال سعودي (4 مليارات دولار)، ويعمل فيه أكثر من 8,400 موظفاً. ولديه شبكة واسعة تضم أكثر من 500 فرعاً وأكثر من 3,100 جهاز صراف آلي و25,000 أجهزة نقاط البيع، و 130 مركز للحوالات المالية، كما أن لديه أكبر قاعدة عملاء بين المصارف السعودية.

كما يواصل المصرف تطوير البرامج والمشاريع المصرفية مع التركيز على توفير أحدث الخدمات الإلكترونية والمنتجات الإستثمارية، بهدف توفير خدمات مصرفية واستثمارية مبتكرة، لا سيما الأعمال المصرفية الإلكترونية. وقد حقق مصرف الراجحي الريادة من خلال توفير قنوات إلكترونية جديدة تلبي احتياجات العملاء وتطلعاتهم، وتوفر جهودهم ووقتهم في نفس الوقت. وقد عمل المصرف أيضاً في عدد من المشاريع الحكومية الإلكترونية بالتعاون مع العديد من الجهات الرسمية.

ثانيا: الهيئة الرقابة الشرعية في مصرف الراجحي

اتفق مؤسسو شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في عقد تأسيسها على أن تتم جميع معاملات الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبناء على ذلك صدر قرار مجلس الوزراء برقم 245 وبتاريخ 1407/10/26هـ، والمرسوم الملكي رقم 59 بتاريخ 1407/11/3هـ

[1] الموقع الالكتروني للمصرف الراجحي، www.alrajhibank.com.

بالترخيص لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، كما صدر القرار الوزاري رقم 3198 بتاريخ 1409/4/5هـ بإعلان شركة الراجحي المصرفية للاستثمار شركة مساهمة سعودية

المطلب الرابع: التعريف بمصرف قطر الإسلامي

ولتعرف على مصرف قطر الإسلامي وواقع هيئة الرقابة الشرعية فيه سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

أولا: تأسيس مصرف قطر الإسلامي

ثانيا: هيئة الرقابة الشرعية للمصرف

أولا: تأسيس مصرف قطر الإسلامي

تأسس مصرف قطر الإسلامي في سنة 1982 كأول مؤسسة مالية إسلامية في قطر، وتخضع جميع منتجاته وعملياته المصرفية لإشراف هيئة الرقابة الشرعية بما يضمن الالتزام الدقيق بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطة المصرف وعملياته التمويلية.

بلغ رأس ماله 2.36 مليار ريال قطري في نهاية النصف الأول من 2013، وبلغت الموجودات 73.2 مليار ريال حتى نهاية عام 2012. يعتبر المصرف الآن هو أكبر مؤسسة مالية إسلامية في قطر حيث يستحوذ على نسبة 35% من سوق الصيرفة الإسلامية في البلاد، وحصة 9% من إجمالي السوق المصرفية (الإسلامية والتقليدية).

ويهدف إلى أن يكون مصرفاً لكل الناس من خلال إلتزامه بتقديم خدمات مصرفية شاملة محورها الاهتمام باحتياجات كافة شرائح العملاء واستخدام أحدث التقنيات المصرفية. ويقدم المصرف خدماته للعملاء في السوق القطرية من خلال 31 فرعاً تغطي المواقع الهامة والاستراتيجية في قطر، تضم فرعاً خاصاً للسيدات. وينفذ خطة للوصول بعدد الفروع إلى 49 فرعاً بحلول عام 2014. ويعزز ذلك شبكة للصراف الآلي تضم 170 جهازاً توفر السحب النقدي والإيداع. ويبلغ عدد العاملين

بالمصرف حوالي 1000 موظف[1]. وللمصرف التزام قوي تجاه المجتمع، حيث يقوم بتنفيذ العديد من الأنشطة عبر برامجه استراتيجية للمسؤولية الإجتماعية، يدعم من خلالها الأنشطة التعليمية والثقافية والصحية والرياضية، والبيئية، والخيرية.

ثانيا: هيئة الرقابة الشرعية للمصرف

هيئة الرقابة الشرعية في المصرف هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن ضمان توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتعمل الهيئة بشكل مستقل بعضوية نخبة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية والمصرفية. والهيئة مسؤولة أيضا عن ضمان ما يلي:

- تقديم المشورة والتوجيه الإسلامي لضمان أن جميع أنشطة المصرف متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- استعراض تقارير مدققي الحسابات مع قواعد الشريعة الإسلامية وتقديم تقرير إلى الأعضاء بشأن امتثال عمليات المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تحديد ما إذا كانت العقود والمعاملات والصفقات التي أبرمها المصرف متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- فحص البيانات المالية لتحديد مدى ملاءمة توزيع الأرباح بين مساهمي المصرف وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- الموافقة على جميع المواد التسويقية للمصرف، وضمان أن يتم تقديم المنتجات والخدمات بشكل واضح وعادل للعملاء حسب أحكام الشريعة؛
- التأكد من توجيه كافة موارد الدخل والإيرادات التي تتحقق من مصادر غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى الأعمال الخيرية؛
- التأكد من أن إحتساب الزكاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- نشر الفتاوى والأحكام والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بأنشطة و أعمال المصرف.

[1] مصرف قطر الإسلامي www.qib.com.

المطلب الخامس: التعريف ببنك البحرين الإسلامي

ولتعرف على بنك البحرين الإسلامي وواقع هيئة الرقابة الشرعية فيه سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

أولا: تأسيس مصرف قطر الإسلامي

ثانيا: هيئة الرقابة الشرعية للمصرف

أولا: تأسيس بنك البحرين الإسلامي

تأسس بنك البحرين الإسلامي في عام 1979 باعتباره أول بنك اسلامي تجاري في مملكة البحرين، ويبلغ رأس مال البنك المصرح به ما قيمته 100 مليون دينار بحريني، كما يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 93967 مليون دينار بحريني.

لقد حافظ البنك على موقعه الريادي في صفوف قطاع المصارف الإسلامية وذلك من خلال تبني طرح منتجات اسلامية استثمارية وتمويلية مبتكرة المدعمة بالخدمات المصرفية الكبيرة والمقدمة من قبل المصرف للأفراد والشركات، علما أن بنك البحرين الإسلامي مدرج ضمن قائمة سوق البحرين للأوراق المالية، كما أن المساهمين الرئيسين في المصرف هم مؤسسات مالية محلية وإقليمية رائدة.

ويخضع المصرف لإشراف مصرف البحرين المركزي ولإطار عمله التنظيمي.

إن البنك ومن خلال فروعه المحلية والبالغ عددها 13 فرعا ومجمعاته المالية الجديدة. قد تمكن من تأسيس أكبر شبكة مصرفية له في أوساط المصارف الإسلامية العاملة في مملكة البحرين. وتقدم هذه الفروع لعملائها، سواء من أفراد أو شركات؛ خدمات مصرفية ذات جودة عالية وفرص تمويلية واستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

[1] بنك البحرين الإسلامي، www.bib.ae.

ثانيا: هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي

في عام 1984 أُنشئ قسم للرقابة الشرعية، وعُيِّن له مراقب شرعي داخلي متفرغ، وكان عمله مقتصراً على ممارسة بعض جوانب التدقيق الشرعي على بعض منتجات ومعاملات البنك وترتيب الاجتماعات بين موظفي البنك ولجنة الرقابة الشرعية، وتوثيق محاضر الاجتماعات.

وفي سنة 2002 تم تعيين مدير جديد لقسم الرقابة الشرعية اعتباراً ليرتفع عدد أعضائه إلى اثنين، وتم تنظيم العمل في القسم وقياس احتياجاته، ووضع الخطط اللازمة لتطوير المراجعة والتدقيق الشرعي في البنك وتطوير وتوثيق أعمال الهيئة بصورة أكثر مهنية.

وفي سنة 2005 تم تعيين أيضا موظَّفيْن اثنين للقسم، ليرتفع عدد موظفي القسم إلى أربعة. وبدء التدقيق الشرعي في المصرف من خلال التدقيق على كافة منتجات البنك وإعداد التقارير اللازمة وخطط العمل، ومن خلال جمع وفهرسة وتحديث العقود والقرارات، فصار قسماً متكاملاً ومستقلاً

أما ما يخص هيئة الرقابة الشرعية فقد تم استحداث منصب العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية لمناقشة المواضيع المستعجلة في حالة عدم إمكانية انعقاد اللجنة التنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية على أن تعرض نتائج عمله على اللجنة التنفيذية أو هيئة الرقابة الشرعية أيهما أقرب انعقاداً وذلك بدء من عام 2007. كما أضيف في نفس العام عضو خامس للهيئة.

المبحث الثاني: النموذج المستخدم في تقدير أثر التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية

سيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- **التعريف بالنموذج لقياس الأداء المالي؛**
- **عينة ومتغيرات المصارف المستخدمة فيه؛**
- **البيانات الاحصائية.**

المطلب الأول: التعريف بالنموذج لقياس الأداء المالي

لقياس الأداء المالي لعينة المصارف الإسلامية خلال فترة الدراسة الممتدة بين 2008م إلى 2012م تم الاعتماد على نسبة ROA، وهي معدل العائد على الأصول "Return On Assets" وهي توضح علاقة أرباح المصرف بإجمالي أصوله أي تعبر عن قدرة المصرف على استخدام أصوله في توليد الارباح.

ولمعرفة أثر كل من التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية تم استخدام نموذج الذي يفسر العلاقة بين خصائص التدقيق المتمثلة في كفاءة وخبرة واستقلالية المدقق ومقاييس الأداء المالي المتمثل في العائد على الأصول من خلال ما يلي:

$$ROA_{it} = \alpha_0 + \alpha_1\ TENURE_{it} + \alpha_2\ EXP_{it} + \alpha_3\ BIG4_{it} + \alpha_4\ LASTYR_{it} + \alpha_5\ FIRSTYR_{it} + \alpha_6\ ADVERSE_{it} + \alpha_7\ SIZE_{it} + \alpha_8\ INVEST_{it} + \alpha_9\ MARNET_{it} + \varepsilon_i$$

حيث أن:

ROA: معدل ربحية الأصول؛

TENURE: المدة التي قضاها المدقق في عمله بالمصرف؛

EXP: خبرة المدقق؛

BIG4**: أكبر أربع شركات محاسبة وخدمات مهنية في العالم؛

LASTYR: السنة الاخيرة من الترخيص كمدقق؛

FIRSTYR: السنة الأولى من ترخيص المدقق؛

ADVERSE: وجود تحفظات؛

SIZE: حجم المصرف؛

INVEST: حجم الاستثمارات؛

MARNET: هامش صافي الربح.

ε:الخطأ العشوائي

فتتمثل كل من المتغيرات " TENURE، EXP ، BIG4، LASTYR، FIRSTYR، ADVERSE" في كفاءة وخبرة واستقلالية المدقق. أما المتغيرات " SIZE، INVEST، MARNET" استخدمت في النموذج كمتغيرات مراقبة.

ويتم توضيح معنى وكيفية حساب كل متغير في النقاط الموالية.

** هي تسمية تطلق على أكبر أربع شركات محاسبة وخدمات مهنية في العالم، وهي:

- ديلويت توش توهماتسو "Deloitte"؛
- برايس وتر هاووس كوبر "Price Water House Coopers"؛
- ارنست ويونغ "ERNST &YOUNG"؛
- كيه بي ام جي "KPMG".

كانت هذه المجموعة تسمى فيما مضى الثمانية الكبار ومن ثم تقلصت الى الخمسة الكبار من خلال سلسلة من الاندماجات. ومن ثم اصبحت الاربع الكبار بعد انهيار شركة آرثر آندرسون في 2002 إثر فضيحة إنرون.

المطلب الثاني: عينة ومتغيرات المصارف الإسلامية المستخدمة في النموذج

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى:

أولا: عينة المصارف الإسلامية المستخدمة في النموذج

ثانيا: ثانيا: تحديد متغيرات النموذج

أولا: عينة المصارف الإسلامية المستخدمة في النموذج

يتكون مجتمع الدراسة من جميع المصارف الإسلامية في منطقة الخليج العربي، أما عينة الدراسة فتتكون من خمسة (05) مصارف اسلامية موزعة بين خمسة دول من منطقة الخليج العربي لرواجها في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية وتتوفر على البيانات اللازمة لإجراء اختبارات الدراسة، خاصة الميزانية العمومية وقائمة الدخل وبيانات حول المدققين المحاسبيين والمدققين الشرعيين، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2008م إلى 2012م.

وقد تم الإعتماد على مصادر مختلفة لجمع بيانات الدراسة أهمها:

- التقارير السنوية للمصارف الإسلامية محل الدراسة؛
- المواقع الرسمية للمصارف الإسلامية.

ويمكن توضيح عينة المصارف الإسلامية المدروسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3): عينة المصارف الاسلامية

البلد	المصارف الاسلامية	الرمز	السنوات
الكويت	بيت التمويل الكويتي	KFH	2012-2008
قطر	مصرف قطر الإسلامي	QIB	2012-2008
مملكة العربية السعودية	بنك* الراجحي	RJH	2012-2008
الامارات العربية المتحدة	بنك دبي الإسلامي	DIB	2012-2008
البحرين	بنك البحرين الإسلامي	BisB	2012-2008

المصدر: من اعداد الطالبة.

يتبين من الجدول رقم (3) أن بيانات المصارف الإسلامية متضمنة لجميع سنوات الدراسة، وذلك حسب المعلومات المتوفرة في مواقع المصارف الاسلامية محل الدراسة.

ثانيا: تحديد متغيرات النموذج

يتضمن نموذج ROA متغيرات مستقلة ومتغيرات تابعة، حيث تتمثل هذه الاخيرة في خصائص التدقيق، بينما يتمثل المتغير المستقل في معدل ربحية الأصول.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن خصائص التدقيق المستخدمة في النموذج تؤثر بشكل واضح على الأداء المالي.

ويمكن تلخيص المتغيرات المستخدمة في الدراسة في الجدول التالي:

* لقد تم استخدام كلمة "مصرف" في الدراسة، ولكن تم الابقاء على تسمية كل مصرف من مصارف محل الدراسة كما هو متعارف عليه باستخدام كلمة "بنك".

الجدول رقم (4): المتغيرات المستخدمة في الدراسة

اسم المتغير	رمز المتغير	قاعدة حساب المتغير
معدل ربحية الاصول	ROA	ROA = النتيجة الصافية/مجموع الأصول
المدة التي قضاها المدقق في عمله بالمصرف	TENURE	TENURE= مدة منذ تاريخ العقد
خبرة المدقق	EXP	EXP= مدة منذ تاريخ الترخيص
أكبر أربع شركات محاسبة وخدمات مهنية في العالم	BIG4	BIG4= 1 اذا كان ينتمي المدقق الى BIG4 0 اذا كان لا ينتمي المدقق الىBIG4
السنة الاخيرة من الترخيص كمدقق	LASTYR	LASTYR= 1 اذا كانت السنة الاخيرة 0 اذا كانت ليست السنة الاخيرة
السنة الأولى من ترخيص المدقق	FIRSTYR	FIRSTYR= 0 اذا كانت السنة الاولى 1 اذا كانت ليست السنة الاولى
وجود تحفظات	ADVERSE	ADVERSE= 1 وجود تحفظ 0 عدم وجود تحفظ
حجم المصرف	SIZE	SIZE= Ln(مجموع الايرادات)
حجم الاستثمارات	INVEST	INVEST= Ln (حجم الاستثمارات)
هامش صافي الربح	MARNET	MARNET= النتيجة الصافية/مجموع الايرادات

المصدر: اعداد الطالبة.

يبين الجدول رقم (4) المتغيرات المسخدمة في النموذج برموزها وطريقة حسابها.

المطلب الثالث: البيانات الإحصائية

نحاول في هذا المطلب التطرق الى كل متغير من متغيرات النموذج على حدى بحساب متوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل مصرف اسلامي من عينة الدراسة خلال سنوات الدراسة وكذلك المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمصارف الاسلامية خلال كل سنة من سنوات الدراسة.

1. TENURE: وهي مدة ارتباط المدقق بالمصرف

وهي تساوي **عدد السنوات** التي قضاه المدقق في المصادقة على البيانات المالية للمصرف.

ويظهر الجانب التجريبي نتيجتين مختلفتين تماما. فيعتقد بعض الكتاب أن العمل لمدة طويلة بالمصرف، يُمَكن المدقق من فهم الوضع الحقيقي له. فيمكن أن يكشف عن نقاط الضعف من أجل تصحيحها. أما رأي تيار آخر يركز على أن العمل لمدة طويلة يؤثر على روتينية المهمة. وأيضا لا يمكن أن يرى نقاط الضعف لديه باعتبار أنه أصبح معتادا على تلك الإجراءات.

ولمعرفة أثر هذا المتغير على الاداء المالي للمصارف الاسلامية تم وضع الفرضية التالية:

الفرضية الأولى: H_1: وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدة الارتباط بين المدقق والمصرف وأداء هذا الأخير.

بعد جمع البيانات اللازمة لتقدير قيمة " Tenure" بالنسبة للمدقق المحاسبي والمدقق الشرعي وبالاستعانة ببرنامج "Excel" يمكن تلخيص النتائج المتوصل اليها كما يلي:

جدول رقم(5):متوسط مدة الارتباط المدقق بالمصارف الاسلامية خلال الفترة 2008-2012

الوحدة: عدد السنوات

Tenure CA							
	Kfh	**QIB**	**RJH**	**BisB**	**DIB**	**moyenne**	**Ecart type**
2008	18	1	2	5	3	5,8	6,97853853
2009	19	2	3	6	4	6,8	6,97853853
2010	20	3	4	7	5	7,8	6,97853853
2011	21	4	5	8	6	8,8	6,97853853
2012	22	5	6	9	7	9,8	6,97853853
moyenne	**20**	**3**	**4**	**7**	**5**	**7,80000000**	
Ecart type	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**		**0,00000000**
Tenure SA							
	Kfh	**QIB**	**RJH**	**BisB**	**DIB**	**moyenne**	**Ecart type**
2008	3	7	8	2	11	6,20	3,70135110
2009	4	8	9	3	12	7,20	3,70135110
2010	5	9	10	4	13	8,20	3,70135110
2011	6	10	11	5	14	9,20	3,70135110
2012	7	11	12	6	15	10,20	3,70135110
moyenne	**5**	**9**	**10**	**4**	**13**	**8,20000000**	
Ecart type	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**		**0,00000000**

المصدر: من اعداد الطالبة استنادا إلى البيانات المتوفرة في مواقع المصارف الاسلامية والمدققين

نلاحظ من خلال الجدول رقم (5) الذي يمثل متوسط المدة التي قضاها المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي في المصرف الإسلامي كل على حدى، فبالنسبة للمدقق المحاسبي نلاحظ أن أعلى متوسط عمل المدقق لدى المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008-2012 قُدّر بـــ 20 سنة وكان في بيت التمويل الكويتي، في حين تراوح المتوسط بين 3 و 7 سنوات في بقية المصارف الأخرى محل الدراسة.

أما بالنسبة للمدقق الشرعي نلاحظ أعلى متوسط الذي قُدّر بـــ 13 سنة وكان ذلك في بنك دبي الإسلامي، وقُدّر بـــ 9 و10 سنوات في كل من مصرف قطر الإسلامي وَ بنك الراجحي، وتراوح بين 4 و5 سنوات في كل من بيت التمويل الكويتي و بنك البحرين الاسلامي.

جدول رقم(6):متوسط مدة ارتباط المدقق بالمصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2012

الوحدة: عدد السنوات

Tenure	Kfh	QIB	RJH	BisB	DIB	moyenne	Ecart type
2008	11	4	5	4	7	6,20	2,94957624
2009	12	5	6	5	8	7,20	2,94957624
2010	13	6	7	6	9	8,20	2,94957624
2011	14	7	8	7	10	9,20	2,94957624
2012	15	8	9	8	11	10,20	2,94957624
moyenne	**13**	**6**	**7**	**6**	**9**	**8,20000000**	
Ecart type	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**		**0,00000000**

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن متوسط فترة عمل كل من المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية محل الدراسة تراوحت ما بين 6 و 13 سنة وهي عدد سنوات مقبولة لتأثر على الأداء المالي لهذه المصارف.

2. EXP: خبرة المدقق

وهي **المدة** منذ تاريخ **ترخيص** المدقق في النظام. تعني الخبر الطويلة الكفاءة وخبرة كبيرة. وتنعكس هذه الصفات على أرض الواقع من خلال الحيوية في الكشف عن الغش والخطأ. وبالتالي، فإن وجود مدقق من ذوي الخبرة يحسن أداء المصرف.

ولمعرفة تأثير خبرة المدقق على الاداء المالي للمصارف الإسلامية تم وضع الفرضية التالية:

الفرضية الثانية: H_2: هناك علاقة ذات دلالة إحصائية وإيجابية بين خبرة المدقق وأداء المصرف.

وبعد جمع البيانات اللازمة لتقدير قيمة " EXP" بالنسبة للمدقق المحاسبي والمدقق الشرعي وبالاستعانة ببرنامج "Excel " يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها كما يلي:

الجدول رقم(7): متوسط خبرة المدقق في المصارف الاسلامية خلال الفترة 2008-2012

الوحدة: عدد السنوات

EXP CA							
	Kfh	QIB	RJH	BisB	DIB	moyenne	Ecart type
2008	24	20	20	25	30	23,800	4,14728827
2009	25	21	21	26	31	24,800	4,14728827
2010	26	22	22	27	32	25,800	4,14728827
2011	27	23	23	28	33	26,800	4,14728827
2012	28	24	24	29	34	27,800	4,14728827
moyenne	**26**	**22**	**22**	**27**	**32**	**25,80000000**	
Ecart type	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**		**0,00000000**
EXP SA							
	Kfh	**QIB**	**RJH**	**BisB**	**DIB**	**moyenne**	**Ecart type**
2008	31	34	15	16	21	23,400	8,67755726
2009	32	35	16	17	22	24,400	8,67755726
2010	33	36	17	18	23	25,400	8,67755726
2011	34	37	18	19	24	26,400	8,67755726
2012	35	38	19	20	25	27,400	8,67755726
moyenne	**33**	**36**	**17**	**18**	**23**	**25,40000000**	
Ecart type	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**		**0,00000000**

المصدر: من اعداد الطالبة استنادا إلى البيانات المتوفرة في مواقع المصارف الاسلامية والمدققين

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ أعلى متوسط لخبرة المدقق المحاسبي في المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 بـــ 32 سنة وكان في بنك دبي الإسلامي، في حين أنّ أقل متوسط قُدّر بـــ 22 سنة وكان في كل من بنك الراجحي ومصرف قطر الإسلامي.

وقد قُدّر متوسط خبرة المدقق المحاسبي في بيت التمويل الكويتي بـــ 26 سنة وهي تقريبا مساوية لخبرة المدقق في بنك البحرين الإسلامي والتي قدرت بـــ 27 سنة.

أما بالنسبة للمدقق الشرعي فقُدّر أعلى متوسط خبرة المدقق بـــ 36 سنة وكان ذلك في مصرف قطر الإسلامي، وكان أدنى متوسط في بنك الراجحي وبنك البحرين الاسلامي الذي تراوح بين 17 و18 سنة و هي أدنى من أقل متوسط بالنسبة للمدقق المحاسبي.

جدول رقم(8): متوسط خبرة المدقق للمصارف الاسلامية خلال الفترة 2008-2012

الوحدة: عدد السنوات

Exp	Kfh	QIB	RJH	bisb	DIB	moyenne	Ecart type
2008	28	27	18	21	26	24,000	4,30116263
2009	29	28	19	22	27	25,000	4,30116263
2010	30	29	20	23	28	26,000	4,30116263
2011	31	30	21	24	29	27,000	4,30116263
2012	32	31	22	25	30	28,000	4,30116263
moyenne	**30**	**29**	**20**	**23**	**28**	**26,00000000**	
Ecart type	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**	**1,58113883**		**0,00000000**

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (7)

يتضح من الجدول رقم(8) أن متوسط خبرة عمل كل من المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية محل الدراسة تراوحت ما بين 20 و 30 سنة فقدرت أعلى قيمة في بيت التمويل الكويتي بينما أدنى قيمة كانت في بنك الراجحي السعودي.

وبالتالي يمكن القول أن المصارف الإسلامية المكونة لعينة الدراسة لها مدققين محاسبيين وشرعيين ذو خبرة كبيرة وهذا ما قد يؤثر ايجابيا على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

3. BIG4: يشير هذا المتغير إلى إذا ما كان المدقق ينتمي أو لا ينتمي إلى أربع الشركات التدقيق الكبرى العالمية.

يعكس هذا المتغير كفاءة وموثوقية المدقق. فيأخذ القيمة "1 " إذا كان ينتمي إلى BIG4 والقيمة "0" إذا كان لا ينتمي إلى BIG4. ويتم حساب متوسط هذا المتغير بالنسبة للمدقق المحاسبي فقط وذلك لإختصاص هذه الشركات بالمدقق المحاسبي الخارجي دون المدقق الشرعي.

ولمعرفة تأثير كفاءة المدقق على الأداء المالي للمصارف الإسلامية تم وضع الفرضية التالية:

الفرضية الثالثة: H_3: هناك علاقة ذات دلالة إحصائية وإيجابية بين كفاءة المدقق والأداء المالي للمصارف الإسلامية.

وبعد الإطلاع على البيانات اللازمة لمعرفة انتماء أو عدم انتماء المدقق المحاسبي إلى BIG4 وبالاستعانة ببرنامج "Excel " يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها كما يلي:

الجدول رقم (9): متوسط المتغير" BIG4 " للمصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2012

BIG 4	Kfh	QIB	RJH	BisB	DIB	moyenne	Ecart type
2008	1	1	1	1	1	1	0
2009	1	1	1	1	1	1	0
2010	1	1	1	1	1	1	0
2011	1	1	1	1	1	1	0
2012	1	1	1	1	1	1	0
moyenne	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	
Ecart type	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**		**0**

المصدر: إعداد الطالبة بالاستناد إلى تقارير المدقق

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن متوسط BIG4 للمصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012 قد أخذ القيمة "1" في كل المصارف، وهذا يعني أن كل مدققي المصارف محل الدراسة ينتمون إلى BIG4.

4. ADVERSE: يشير هذا المتغير الى وجود تحفظ للبيانات المالية في تقرير المدقق

يعكس هذا المتغير استقلال المدقق، فيكون له أثر ايجابي على الأداء لأن المدقق يقوم بعمله ويساعد المصرف الإسلامي على النمو وتحسين أدائه.

فيأخذ هذا المتغير القيمة "1" إذا كان تقرير المدقق يكشف عن وجود تحفظ حول نوعية البيانات المالية أو عدم تطبيق المبادئ المحاسبية في اعداد القوائم المالية أو عدم الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية في تطبيق المعاملات حسب ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية للمصرف. ويأخذ القيمة "0"في حالة العكس.

ولمعرفة تأثير استقلال المدقق على الأداء المالي للمصارف الإسلامية تم وضع الفرضية التالية:

الفرضية الرابعة: H_4: هناك علاقة ذات دلالة إحصائية وإيجابية بين استقلالية المدقق والأداء المالي للمصارف الإسلامية.

وبعد الإطلاع على كل من تقارير المدققين المحاسبيين وتقارير هيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف اسلامي ولكل سنة من سنوات الدراسة وبالاستعانة ببرنامج "Excel " يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها كما يلي:

الجدول رقم(10): متوسط المتغير Adverse للمصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2012

Adverse	Kfh	QIB	RJH	BisB	DIB	moyenne	Ecart type
2008	0	0	0	0	0	0	0
2009	0	0	0	0	0	0	0
2010	0	0	0	0	0	0	0
2011	0	0	0	0	0	0	0
2012	0	0	0	0	0	0	0
moyenne	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	
Ecart type	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**		**0**

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير المدققين

نلاحظ من خلال نتائج الجدول أن متوسط Adverse في كل المصارف الاسلامية محل الدراسة أخذ القيمة "0" وهذا يدل على عدم وجود تحفظات في تقارير المدققين، قد يعود ذلك إلى سلامة القوائم المالية للمصارف الاسلامية محل الدراسة من أي اختلال وتم انجازها بتطبيق المبادئ المحاسبية. أو عدم استقلال المدقق فيقوم بتغطية عيوب وأخطاء المصارف الاسلامية.

5. Lastyr: يمثل هذا المتغير السنة الأخيرة من الترخيص كمدقق

في الواقع إذا كان المدقق في السنة الأخيرة من الترخيص كمدقق حسابات فتكون له الاستقلالية أكبر في الكشف عن كل التلاعبات والانحرافات، لعدم خوفه من فقدان ترخيصه كمدقق، فيكون أدائه أكثر فعالية وينعكس إيجابيا على أداء المصرف.

فيأخذ هذا المتغير القيمة "1" إذا كان للمدقق السنة الأخيرة من الترخيص، والقيمة"0" إذا كان العكس.

وتم الحصول على النتائج التالية:

الجدول رقم(11): متوسط السنة الأخيرة من الترخيص المدقق للمصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2012

Lastyr	Kfh	QIB	RJH	bisb	DIB	moyenne	Ecart type
2008	0	0	0	0	0	0	0
2009	0	0	0	0	0	0	0
2010	0	0	0	0	0	0	0
2011	0	0	0	0	0	0	0
2012	0	0	0	0	0	0	0
moyenne	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	
Ecart type	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**		**0**

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تراخيص المدققين

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن متوسط السنة الاخيرة من الترخيص المدقق للمصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008م-2012م قد أخذ القيمة "0" في كل المصارف؛ وهذا يعني أن كل المدققين في المصارف محل الدراسة لم ينهوا بعد فترة الترخيص الممنوحة لهم.

6. Firstyr: السنة الأولى من ترخيص المدقق

يعكس هذا المتغير في الحد من استقلالية المدقق خوفا من فقدان ترخيصه إذا كان يكشف على بعض الحقائق التي تعود بالسلب على سمعة المصرف وأدائه. في هذه الحالة فلا يقوم المدقق بأداء عمله على أكمل وجه، فينعكس سلبا على الأداء المالي للمصرف.

وهو متغير ثنائي التفرع يأخذ القيمة "1" إذا كانت السنة الأولى من الترخيص، والقيمة "0" إذا كان العكس.

والجدول التالي يوضح النتائج المتحصل عليها:

الجدول رقم (12): متوسط السنة الأولى من الترخيص المدقق للصارف الاسلامية خلال الفترة 2008-2012

Firstyr	Kfh	QIB	RJH	BisB	DIB	moyenne	Ecart type
2008	1	1	1	1	1	1	0
2009	1	1	1	1	1	1	0
2010	1	1	1	1	1	1	0
2011	1	1	1	1	1	1	0
2012	1	1	1	1	1	1	0
moyenne	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	
Ecart type	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**		**0**

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على تراخيص المدققين

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن متوسط السنة الأولى من الترخيص المدقق للمصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008م-2012م قد أخذ القيمة "1" في كل المصارف؛ وهذا يعني أن كل المدققين في المصارف محل الدراسة لهم فترة معتبرة من العمل منذ الحصول على الترخيص.

7. SIZE: يمثل هذا المتغير حجم المصرف

يمكن أن يكون حجم المصرف له تأثير على الأداء. لأن المصرف ذات الحجم الكبير هو الأسهل لتدقيق الحسابات والمتابعة لأنه أكثر تنظيما وإجراءاته موحدة على عكس مصرف صغير الحجم لعدم وضوح اجراءاته. نعتبر هذا المتغير في النموذج هو متغير مراقبة.

يقدر هذا المتغير **باللوغاريتم النيبيري** لرقم الأعمال المصرف الإسلامي.

$$SIZE = Ln\ (\ CHa)$$

وبالاعتماد على القوائم المالية للمصارف الاسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008م-2012م تم حساب متوسط حجم المصارف الإسلامية، وبالاستعانة ببرنامج "Excel " يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها كما يلي:

الجدول رقم (13): متوسط حجم المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2012

الوحدة: ألف دولار أمريكي

SIZE	Kfh	QIB	RJH	BisB	DIB	moyenne	Ecart type
2008	14,98107502	13,45961388	14,85046216	11,89368113	14,22685833	13,88233810	1,26457834
2009	14,79847665	13,40306615	14,93610610	13,35621578	14,14995932	14,12876480	0,74569324
2010	14,78021653	13,37830398	14,94985993	13,03773969	14,06370568	14,04196516	0,83944559
2011	14,95679657	13,50926389	15,01947036	13,44809962	14,12477309	14,21168071	0,75692142
2012	15,01445735	13,65615134	15,13020150	13,38297226	14,12918927	14,26259434	0,78697923
moyenne	**14,90620442**	**13,48127985**	**14,97722001**	**13,02374170**	**14,13889714**	**14,10546862**	
Ecart type	**0,10881417**	**0,11017483**	**0,10451663**	**0,65132521**	**0,05875166**		**0,24945965**

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية

نلاحظ أن متوسط حجم المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008م-2012م متقاربة بالنسبة لكل المصارف.

8. Invest: حجم الاستثمارات

يتم تقدير هذا المتغير باللوغاريتم النيبيري للموجودات الملوموسة وغير الملموسة

بالاعتماد على القوائم المالية للمصارف الإسلامية محل الدراسة تم حساب حجم الإستثمارات، وبالاستعانة ببرنامج "Excel " يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها كما يلي:

الجدول رقم(14): متوسط حجم الإستثمارات في المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2012

الوحدة: الف دولار امريكي

INVEST	Kfh	QIB	RJH	BisB	DIB	moyenne	Ecart type
2008	16,51051956	13,57052009	16,71461078	13,63810251	14,78238033	15,04322665	1,51308895
2009	16,56771607	13,59825588	14,64882829	16,18762544	14,76089785	15,15266471	1,21419040
2010	16,68726293	13,64460123	16,01617255	13,68710088	14,50867774	14,90876307	1,38203197
2011	16,52761619	14,06592681	16,30073382	13,72635798	14,50867774	15,02586251	1,29982976
2012	16,80635480	13,98110126	16,35912627	13,66577196	14,48203138	15,05887714	1,42998426
moyenne	**16,61989391**	**13,77208106**	**16,00789434**	**14,18099176**	**14,60853301**	**15,03787882**	
Ecart type	**0,12500670**	**0,23298492**	**0,79932722**	**1,12220531**	**0,14948474**		**0,45014060**

المصدر: اعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية للمصارف الإسلامية محل الدراسة

نلاحظ من خلال الجدول رقم (14) أن حجم الاستثمارات للمصارف الاسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008م-2012م متقارب بالنسبة لكل المصارف ويتراوح بين 13- 16 دولار أمريكي.

9. Marnet: هامش صافي الربح

يقدر هذا المتغير بقسمة النتيجة الصافية على الدخل الاجمالي

هامش صافي الربح = النتيجة الصافية/الدخل الإجمالي

بالاعتماد على القوائم المالية للمصارف الإسلامية محل الدراسة تم حساب هامش صافي الربح، وبالاستعانة ببرنامج "Excel " يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها كما يلي:

الجدول رقم (15): متوسط هامش صافي الربح للمصارف الاسلامية خلال الفترة 2008-2012

الوحدة: ألف دولار أمريكي

MARNET	Kfh	QIB	RJH	BisB	DIB	moyenne	Ecart type
2008	0,19737989	0,81946056	0,61696927	0,68676156	0,31205289	0,03661192	0,26172598
2009	0,09367375	0,74825914	0,58818331	0,81186237	0,23617813	0,17088639	0,60899834
2010	0,09748683	0,77911798	0,58063458	0,22830949	0,17258584	0,28030315	0,40085123
2011	0,04254770	0,64564490	0,59016167	0,66249305	0,21107735	0,16538771	0,52764658
2012	0,13220590	0,36253269	0,56387636	1,47885676	0,23718221	0,52652484	0,82210636
moyenne	**0,11265881**	**0,67100305**	**0,58796504**	**0,49895202**	**0,23381528**	**0,22129803**	
Ecart type	**0,05715317**	**0,18404753**	**0,01923616**	**0,80063037**	**0,05100025**		**0,32931034**

المصدر: اعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية للمصارف الاسلامية محل الدراسة

نلاحظ أن متوسط هامش صافي الربح في المصارف الاسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008-2012 قد بلغ نسبة 67% بالنسبة لمصرف قطر الاسلامي و 58% بالنسبة لبنك الراجحي وهذا يدل على قدرة المصرف على التحكم في التكاليف، في حين قدرت بـــ 23% بالنسبة لبنك دبي الاسلامي و11% فقط بالنسبة لبيت التمويل الكويتي يمكن أن يعود ذلك الى عدم تحكم المصرف في التكاليف.

ويمكن تلخيص متوسط المتغيرات المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008 – 2012 في الجدول التالي:

جدول رقم (16): متوسط متغيرات النموذج للمصارف الاسلامية خلال الفترة 2008 – 2012

Année	ROA	TENURE	EXP	BIG4	LASTYR	FIRSTYR	ADVERSE	SIZE	MARNET	INVEST
2008	0.004459024	6	24	1	0	1	0	13,8823381	0,03661192	15,0432267
2009	0.011371668	7	25	1	0	1	0	14,1287648	0,17088639	15,1526647
2010	0,008857136	8	26	1	0	1	0	14,0419652	0,28030315	14,9087631
2011	0.017014105	9	27	1	0	1	0	14,2116807	0,16538771	15,0258625
2012	0.036520281	10	28	1	0	1	0	14,2625943	0.52652484	15,0588771

المصدر: من اعداد الطالبة استنادا إلى الجداول (6، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15)

ويمكن توضيح أكثر من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (9):متوسط متغيرات النموذج للمصارف الاسلامية خلال الفترة 2008 – 2012

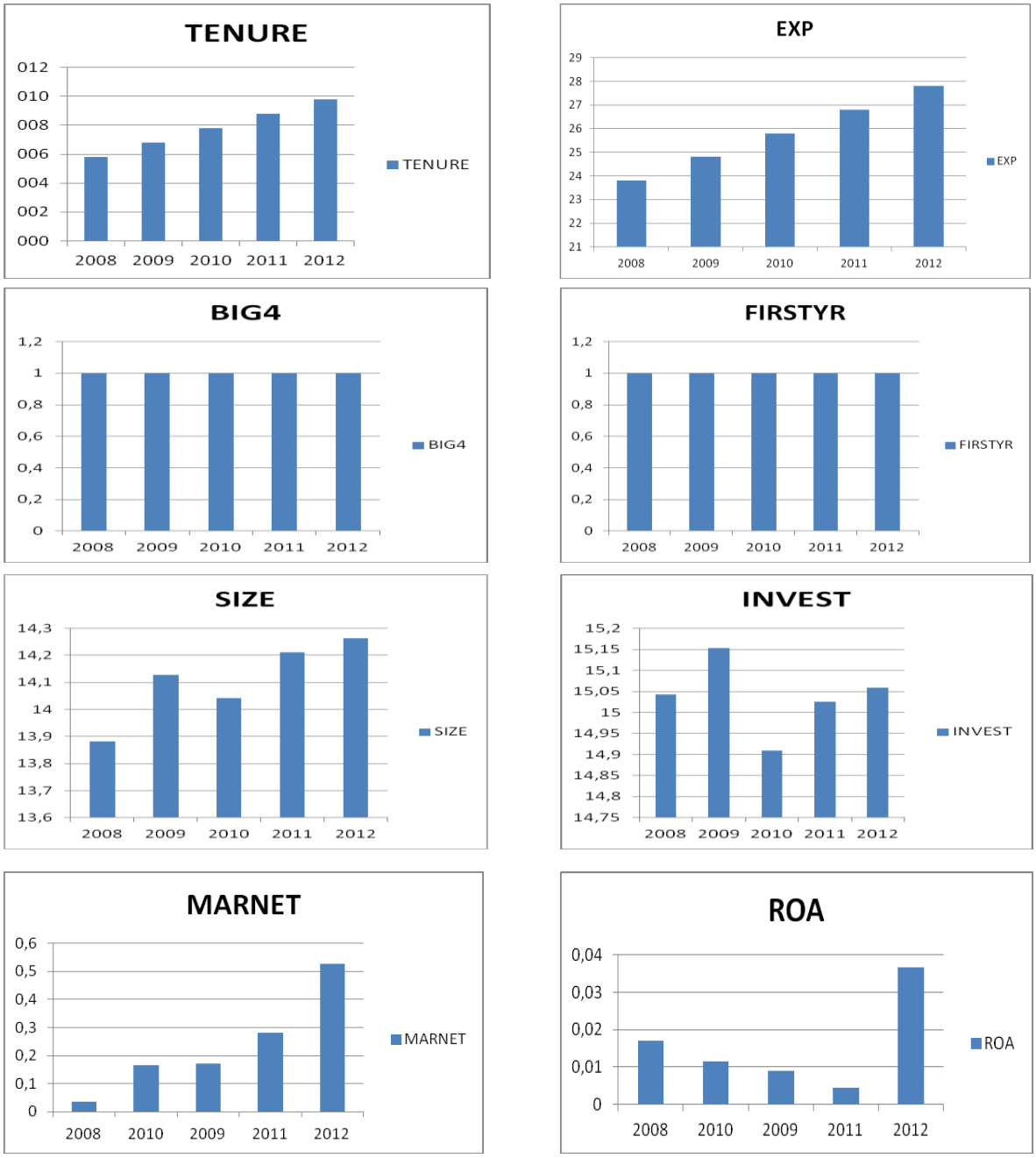

المصدر: الأشكال من اعداد الطالبة استنادا إلى البيانات الموجودة في الجدول رقم (16) وباستخدام برنامج "Excel".

من خلال الجدول رقم(16) والتمثيل البياني رقم(9) اللذان يوضحان تطور متوسط متغيرات النموذج للمصارف الاسلامية محل الدراسة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، نلاحظ مايلي:

- **بالنسبة للمتغير "Tenure"**: نلاحظ أن متوسط مدة تعاقد المدققين مع المصارف الإسلامية محل الدراسة قد تراوحت بين 6 سنوات و10 سنوات خلال الفترة 2008م-2012م. وهي فترة مقبولة للتعرف أكثر على عمليات المصرفية والقواعد واللوائح الداخلية قد يؤثر ذلك بالإيجاب على عمل المدققين.
- **بالنسبة للمتغير "EXP"**: نلاحظ أن متوسط خبرة المدققين في المصارف الإسلامية محل قد تراوحت بين 24 سنة و27 سنة خلال الفترة 2008-2012 وهي كذلك فترة جيدة لخبرة المدقق التي قد تؤثر بالايجاب على عمله وعلى اداء المصارف.
- **بالنسبة للمتغير "BIG4"**: نلاحظ أن المدققين المحاسبيّين للمصارف الإسلامية محل الدراسة ينتمون جميعهم إلى "BIG4" وهذا ماتبينه القيمة "1" في الجدول و الشكل. هذا يعبر على كفاءة المدققين.
- **بالنسبة للمتغير " Lastyr"**: نلاحظ أن متوسط يساوي القيمة "0" هذا ما يدل على أن كل المدققين في المصارف الإسلامية محل الدراسة ليست سنتهم الأخيرة من الترخيص.
- **بالنسبة للمتغير "Firstyr"**: نلاحظ أن متوسط يساوي "1" هذا ما يدل أيضا على أن كل المدققين في المصارف الاسلامية محل الدراسة ليست سنتهم الأولى من الترخيص.
- **بالنسبة للمتغير" Adverse"**: نجد أن متوسط هذا المتغير يساوي "0" هذا ما يعني ان كل تقارير المصارف محل الدراسة لاتحتوي على تحفضات خلال الفترة 2008-2012.
- **بالنسبة للمتغير "SIZE"**: نلاحظ أن متوسط حجم المصارف الاسلامية محل الدراسة قد بقي ثابتا خلال الفترة محل الدراسة.

نتائج حول أثر التدقيق على الأداء المالي للمصارف الاسلامية

نقدم أدناه نتائج الدراسة الميدانية حول أثر التدقيق على الأداء المالي

الجدول رقم (17) النتائج الاحصائية للمتغيرات التابعة

Variable	Observations	Moyenne	Ecart type	Min	Max
ROA	25	0.02412213	0.00786147	0.00275673	0,06240844
TENURE	25	8,20000000	0	4	15
EXP	25	26,00000000	0	18	32
BIG4	25	1	0	1	1
LASTYR	25	0	0	0	0
FIRSTYR	25	0	0	1	1
ADVERSE	25	0	0	0	0
SIZE	25	14,10546862	0,24945965	11,89368113	15,13020150
MARNET	25	0,22129803	0,32931034	-1,47885676	0,81946056
INVEST	25	15,03787882	0,45014060	13,57052009	16,80635480

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجداول (6، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15)

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أدنى مدة الارتباط بين المدقق والمصرف الإسلامي قدّرت بـــ 3 سنوات ولا تتعدى هذه المدة 15 سنة في كل الحالات بالنسبة لعينة المصارف الإسلامية محل الدراسة. وتختلف خبرة المدققين بين 18 و 32 سنة.

المبحث الثالث: نتائج الدراسة القياسية

سيتم تناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

- **تقدير معاملات النموذج؛**
- **اختبار الفرضيات؛**

المطلب الأول: تقدير معاملات النموذج

يتم تقدير معالم النموذج المستخدمة لقياس أثرها على الأداء المالي لمجموع المصارف الاسلامية لعينة الدراسة خلال الفترة الممتدة من 2008م إلى 2012م وذلك وفقا للنموذج التالي:

$$ROA_{it} = \alpha_0 + \alpha_1 \, TENURE_{it} + \alpha_2 \, EXP_{it} + \alpha_3 \, SIZE_{it} + \alpha_4 \, ADVERSE_{it} + \alpha_5 \, SIZE + \alpha_6 \, INVEST + \alpha_7 \, MARNET + \alpha_8 \, LASTYR + \alpha_9 \, FIRSTYR + \varepsilon_i$$

بعد معالجة البيانات في برنامج Eviews تم الحصول على النتائج التالية:

جدول رقم(18): نتائج برنامج " Eviews"

Variable	Signe attendu	coefficient	Ecart type	T -Statisic
TENURE	+/ -	0.011362	0	2.465069
EXP	+	-0.003789	0	-1.514618
BIG4	+	0.0298	0,249459651	1.68008
ADVERSE	+	0.810592	1,191720254	3.677331
SIZE	+	-0.004654	0,249459651	-1.379256
INVEST	+	0.031489	0,450140604	1.015710
MARNET	+	0.036911	0,329310342	1.031551
LASTYR	+	-9.49144	0	-3.613849
FIRSTYR	-	0.085320	0	0.553391
R^2= 0.803559				

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج Eviews

يوضح الجدول المعاملات المقدرة للنموذج وقيمة "**t**" الاحصائية والانحراف المعياري ، وتظهر النتائج أن قيمة معامل التحديد R^2 تقدر بـــ 0,80 أي أن هناك علاقة قوية بين العائد على الأصول وكل من متغيرات المفسرة. وهناك علاقات طردية وأخرى عكسية بين المتغيرات المفسرة والمتغير التابع. كما نلاحظ أن قيمة "**t**" الاحصائية للمتغير Tenure أكبر من 2 مايدل على تأثير الكبير لهذا المتغير على الاداء المالي للمصارف الاسلامية محل الدراسة.

المطلب الثاني: اختبار الفرضيات

1. **إختبار الفرضية الأولى:** H_1: وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدة الارتباط بين المدقق والمصرف وأداء هذا الأخير.

نلاحظ أن هناك علاقة طردية بين مدة الارتباط والأداء المالي للمصارف الإسلامية، هذا ما يدل أن العمل لمدة طويلة بالمصرف يُمكن المدقق من فهم الوضع الحقيقي للمصرف ما يسهل له اكتشاف نقاط الضعف وتصحيحها. هذا ما يؤيد الرأي الأول وصحة الفرضية الأولى.

2. **إختبار الفرضية الثانية:** H_2: هناك علاقة ذات دلالة احصائية وايجابية بين خبرة المدقق والأداء المالي للمصارف الاسلامية

من خلال الجدول رقم (18) نلاحظ أن هناك علاقة عكسية بين خبرة المدقق والأداء المالي للمصارف الاسلامية على عكس ما كان متوقعا، حيث تم الاعتقاد أن خبرة المدقق ومكتسباته المعرفية ستوظف لصالح المصرف وهذا ما سيسمح بتحسين أدائها.

وهو ما يثبت عكس الفرضية الثانية، يمكن أن يعود السبب إلى أن المدققين ذوي الخبرة الكبيرة يملكون مكاتب كبيرة الحجم أين يكون هناك العديد من المستويات. إذ يقوم كل من المتربصون والمساعدون ذوي المستويات الضعيفة والخبرة المحدودة بالعمل وبصفة كاملة، ولا يقوم المدققون المعتمدون إلا بالمصادقة على التقارير المعدة.

3. **إختبار الفرضية الثالثة:** H_3: هناك علاقة ايجابية بين عضوية شركة التدقيق في BIG4 والأداء المالي للمصرف الاسلامي

نلاحظ أيضا أن المتغيرBIG4 هو متغير ايجابي وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة. هذا ما يدل على أن كفاءة وسمعة المدقق تؤثر ايجابيا على الأداء المالي للمصارف الإسلامية. لأن الامكانيات التي تتوفر عليها هذه الشركات تسمح لها بتحسين عملها في البحث والمراقبة وهذا ما يُحسّن من أداء المصارف التي تخضع لعملية التدقيق من قبل هذه الشركات.

4. **اختبار الفرضية الرابعة: H_4:** هناك علاقة ايجابية بين وجود تحفظات للبيانات المالية في تقرير المدقق والأداء المالي للمصارف الإسلامية

يُعبر هذا المتغير على استقلالية المدقق، أي كلما كان المدقق يتبع للجمعية العمومية من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة كان له أثر ايجابي على الاداء المالي للمصارف التي يقوم بتدقيقها. ومن خلال النتائج المتحصل عليها تثبت الفرضية الرابعة.

أما المتغيرات الأخرى فنلاحظ أن حجم المصارف "SIZE" له تأثير سلبي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية. ويمكن تفسير هذه النتيجة على أن المصرف ذو الحجم الكبير يجعل من وظيفة التدقيق صعبة فتحتاج المهمة إلى جهد أكبر. وأكثر من ذلك يؤخذ بعين الاعتبار الوقت الممنوح لكل مهمة.

أما بالنسبة للمتغير "FIRSTYR" كان له تأثير ايجابي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية محل الدراسة على عكس ما كان متوقع. لأن هذا المؤشر يدل على نقص استقلالية المدقق كما تم بيانه سابقا. إلا أن يمكن اعتبار هذا المدقق في السنة الأولى متدخلا معتبرا في عمله لتحسين سمعته وتنعكس بذلك وظيفته بصفة ايجابية على أداء المصرف.

خلاصة الفصل الثالث

لقد توصلت الدراسة التطبيقية، إلى بيان أثر أهم ما يجب أن يتميز به المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي من كفاءة وخبرة واستقلالية وسمعة على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

حيث بينت النتائج أن مدة الارتباط بين المدقق والمصرف أثر ايجابيا على الأداء المالي للمصارف الإسلامية، لأن العمل لمدة طويلة بالمصرف يُمكن المدقق من فهم الوضع الحقيقي له مما يساعده على سرعة اكتشاف الانحرافات وتصويبها، بالإضافة إلى توطيد العلاقة بين المدقق المحاسبي والمدقق الشرعي ما يسهل التنسيق بينهما.

أما خبرة المدقق كان لها تأثير سلبي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية وهو ما يتطابق مع النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة.

أما من حيث سمعة المدقق فكان لها أثر ايجابي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية، لأن وجود نظام رقابي شرعي في المصرف الإسلامي يساهم في تحقيق مزيد من الاطمئنان لدى المساهمين والمودعين، ولاشك أن الثقة تعتبر من أهم عوامل النجاح للمصارف الاسلامية.

أما خاصية الاستقلالية التي تعطي للمدقق الشرعي والمحاسبي كامل الحرية في التصرف وممارسة أعمالهم في إطار المهام والأهداف ومنهاج العمل كان لها تأثير ايجابي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

الخاتمة

الخاتمـة

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة والشريعة الإسلامية، وتجعلها ذا خصوصيات تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، سواء في آلية عملها، أو من حيث الأنشطة والخدمات التي يقدمها، أو من حيث الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها. أو من حيث وجود هيئات الرقابة الشرعية التي تعد أحد أركانها، والتي تمنحها الثقة والأمان والاستقرار.

إن القوانين والتشريعات والإجراءات الرقابية والمصرفية وُضعت أصلا بما يتلاءم العمليات المصرفية التقليدية، حيث تخضع المصارف الإسلامية إضافة إلى تلك القوانين والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، إلى ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولضمان نجاح مسيرة المصارف الإسلامية يجب أن تخضع هذه المصارف إلى أنظمة الرقابة الشرعية إلى جانب أنظمة الرقابة التقليدية لأن الإخلال بالالتزام بالضوابط الشرعية سيفقد الصناعة المالية الإسلامية ميزتها الأساسية.

كما يجب أن تكون عمليات التدقيق الشرعي والمحاسبي في هذه المصارف هادفة ومخططة ومنظمة وموجهة نحو تحقيق مقاصدها الشرعية ومنها المحافظة على الأموال وتنميتها وطمأنة كل من يعنيه الأمر أن إدارة المصرف تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والتوصيات والقرارات والمعايير الصادرة عن الهيئات الشرعية.

كما أن هناك إتفاق عام على ضرورة وجود علاقة منظمة بين هيئة الرقابة الشرعية والمدققين المحاسبيين لأهميتها وتأثيرها على أعمال المصارف الإسلامية.

ومن خلال هذه الدراسة، سنعرض مختلف النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها، ونذكرها في النقاط التالية:

أولا: نتائج الدراسة

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع " التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي وأثره على الأداء المالي للمصارف الإسلامية" نعرضها فيما يلي:

1. **نتائج البحث المتعلقة بالجانب النظري من الدراسة:** وتم تناوله في فصلين استخلصنا منهما النتائج التالية:

أ- المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية واقتصادية واجتماعية وتنموية، تقوم على تلقّي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل؛

ب- تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نظام عملها الذي ينضبط بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية، والذي يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، فيما ترتكز التقليدية على سعر الفائدة المجمع على تحريمه؛

ج- تتسم صيغ التمويل بالمشاركة بالمرونة في التطبيق، وتعتبر الصيغ على أساس المشاركة ذات عائد متغير، أما الصيغ على أساس الدين التجاري ذات هامش معلوم؛

د- تنفرد المصارف الإسلامية بمجموعة متميزة من منتجات التمويل والإستثمار التي تميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها؛

ه- تزيد عملية التدقيق بالمصارف الإسلامية ثقة المتعاملين مع هذه المصارف الأمر الذي يزيد ثقة فيما ينتجه النظام المحاسبي بهذه المصارف؛

و- يتم الدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية وفقا لسلسلة من المراحل والإجراءات التنفيذية، والتي تتم وفقا لخطط وبرامج لتوضع نتائجها في التقرير السنوي؛

ز- يهدف التدقيق المحاسبي إلى تقييم الأداء انطلاقا من بيان الإيجابيات والعمل على دعمها والسلبيات لتقديم التوصيات لمعالجتها وتطوير العمل إلى الأفضل؛

ح- للمصارف الإسلامية أدوات للرقابة والتدقيق غير متوافرة بالمصارف التقليدية كالرقابة الشرعية الأمر الذي يزيد من الثقة في هذه المصارف؛

ط- مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الاسلامية؛

ي- إن هيئة الرقابة الشرعية داخل المصرف لا تشكل جزء من نظام الرقابة الداخلية، لأنه يشترط في أعضائها ألا يكونوا من العاملين بالمصرف، كما أنه يتم تعينها من طرف الجمعية العامة للمساهمين، وتسلك في عملها ما يسلكه مدقق الحسابات من اختصاصات ومسؤوليات؛

ك- لتحقق هيئة الرقابة الشرعية دقة عملها وسلامة شهادتها وبراءة ذمتها يستلزم وجود إدارة التدقيق الشرعي بكوادر مؤهلة؛

ل- نطاق عمل التدقيق الشرعي كما أشارت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو فحص وتقييم الأداء للتأكد من أن النظام القائم يوفر تأكد معقولا بأن أهداف المصرف في الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، قد تم تحقيقها بكفاءة وفعالية؛

م- تهدف تقارير الرقابة الشرعية إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية تتلخص فيما يلي:

- الإطمئنان من الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تطوير الأداء المصرفي بصفة عامة والالتزام الشرعي بصفة خاصة إلى الأحسن؛
- دعم الثقة في مسيرة المصارف الإسلامية.

ن- من خلال عرض كل من التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية في الجانب النظري، اتضح أن العمليتين مختلفتين ومنفصلتين ولابد أن يكون بينهما تعاوناً وتكاملاً لبلوغ الهدف الأساسي وهو المحافظة على أموال المصرف وتنميتها في ضوء الأحكام الشرعية، هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2. **نتائج متعلقة بالجانب التطبيقي من الدراسة:** حيث تم تناول أثر التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية، من خلال أثر خصائص التدقيق على الأداء المالي، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

أ- لقد تبين أن كل المصارف الإسلامية محل الدراسة تنص في نظامها الأساسي على تشكيل هيئات الرقابة الشرعية؛

ب- تؤثر مدة ارتباط المدقق سواء المدقق المحاسبي أو الشرعي تأثيراً ايجابياً على الأداء المالي للمصارف الإسلامية. وهذا ما تبينه صحة الفرضية الفرعية الأولى؛

ج- وجود علاقة عكسية بين خبرة المدقق والأداء المالي للمصارف الإسلامية، وهم ما يعكس الفرضية الفرعية الثانية؛

د- كفاءة المدقق لها أثراً ايجابياً على الأداء المالي للمصارف الإسلامية وهو ما يثبت صحة الفرضية الفرعية الثالثة؛

ه- تؤثر استقلالية المدقق بالإيجاب على الأداء المالي للمصارف الإسلامية، وهو ما يثبت صحة الفرضية الفرعية الرابعة.

ثانيا: المقترحات

1. لابد من الحرص الشديد على حسن اختيار العاملين بالمصرف الإسلامي لأن ذلك يعتبر من أهم أسباب نجاح التطبيق الشرعي عملياً، ولابد لهيئة الفتوى دور في وضع نظام اختيارهم؛
2. إعادة النظر في التأهيل العلمي والعملي لمدقق الحسابات الخارجي في المصارف الاسلامية؛
3. لابد من هيئة الرقابة الشرعية أن تضع منهجا واضحا للقيام بعملها والسير عليه في اجتهاداتها وإفتاءاتها؛
4. ضرورة أن تشتمل هيئة المتابعة الشرعية على مراقب شرعي متفرغ في كل فرع من فروع المصرف.

المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. إبراهيم بن صالح عمر، **النقود الائتمانية، دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414ه.
2. أحمد حلمي جمعة، **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**، دار الصفاء للنشر، عمان، 2000.
3. أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديث، عمان، ط1، 2008.
4. أحمد محمد محمد الجلف، **المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996.
5. إدريس عبد السلام اشتيوي، **المراجعة، معايير وإجراءات**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط2، 1991.
6. الفين ارينز، جيمس لوبك، محمد محمد عبد القادر الديسطي، **المراجعة، مدخل متكامل**، دار المريخ للنشر، 2005.
7. حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة، الإطار النظري والإجراءات العملية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج1، 2009.
8. حسين حسين شحاتة، **أصول المراجعة والرقابة في الإسلام**، مكتبة التقوى، 2001.
9. حسين حسين شحاتة، **إطلالة إسلامية على الإتجاهات المعاصرة في المراجعة**، مكتبة التقوى، 1993.
10. حسين حسين شحاتة، **الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة**، 2002.

11. حسين حسين شحاتة، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006.

12. حسين حسين شحاتة، **دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، القاهرة، 2002.

13. حسين حسين شحاتة، **دليل ارشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دراسة علمية عملية مقدمة إلى مؤسسة النقد السعودي، الرياض، 2003.

14. حمزة الحاج شودار، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

15. خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1998

16. خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية**، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 1999.

17. خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي، **الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، نظري عملي**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

18. زاهرة توفيق سّواد، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، دار الرّاية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

19. سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2010.

20. سامي بن إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011.

21. عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 2007.

22. عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2007.

23. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2004.

24. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية: بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمّان، 1998.

25. عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، 1998.

26. عبد الوهاب نصر علي، **موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية و الدولية والامريكية والجامعية**، الإسكندرية، 2009.

27. عيد حامد معيوف الشمري، **معايير المراجعة الدولية و مدى امكانية استخدامها في تنظيم الممارسة المهنية بالمملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 2006.

28. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2009.

29. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004،

30. فارس مسدور، **التمويل الاسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة، الجزائر، 2007.

31. فؤاد الفسفون، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

32. محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، دون دار نشر، ط1، 1990.

33. محمد السيد، **المراجعة والرقابة المالية، المعايير والقواعد**، دار الكتاب الحديث، 2008.

34. محمد السيّد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق، الإطار النظري-المعايير والقواعد-مشاكل التطبيق العملي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002.

35. محمد الفيومي، عوض لبيب، **أصول المراجعة**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط1، 1998.

36. محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

37. محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمّان، ط1، 2001.

38. محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية**، دار النفائس، ط2، 2008.

39. محمد سمير الصبان، عبد الله عبد العظيم هلال، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

40. محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **المراجعة الخارجية، المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

41. محمد سمير الصبان، **نظرية المراجعة وآليات التطبيق**

42. محمد عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية**، المعهدالعالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996.

43. محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط6، 2007.

44. محمد فداء عبد المعطي بهجب، **نحو معايير للرقابة الشرعية.**

45. محمد كمال عطية، **نظم محاسبية في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1989.

46. محمد محمود العجلوني، **البنوك الاسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمّان، ط1، 2008.

47. محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية: النظرية، التطبيق، التطوير**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2012.

48. ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار للو، القاهرة،ط1،1996 .

49. نبيل شاكر، **الإدارة الفعالة للأموال والمشروعات**، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط1، 1996.

50. نواف محمد عباس الرمّاحي، **مراجعة المعاملات المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

51. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، 1999.

52. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2005.

2 - البحوث

1. العياشي فداد، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية، جدة.
2. حسام الدين عفانة، "مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية"، **مؤتمر المصارف الاسلامية في فلسطين: واقع وتحديات**، فلسطين، 14 جوان 2010.
3. حسين حامد حسان، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين"، **المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 09-10 أكتوبر 2001.
4. رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها**، سلسلة أبحاث مركز الإقتصاد الإسلامي لجامعة ملك عبد العزيز-2، جدة.
5. رياض منصور الخليفي، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل"، **المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية**، بحرين، 3-4 أكتوبر 2004.
6. سليمان نعيم الراعي، "أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، **المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
7. عبد الباري مشعل، "أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين"، **مؤتمر التدقيق الشرعي**، ماليزيا، 10 ماي 2011.
8. عبد الباري مشعل، "الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية"المؤتمر المصرفي الاسلامي الثالث، الكويت، 4 أفريل، 2006.
9. عبد الباري مشعل، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل، **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية مملكة البحرين**، 3-4أكتوبر 2004.

10. عبد الباري مشعل، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: مفاهييم وآلية العمل"، **مؤتمر التدقيق الشرعي**، ماليزيا، 10 ماي 2011.

11. عبد الباري مشعل، "شركات الإستشارات الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية: الضوابط والآليات"، **المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، 27-28 ماي 2008.

12. عبد الحميد محمود البعلي، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الاسلامية"، **المؤتمر الثالث للإقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.

13. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، "أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية"، **مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دبي، 31 ماي- 03 جوان 2009.

14. عبد الستار أبو غدة، "المصرفية الإسلامية خصائصها وآليتها، وتطويرها"، **المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دمشق، 13-14 /2006/03.

15. قائد حيدر الوليدي، "الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية اليمنية: واقع وتحديات"، **ندوة الشامل الشرعية الأولى**، مصرف اليمن، 4 أفريل 2013.

16. محمد أحمد بن صالح الصالح، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، مجمع الفقه الدولي الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة.

17. محمد أمين علي القطان،"الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية"، **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، جامعة أم القرى، 1425.

18. محمد داود بكر، "معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية"، **المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، 9-10 أكتوبر 2001،

19. محمد عمر جاسر، "التدقيق الشرعي الخارجي"، **مؤتمر المدققين الشرعيين**، شركة شوري للاستشارات الشرعية، الكويت، ماي 2009.

20. مطلق جاسر مطلق جاسر، "التدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الاسلامية"، **مؤتمر المدققين الشرعيين**، 12 أفريل 2009.

21. موسى آدم عيسى، "التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر"، **المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي**، البحرين، 23-24 أكتوبر 2013.

22. يوسف تقي، "العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين"، **المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، 9-10 أكتوبر 2001.

3 – المقالات والدوريات

1. ابراهيم شاهين، مفهوم معايير الأداء المهني في المراجعة المالية الخارجية، **مجلة المحاسبون**، العدد الخامس، الكويت، نوفمبر1995.

2. عبد الحليم غربي، "الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، **مجلة الباحث**، العدد 6، 2008.

3. مجموعة دلة البركة، **حولية البركة**، العدد الثالث، نوفمبر 2001.

4. محمد عبد الحكيم زعير، "دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية"، **مجلة الإقتصاد الإسلامي**، العدد 187، 1996.

5. محمد عواد الفزيع، دليل إجراءات التدقيق الشرعي، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد الحادي والأربعون، جانفي 2010.

4 – الرسائل العلمية

1. إبراهيم محمد مصطفى، "**نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**"، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر الشريف، 2012.

2. أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

3. جمال لعمارة،" **إستراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر إسلامية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر.

4. نوال بن عمارة، دور المراجعة في تقييم أداء مصارف المشاركة، دراسة ميدانية ببنك البركة الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، 2008.

5 – التقارير المالية السنوية

1. التقارير المالية لبنك دبي الاسلامي للسنوات: 2008،2009،2010،2011،2012.

2. التقارير المالية لمصرف الراجحي للسنوات: 2008،2009،2010،2011،2012.

3. التقارير المالية لمصرف قطر الاسلامي للسنوات: 2008،2009،2010،2011،2012.

4. التقارير المالية لبنك البحرين الاسلامي للسنوات: 2008،2009،2010،2011،2012.

5. التقارير المالية لبيت التمويل الكويتي للسنوات: 2008،2009،2010،2011،2012.

6. موقع مصرف قطر الإسلامي www.qib.com.

7. موقع بنك دبي الإسلامي www.dib.ae.

8. موقع بيت التمويل الكويتي www.kfh.com.

9. موقع مصرف الراجحي www.alrajhibank.com.

10. موقع بنك البحرين الإسلامي www.bisb.com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Khaled A. Hussien , **Banking Efficiency in Bahrain- Islamic vs conventional Banks**, Islamic research and training institute, Islamic development bank, Jeddah, 1st edition, 2004,
2. Mabid Ali- Jarhi, Munawar Iqbal, **Islamic Banking- Answers To Some Frequently Asked questions,** Islamic research and training institute, Islamic development bank, Jeddah, 1st edition, 2001.
3. Mahmoud A. Gulaid : **Financing Agriculture Through Islamic Modes And Instruments- Practical Scenarios And Applicbility**, Islamic research and training instityte, Islamic development bank, Jeddah, 1st edition, 1995.

4. Robert opert, **Comptabilité et audit, manuel et applications**, Dunod Paris, 2em édition, 2009.

5. Imane karich, Le **système financier islamique, de la religion à la banque**, larcier s.a, Bruxelles, 1ere edition, 2002 .

الجـــــداول

والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	الفرق بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي	38
2	الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي	102
3	عينة المصارف الإسلامية	151
4	المتغيرات المستخدمة في النموذج	152
5	متوسط مدة ارتباط المدقق بالمصارف الاسلامية خلال الفترة 2008-2012	154
6	متوسط مدة ارتباط المدقق بالمصارف الاسلامية خلال الفترة 2008-2012	155
7	متوسط خبرة المدقق في المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2012	156
8	متوسط خبرة المدقق في المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2012	157
9	متوسط المتغير BIG4 للمصارف الاسلامية خلال الفترة 2008-2012	158
10	متوسط المتغير Adverse للمصارف الاسلامية خلال الفترة 2008-2012	159
11	متوسط السنة الاخيرة من الترخيص المدقق للمصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2012	160
12	متوسط السنة الاولى من الترخيص المدقق للمصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2012	161
13	متوسط حجم المصارف الاسلامية خلال الفترة 2008-2012	162
14	متوسط حجم الإستثمارات للمصارف الاسلامية خلال الفترة 2008-2012	162
15	متوسط هامش صافي الربح خلال الفترة 2008-2012	163
16	متوسط متغيرات النموذج للمصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2012	164
17	النتائج الاحصائية للمتغيرات التابعة	167
18	نتائج برنامج Eviews	169

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	خطوات قبول المهمة وتخطيط عملية التدقيق	63
2	تقرير المدقق النموذجي	76
3	وضع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصارف الاسلامية	89
4	تقنيات العمل ضمن الهيئة الشرعية في معالجة المستجدات	95
5	نموذج التقرير النهائي المعياري لهيئة الرقابة الشرعية	110
6	خطط الرقابة الشرعية في المصرف الاسلامي	122
7	اجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية	128
8	العلاقة في المصرف الاسلامي على المستوى الداخلي والخارجي	134
9	متوسط متغيرات النموذج للمصارف الاسلامية خلال الفترة 2008-2012	165

الملاحق

الملحق رقم 1:

ميزانية بيت التمويل الكويتي لسنوات 2008، 2009، 2010، 2011، 2012 (000 دينار الكويتي)

البند	2008	2009	2010	2011	2012
الأصـــول					
نقد وأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية	368.062	444.943	447.585	619.554	814.256
مرابحات قصيرة الأجل	1.312.153	1.257.573	1.597.372	1.478.052	1.185.723
مدينون	4.779.788	5.090.398	5.545.915	5.864.821	6.652.918
عقارات للمتاجرة	57.590	126.386	221.226	273.686	255.925
موجودات مؤجرة	1.181.825	1.288.066	1.272.703	1.422.442	1.653.510
استثمارات	1.038.602	1.042.026	1.183.050	1.302.177	1.376.260
استثمارات في شركات زميلة	449.496	410.838	339.307	490.062	452.832
عقارات استثمارية	279.574	506.464	561.377	536.358	557.264
موجودات أخرى	485.713	522.394	629.293	705.551	1.020.937
عقارات ومعدات	591.339	601.606	750.671	767.130	733.676
إجمالي الأصـــول	**10.544.142**	**11.290.694**	**12.548.499**	**13.459.833**	**14.703.301**
الخصـــوم					
أرصدة مستحقة للبنوك والمؤسسات المالية	1.595.452	1.460.925	2.211.580	1.818.636	2.254.850
حسابات المودعين	6.611.556	7.261.827	7.649.082	8.881.845	9.392.676
مطلوبات أخرى	394.033	563.451	602.135	681.673	734.985
إجمالي الخصـــوم	**8.601.041**	**9.286.203**	**10.462.797**	**11.382.154**	**12.382.511**
إيرادات مؤجلة	344.426	464.602	515.874	608.475	744.041
احتياطي القيمة العادلة	11.394	(33.597)	(42.999)	(13.003)	(9.194)
احتياطي تحويل عملات أجنبية	(7.548)	7.531	10.498	(74.805)	(53.473)
رأس المال	205.842	230.542	248.985	268.904	290.416
علاوة إصدار أسهم	464.766	464.766	464.766	464.766	464.766
أسهم منحة مقترح إصدارها	24.701	18.443	19.919	21.512	29.042
أسهم خزينة	-	(36.662)	(26.722)	(46.813)	(54.028)
احتياطات	462.851	507.871	534.078	544.361	569.473
إجمالي حقوق الملكية	1.594.829	1.565.955	1.602.329	1.557.012	1.639.416
إجمالي حقوق الملكية الخاصة بمساهمي البنك	**1.240.284**	**1.241.817**	**1.290.330**	**1.292.353**	**1.328.098**
الحصص غير المسيطرة	354.545	324.138	311.999	264.659	311.318

تابع الملحق رقم 1

قائمة الدخل لبيت التمويل الكويتي خلال السنوات 2008، 2009، 2010، 2011، 2012

(000 دينار كويتي)

البند	2008	2009	2010	2011	2012
ايرادات					
ايرادات تمويل	561.271	528.411	517.573	523.964	573.515
ايرادات الاستثمارات	209.897	111.613	92.287	188.193	230.924
ايرادات أتعاب وعمولات	70.140	63.406	65.211	55.948	72.705
ربح العملات الاجنبية	13.547	(2.250)	3.111	3.742	19.538
ايرادات أخرى	29.998	65.523	58.117	100.235	36.118
اجمالي الايرادات	**884.853**	**766.703**	**736.299**	**872.082**	**932.800**
المصاريف					
مصاريف موظفين	96.254	111.893	114.131	124.339	134.595
مصاريف عمومية ادارية	70.873	86.757	91.306	101.760	113.590
تكاليف التمويل	81.194	54.543	44.871	53.780	59.137
استهلاك ممتلكات ومعدات	28.547	40.031	48.186	79.383	72.523
انخفاض القيمة	210.940	203.885	198.633	321.297	255.348
مجموع المصاريف	**487.808**	**497.109**	**497.127**	**680.559**	**635.193**
الربح قبل توزيعات المودعين	397.045	269.594	239.172	191.523	297.607
توزيعات المودعين	216.800	192.584	162.866	152.730	171.085
ربح السنة بعد التوزيعات للمودعين	180.245	77.010	76.306	38.793	126.522
حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	1.626	1.239	1.105	820	909
ضريبة دعم العمالة الوطنية	2.573	3.394	2.582	591	1.077
زكاة	1.234	397	679	17	309
مكافأة أعضاء مجلس الادارة	160	160	160	260	905
الربح للسنة	**174.652**	**71.820**	**71.780**	**37.105**	**123.322**
مساهمي البنك	156.960	118.741	105.983	80.342	87.676
الحصص غير المسيطرة	17.652	(46.921)	(34.203)	(43.237)	35.646
العائد الاساسي على السهم	76فلس	52.0فلس	43.1فلس	30.2فلس	30.80فلس

تابع الملحق رقم 1:

ميزانية بنك قطر الإسلامي لسنوات 2008، 2009، 2010، 2011، 2012 (000 ريال قطري)

البند	2008	2009	2010	2011	2012
الموجودات					
نقد وأرصدة لدى مصرف قطر المركزي	1.023.181	1.338.216	1.874.550	1.832.513	3.643.735
أرصدة واستثمارات لدى البنوك	6.367.721	8.902.623	12.431.180	7.368.705	8.757.963
ذمم وأرصدة الانشطة التمويلية	18.865.895	22.663.482	29.351.773	29.595.870	43.137.334
استثمارات مالية متاحة للبيع	6.947.154	3.436.043	5.011.853	14.810.188	13.355.758
استثمارات في شركات زميلة	1.650.436	-	-	884.917	875.311
استثمارات عقارية	1.334.972	1.203.429	1.114.862	693.060	774.232
موجودات شركة تابعة محتفظ بها للبيع	-	-	-	324.505	293.638
موجودات ثابتة	26.347	299.079	370.560	362.115	377.366
موجودات غير ملموسة	-	-	-	256.136	249.819
موجودات أخرى	1.093.452	1.429.828	1.685.323	2.146.877	1.726.906
إجمالي الموجودات	**33.543.158**	**39.272.700**	**51.840.101**	**58.674.886**	**73.192.062**
المطلوبات					
حسابات البنوك	8.696.716	8.690.985	8.411.919	13.342.262	10.371.518
حسابات العملاء الجارية	5.097.251	6.718.703	8.730.535	9.198.682	9.081.880
صكوك تمويل	-	-	2.713.290	2.716.691	5.415.628
مطلوبات شركة تابعة محتفظ بها للبيع	-	-	-	195.282	605.182
مطلوبات أخرى	885.792	1.021.907	1.123.966	1.317.708	1.001.367
إجمالي المطلوبات	**14.679.759**	**16.431.595**	**20.979.710**	**26.770.625**	**26.075.575**
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق	11.494.597	13.642.280	21.527.176	18.653.837	34.065.486
رأس المال	1.969.110	2.067.566	2.166.022	2.362.936	2.362.932
احتياطي قانوني	2.932.910	3.797.375	4.654.922	6.380.016	6.370.016
احتياطي مخاطر	358.856	428.500	428.500	468.500	763.613
احتياطي عام	547.652	666.571	666.571	571..666	81.935
احتياطي القيمة العادلة	(76.009)	(44.827)	(6.424)	30.514	86.074
احتياطي تحويل عملات أجنبية	(51.656)	(47.551)	(53.706)	(38.856)	(31.078)
احتياطات أخرى	41.064	-	-	-	289.080
أرباح نقدية مقترح توزيعها	1.378.377	1.181.466	1.083.011	1.063.319	886.100
أرباح مدورة	46.588	-	185.108	380.451	665.603
إجمالي الحقوق العائدة للمساهمين في البنك	7.142.892	9.005.103	9.124.004	11.202.419	11.473.875
حقوق غير مسيطر عليها	-	-	-	1.648.005	1.077.130
اجمالي حقوق الملكية	-	-	-	12.850.424	13.051.005
إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق وحقوق الملكية	**33.543.108**	**39.272.700**	**51.840.101**	**58.274.886**	**73.192.062**

تابع الملحق رقم 1:

قائمة الدخل لبنك قطر الإسلامي لسنوات 2008، 2009، 2010، 2011، 2012 (000 ريال قطري)

البند	2008	2009	2010	2011	2012
ايرادات					
صافي ايرادات أنشطة التمويل	1.328.065	1.826.539	1.863.299	1.775.466	2.081.360
صافي ايرادات أنشطة الاستثمار	1.071.355	275.906	174.105	631.348	585.123
اجمالي صافي ايرادات انشطة التمويل والاستثمار	2.399.420	2.102.445	2.037.404	6.406.814	2.666.483
ايرادات رسوم وعمولات	236.132	276.198	308.723	323.134	476.533
مصروفات رسوم وعمولات	(12.954)	(17.493)	(19.475)	(23.131)	(55.369)
صافي ايرادات رسوم وعمولات	223.278	258.705	289.248	300.003	417.164
صافي ربح (خسارة) عمليات النقد الاجنبي	(80.734)	45.146	26.187	(25.265)	26.104
الحصة من نتائج شركات زميلة	-	-	-	-	(15.930)
ايرادات اخرى	12.714	6.075	-	-	11.239
اجمالي الايرادات	**2.554.578**	**2.412.371**	**2.352.839**	**2.681.552**	**3.105.070**
المصاريف					
تكاليف موظفين	(424.349)	(451.921)	(444.632)	(700.820)	(484.317)
استهلاك وإطفاء	(19.590)	(35.509)	(34.660)	(50.235)	(60.596)
حصة حملة الصكوك من الربح	-	-	-	-	(129.782)
مصروفات أخرى		-	-	(194.964)	(297.563)
اجمالي المصروفات	**4.050.663**	**487430**		**5.123.851**	**(972.258)**
صافي خسائر انخفاض في قيمة استثمارات مالية	-	(31.080)	(49.979)	7.378.268	(302.297)
صافي خسائر انخفاض قيمة موجودات التمويل	47.750	(82.572)	9.571	-	(188.256)
خسائر انخفاض اخرى	(65.011)	(17.113)	-	7.378.268	(11.379)
صافي الربح للسنة من العمليات غير المستمرة	2.093.378	1.805.080	1.833.139	1.737.452	1.630.879
الخسارة من الشركة تابعة محتفظ بها للبيع	-	-	-	(1.919)	(42.137)
صافي الربح للسنة قبل العائد على أصحاب حسابات	-	-	-	-	1.588.742
العائد على اصحاب حسابات	-	-	-	-	(888.767)
حصة البنك كمضارب	-	-	-	-	427.674
صافي العائد على اصحاب حسابات الاستثمار	-	(510.366)	-	-	(461.093)
صافي الربح للسنة قبل الضريبة	-	1.794.176	-	1.735.533	1.127.649
مصروف الضريبة	-	10.904	-	(2.282)	(1.958)
صافي ربح السنة	**2.093.378**	**1.783.272**	**1.833.139**	**1.731.332**	**1.125.691**
حقوق المساهمين في البنك	1.642.541	1.322.106	1.334.535	1.365.149	1.241.445
الحقوق غير المسيطر عليها	-	-	-	149.286	(115.754)
صافي الربح للسنة	**2.093.378**	**1.783.272**	**1.833.139**	**1.731.332**	**1.125.691**
العائد على السهم	8.49	6.44	6.20	5.87	5.25

الملحق رقم 1:

ميزانية مصرف الراجحي لسنوات 2008، 2009، 2010، 2011، 2012 (000 الريال السعودي)

البند	2008	2009	2010	2011	2012
الدخل					
اجمالي الدخل من التمويل	9.421.050	9.802.325	9.091.350	9.324.397	9.846.499
عائدات مدفوعة للاستثمارات	(819.453)	(529.816)	(230.348)	(254.454)	(345.520)
صافي الدخل من التمويل	8.494.441	9.232.062	8.861.002	9.069.943	9.500.979
صافي اتعاب الخدمات المصرفية	1.241.267	1.390.980	250.031	2.298.394	3.086.206
صافي ارباح تحويل عملات أجنبية	483.459	582.322	1.634.384	798.835	897.938
دخل عمليات أخرى	932.800	177.958	636.672	334.947	497.894
اجمالي دخل العمليات	**10.575.267**	**11.505.292**	**11.661.123**	**12.502.119**	**13.983.017**
المصاريف					
تكاليف موظفين	1.648.657	1.718.725	1.731.529	1.960.856	2.100.120
ايجارات ومصاريف مباني	136.830	144.438	154.686	174.007	216.458
صافي مخصص الانخفاض في قيمة التمويل	1.274.419	1.760.727	1.908.818	1.645.142	2.319.167
مصاريف عمومية وإدارية أخرى	604.281	788.584	742.941	932.947	1.057.744
استهلاك وإطفاء	383.401	322.619	349.239	407.815	401.699
مصاريف مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الادارة	3.075	2.971	3.090	3.084	3.123
اجمالي مصاريف العمليات	**4.050.663**	**4.738.064**	**4.890.303**	**5.123.851**	**6.098.311**
صافي الدخل	**6.524.604**	**6.767.228**	**6.770.829**	**7.378.268**	**7.884.706**
بنود الدخل الشامل الأخرى	-	-	-	-	-
اجمالي الدخل الشامل	6.524.604	6.767.228	6.770.829	7.378.268	7.884.706
المتوسط المرجح لعدد الأسهم المصدرة	1.500مليون	1.500مليون	1.500مليون	1.500مليون	1.500مليون
ربح السهم	4.35	4.51	4.51	4.92	5.26

تابع الملحق رقم 1:

قائمة الدخل لمصرف الراجحي لسنوات 2008، 2009، 2010، 2011، 2012 (000 الريال السعودي)

البند	2008	2009	2010	2011	2012
ايرادات					
ايرادات من الموجودات التمويلية والاستثمارية	3.204.840	3.322.857	3.221.695	3.448.506	3.286.436
ايرادات من الاستثمارات في الصكوك	551.101	703.539	376.260	517.332	621.465
ايرادات من مرابحات ووكلات دولية	266.208	51.478	36.313	83.133	55.359
صافي الربح من استثمارات أخرى	(61.295)	-	136.163	39.036	59.918
ايرادات الرسوم والعمولات وتحويل عملات	872.127	752.169	687.030	700.587	733.365
ايرادات من استثمارات عقارية	180.401	78.300	90.166	70.042	98.209
صافي الايرادات من بيع عقارات محتفظ بها	31.718	997	14.498	15.390	15.123
ايرادات أخرى	98.723	176.453	140.006	130.837	156.449
اجمالي الايرادات	**5.544.857**	**5.132.915**	**4.708549**	**5.004.863**	**5.026.324**
المصاريف					
مصاريف موظفين	(882.497)	(813.202)	(817.819)	(908.883)	(914.837)
مصاريف عمومية ادارية	(517.045)	(524.760)	(542.943)	(443.096)	(476.953)
استهلاك استثمارات عقارية	(20.125)	(18.722)	(22.669)	(23.205)	(31.351)
استهلاك ممتلكات ومعدات	-	-	-	(120.313)	(99.196)
صافي خسارة انخفاض قيمة الموجودات المالية	(520.830)	(817.909)	(801.055)	(994.964)	(972.633)
صافي خسائر انخفاض في قيمة الموجودات غ مالية	-	-	(62.824)	(91.948)	(70.495)
مجموع المصاريف	**(1.940.497)**	**(2.174.593)**	**(2.247.310)**	**(2.583.409)**	**(2.565.465)**
الربح قبل توزيعات حصة ارباح المودعين	3.604.360	2.958.322	2.461.239	2.421.454	2.460.859
حصة ارباح المودعين وحاملي الصكوك	(1.876.205)	(1.729.197)	(1.435.631)	(1.386.808)	(1.316.205)
الربح ى التشغيلي للسنة	1.728.155	1.219.125	1.025.608	1.034.646	1.144.654
حصة الربح من الشركات الزميلة	-	-	(846.521)	28.551	60.301
الربح السنة قيل ضريبة الدخل	1.728.155	1.219.125	816.125	1.063.197	1.204.955
مصروف ضريبة الدخل	(2.135)	(6.844)	(3.492)	(6.782)	(12.801)
حقوق المساهمين في شركة الام	1.730.290	1.207.391	806.523	1.010.141	1.150.072
حقوق الاطراف غير المسيطرة	-	4.790	6.110	46.274	42.082
الربح للسنة	-	1.212.281	812.633	1.056.415	1.192.154
العائد الاساسي على السهم	0.50درهم	0.22درهم	0.21درهم	0.26درهم	0.30درهم

تابع الملحق رقم 1:

قائمة الدخل لبنك دبي الإسلامي لسنوات 2008 ، 2009 ، 2010 ،2011 ،2012 (000 درهم)

البند	2008	2009	2010	2011	2012
الموجودات					
نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية	6.328.666	11.611.570	11.247.225	12.952.319	15.473.549
مطلوب من بنوك ومؤسسات مالية	1.840.978	2.557.258	2.356.531	3.043.096	3.169.114
موجودات تمويلية واستثمارية اسلامية،بالصافي	52.659.011	49.924.941	57.171.067	51.507.049	55.560.103
استثمارات في صكوك اسلامية مقاسة بالتكلفة	11.226.276	9.290.797	8.200.476	12.688.111	11.088.662
استثمارات اخرى	2.107.931	1.925.950	1.772.946	2.034.389	2.144.871
استثمارات في شركات زميلة	4.181.548	4.295.168	3.430.274	2.336.439	2.294.028
عقارات محتفظ بها للبيع	168.251	388.648	524.165	609.756	634.909
استثمارات عقارية	2.005.039	1.996.288	1.922.911	1.785.205	1.931.808
ذمم مدينة وموجودات أخرى	1.671.768	1.464.071	2.296.873	3.050.690	2.920.298
ممتلكات ومعدات	668.753	657.795	653.886	581.410	557.357
شهرة المحل	-	34.516	17.258	-	-
مجموع الموجودات	**84.756.617**	**84.304.271**	**90.137.771**	**90.588.464**	**95.364.699**
المطلوبات					
ودائع العملاء	66.328.677	64.195.503	63.447.070	64.929.839	66.800.852
مطلوب لبنوك ومؤسسات مالية	3.331.101	1.449.051	4.409.427	4.052.433	6.158.289
أدوات صكوك تمويلية	2.754.750	2.415.034	4.176.015	4.173.983	4.673.960
وكلات تمويلية متوسطة الأجل	-	3.752.543	3.752.543	3.752.543	3.752.543
ذمم دائنة ومطلوبات أخرى	3.449.532	3.370.804	3.679.923	3.384.833	3.255.628
ذمم زكاة دائمة	143.166	140.536	8146.336	121.076	163.572
مجموع المطلوبات	**76.007.226**	**75.323.471**	**79.611.314**	**112.644**	**84.804.844**
حقوق الملكية					
رأس المال	3.445.400	(70.901)	-	3.797.054	3.797.054
احتياطات أخرى	**2.831.879**	**2.731.879**	**2.731.879**	**5.348.964**	**5.348.964**
احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات	-	276.139	276.139	(831.849)	(82.130)
احتياطي تحويل عملات	(59.680)	(77.841)	(91.541)	(122.218)	(191.488)
الأرباح المستبقاة	886.143	2.350.000	2.350.000	943.484	1.454.162
حقوق الملكية للمساهمين في الشركة الأم	8.849.281	8.975.890	9.579.449	9.135.435	9.588.562
حقوق الأطراف غير المسيطرة	-12	4.910	947.008	1.038.322	971.293
مجموع حقوق الملكية	8.849.391	8.980.800	10.526.457	10.173.757	10.559.855
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	83.756.618	84.304.271	90.137.771	90.588.464	95.364.699

تابع الملحق رقم 1:

ميزانية بنك دبي الإسلامي لسنوات 2008، 2009، 2010، 2011، 2012 (000 درهم)

البند	2008	2009	2010	2011	2012
الأصـــول					
نقد وأرصدة لدى النقد العربي السعودي	11.302.029	11.413.020	19.475.196	20.419.467	30.804.122
مطلوبات من البنوك والمؤسسات المالية الاخرى	2.891.765	1.281.444	11.117.539	14.599.787	16.557.189
صافي التمويل	-	148.707.005	120.064.667	140.395.619	171.941.478
الاستثمارات	144.003.524	2.888.345	28.887.442	38.802.492	40.880.061
صافي حسابات عملاء جارية مدينة	754.410	695.791	312.062	375.941	292.138
صافي ممتلكات ومعدات	2.868.160	3.182.157	3.394.863	3.623.522	3.817.980
صافي موجودات أخرى	3.109.913	2.561.967	1.817.286	92.596.584	3.089.584
إجمالي الأصـــول	**164.929.801**	**170.729.729**	**184.840.910**	**220.813.412**	**220.731.085**
الخصـــوم					
مطلوبات للبنوك والمؤسسات المالية الاخرى	7.901.630	6.102.073	5.414.181	7.020.781	2.234.915
ودائع العملاء	116.611.043	120.533.020	143.064.037	173.429.465	221.342.916
مطلوبات أخرى	7.823.753	13.024.932	6.044.903	7.542.109	7.335.994
إجمالي الخصـــوم	**137.898.002**	**141.988.845**	**154.523.121**	**187.992.355**	**230.913.825**
رأس المال	15.000.000	15.000.000	15.000.000	15.000.000	15.000.000
احتياطي قانوني	8.727.370	10.419.177	12.111.884	13.956.452	15.000.000
احتياطي اخرى	-	-	-	-	1.470.301
أرباح محتجزة	121.286	744.248	205.905	114.606	1.148.436
اجمالي أرباح مقترح توزيعها	3.183.143	2.577.459	3.000.000	3.750.000	3.850.000
إجمالي حقوق المساهمين	27.031.799	28.740.884	30.317.789	32.821.057	36.468.737
إجمالي الخصوم وحقوق المساهمين	**164.929.801**	**170.729.729**	**184.840.910**	**220.813.412**	**267.382.562**

تابع الملحق رقم 1:

ميزانية البحرين الإسلامي لسنوات 2008، 2009، 2010، 2011، 2012 (000 دينار البحريني)

	2008	2009	2010	2011	2012
ASSET					
Cash & balances with banks and central bank	49.579	36.093	45.831	41.681	43.893
Due from banks and financial institutions	368.563	332.519	431.692	148.813	132.424
Murabaha receivables	55.436	53.370	37.360	201.972	227.757
Musharaka investment	80.526	80.919	80.246	92.853	90.220
investment	127.193	134.195	94.667	109.922	96.288
Investment in associates	7.423	7.448	6.778	7.151	7.143
Investment in ljarah assets	9.901	9.771	9.635	9.496	10.599
Ljarah muntahia bittamleek	67.960	119.244	105.386	97.416	96.846
Investment properties	97.829	123.030	105.192	115.008	106.351
Ljarah rental receivable	1.469	3.603	7.569	7.873	13.766
Other assets	8.088	11.758	11.318	6.958	7.517
TOTAL ASSETS	**873.967**	**911.950**	**935.674**	**839.804**	**832.804**
LIABILITIES					
Customers current accounts	69.466	79.724	81.660	85.096	87.132
Other liabilities	13.935	11.432	12.571	14.649	14.507
Total Liabilities	**83.401**	**91.156**	**94.231**	**99.603**	**101.781**
Equity of investment accountholders					
Financial institutions investment accounts	-	157.914	141.358	108.879	87.690
Customers investment accounts	-	522.379	600.024	529.332	573.570
TOTAL EQUITY of investment accountholders	**624.119**	**680.293**	**741.382**	**638.211**	**661.260**
Owners' equity					
Share capital	66.235	72.859	72.859	93.967	93.967
Treasury shares	-	(173)	(307)	(563)	(563)
Share premium	43.936	43.936	43.936	43.936	-
reserves	42.387	23.123	(16.594)	(23.641)	(36.011)
Total owners' equity	**166.447**	**140.501**	**100.061**	**101.329**	**69.763**
Total liabilities , equity of investment accountholders and owners' equity	**873.967**	**911.950**	**935.674**	**839.143**	**832.804**
Commitments and contingent liabilities	**37.434**	**18.765**	**13.230**	**10.099**	**10.285**

تابع الملحق رقم 1:

قائمة الدخل البحرين الإسلامي لسنوات 2008، 2009، 2010، 2011، 2012 (000 دينار البحريني)

	2008	2009	2010	2011	2012
Income					
Income from islamic finances	36.934	30.300	28.073	29.676	27.378
Income from investement in sukuk	30.885	5.394	5.010	3.353	3.284
Gross return to equity investment	-	29.155	28.188	26.688	28.496
Group 's share as a mudarib	(13.183)	(11.517)	(10.467)	(11.946)	(14.503)
Return on equity of investment	17.702	17.638	17.721	14.742	13.993
Group's share of income from joint	19.232	18.056	15.362	18.287	16.669
Net income from investments	18.279	3.164	901	858	2.172
Gain on sale of equity type instrumen	11.436	-	(1.429)	1.315	654
Share of results of associates	663	(174)	(717)	165	200
Fee and commission income	4.990	4.418	2.661	3.930	4.741
Other income	1.038	433	616	1.637	39
Total income	**55.638**	**23.892**	**17.394**	**26.192**	**24.475**
EXPENSES					
Staff costs	10.528	9.812	9.711	9.959	10.471
Depreciation	929	1.320	1.554	1.690	1.640
Other expenses	5.971	5.750	7.473	7.919	7.504
Total expenses	**17.428**	**16.882**	**18.738**	**19.568**	**19.615**
Net income before fair value	38.210	7.010	1.344	6.624	4.860
Fair value adjustment for investment	-	-	18.051	2.570	9.772
Net provision for impairment	15.897	26.407	20.317	21.406	31.283
Net Icome for the year	22.313	19.397	39.712	17.352	36.195
Basic and diluted earnings per share	33.69	26.64	54.60	20.71	38.67

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة	أ- ز
الفصل الأول: التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية	77-1
المبحث الأول: تعريف بالمصارف الإسلامية وصيغها التمويلية	22-2
المطلب الأول: مفهوم وأهداف المصارف الإسلامية وخصائصها	2
أولا: تعريف المصارف الإسلامية	3
ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية	3
ثالثا: خصائص المصارف الإسلامية	6
المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية	8
أولا: المصادر الداخلية في المصارف الإسلامية	9
ثانيا: المصادر الخارجية في المصارف الإسلامية	11
المطلب الثالث: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية	14
أولا: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في المصارف الاسلامية	14
ثانيا: صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري في المصارف الاسلامية	19
المبحث الثاني: الإطار الفكري للتدقيق المحاسبي في المصارف الاسلامية	42-23
المطلب الأول: مفهوم التدقيق المحاسبي في المصارف الاسلامية	23
أولا: تعريف التدقيق المحاسبي	23
ثانيا: تعريف التدقيق المحاسبي في المصارف الاسلامية	25
المطلب الثاني: أهداف وأسس التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية	26
أولا: أهداف التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية	26
ثانيا: أسس التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية	27
المطلب الثالث: أنواع التدقيق المحاسبي في المصارف الاسلامية	30
أولا: من حيث نطاق التدقيق	30
ثانيا: من حيث توقيت عملية التدقيق	31
ثالثا: من حيث الالتزام	33
رابعا: من حيث المجال	34
خامسا: من حيث القائم بعملية التدقيق	36
المطلب الرابع: آداب وسلوك مهنة التدقيق ومسؤوليات المدقق الخارجي	38
أولا: آداب وسلوك مهنة التدقيق المحاسبي	39
ثانيا: مسؤوليات المدقق الخارجي	40
المبحث الثالث: معايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة	57-43

للمؤسسات المالية الاسلامية	
المطلب الأول: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهدافها	43
أولا: نشأة وتأسيس الهيئة	43
ثانيا: أهداف الهيئة	44
المطلب الثاني: طبيعة وأهمية معايير التدقيق الصادرة عن الهيئة وشروط تطبيقها	45
أولا: تعريف وأهمية معايير التدقيق في المصارف الإسلامية	45
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في معايير التدقيق للمصارف الاسلامية	46
المطلب الثالث: دراسة تحليلية لمعايير التدقيق الصادرة عن الهيئة	47
أولا: معيار هدف المراجعة ومبادئها	47
ثانيا: معيار تقرير المراجع الخارجي	50
ثالثا: معيار شروط الارتباط لعملية المراجعة	52
رابعا: معيار فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية	56
المبحث الرابع: منهجية التدقيق المحاسبي في المصارف الإسلامية	**58-76**
المطلب الأول: قبول المهمة وتخطيط عملية التدقيق	58
أولا: الخطوات التمهيدية	59
ثانيا: برنامج التدقيق	59
ثالثا: الاشراف على مهمة التدقيق	60
رابعا: أوراق التدقيق	61
المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية	63
أولا: الاطار الفكري للرقابة الداخلية	64
ثانيا: أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية	66
ثالثا: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية	68
المطلب الثالث: اعداد التقرير	70
أولا: مفهوم تقرير مدقق الحسابات	70
ثانيا: المتطلبات المهنية لإعداد تقرير مدقق الحسابات	71
ثالثا: أنواع تقارير مدقق الحسابات	73
خلاصة الفصل الأول	77
الفصل الثاني: التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية	**78-137**
المبحث الأول: الوضع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية	**79-97**
المطلب الاول: مفهوم وأهداف الرقابة الشرعية وأنواعها	79
أولا: تعريف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	80
ثانيا: أهداف الرقابة الشرعية	82
ثالثا: أنواع الرقابة الشرعية	82
المطلب الثاني: هيئة الرقابة الشرعية	84

أولا : تعريف وتعيين هيئة الرقابة الشرعية	85
ثانيا : تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف	86
ثالثا : التأهيل العلمي والعملي لاعضاء هيئة الرقابة الشرعية	89
المطلب الثالث : آليات عمل الهيئة وأثرها في تطوير الأعمال المصرفية	91
أولا : مجالات عمل هيئة الفتوى	92
ثانيا : آليات وقواعد العمل هيئة الفتوى	94
ثالثا : أثر هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية	96
المبحث الثاني : التدقيق الشرعي لحسابات المصارف الإسلامية	**98-112**
المطلب الأول : مفهوم وأهمية التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية وأنواعه	98
أولا : مفهوم التدقيق الشرعي	99
ثانيا : أهداف وأهمية التدقيق الشرعي	99
ثالثا : أنواع التدقيق الشرعي	100
المطلب الثاني : أساسيات التدقيق الشرعي في المصارف الاسلامية	102
أولا : مجالات عمل التدقيق الشرعي	103
ثانيا : المصادر المرجعية للتدقيق الشرعي	104
المطلب الثالث : تقرير هيئة الرقابة الشرعية	106
أولا : مفهوم تقرير هيئة الرقابة الشرعية	107
ثانيا : أهداف تقرير هيئة الرقابة الشرعية	107
ثالثا : أنواع تقارير هيئة الرقابة الشرعية	108
المبحث الثالث : اجراءات التدقيق الشرعي في المصارف الاسلامية	**113 - 128**
المطلب الأول : مرحلة الإعداد للتدقيق الشرعي	113
أولا : تحديد نطاق عمل ومجالات التدقيق الشرعي	114
ثانيا : تفهم الدورات المستندية والاطلاع على القرارات الخاصة بكل مجال	117
ثالثا : تحديد أساليب الرقابة وأدلة الاثبات	119
رابعا : فحص نظام الرقابة الداخلية	120
خامسا : اعداد خطة وبرنامج الرقابة الشرعية	121
المطلب الثاني : مرحلة تنفيذ عملية التدقيق الشرعي	123
اولا : تنفيذ خطة الرقابة الشرعية	123
ثانيا : تعبئة استمارة التدقيق الشرعي	125
المطلب الثالث : مرحلة ما بعد التنفيذ : المتابعة والمناقشة والتقرير النهائي	126
أولا : إعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية	126
ثانيا : متابعة التقارير وتنفيذ القرارات الادارية من أجل التصويب والتطوير	127
المبحث الرابع : العلاقة التكاملية بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي	**129-136**
المطلب الأول : أوجه التشابه والاختلاف بين الهيئة الشرعية والمدقق المحاسبي	129
المطلب الثاني : مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية والمدقق المحاسبي	130
أولا : مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية	130

ثانيا : مسؤوليت المدقق المحاسبي عن الرقابت الشرعيت	131
المطلب الثالث : أهميت العلاقت بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي	132
أولا : العلاقت بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي	133
ثانيا : مزايا العلاقت بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي	135
ثالثا : تحديد الطرق التي تعزز العلاقت بين المدقق الشرعي والمدقق المحاسبي	135
خلاصت الفصل الثاني	137
الفصل الثالث :أثر التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي على الأداء المالي للمصارف الإسلاميت- دراست تطبيقيت على المصارف في دول الخليج	172-138
المبحث الأول : التعريف بالمصارف الإسلاميت محل الدراست	147-139
المطلب الأول : التعريف ببنك دبي الإسلامي	139
أولا : تأسيس بنك دبي الإسلامي	139
ثانيا : هيئت الرقابت الشرعيت للبنك	140
المطلب الثاني : التعريف ببيت التمويل الكويتي	140
أولا : تأسيس بيت التمويل الكويتي	141
ثانيا : هيئت الرقابت الشرعيت للبيت	141
المطلب الثالث : التعريف بالمصرف الراجحي	142
أولا : تأسيس المصرف الراجحي	142
ثانيا : هيئت الرقابت الشرعيت للمصرف	143
المطلب الرابع : التعريف بمصرف قطر الإسلامي	144
أولا : تأسيس مصرف قطر الإسلامي	144
ثانيا : هيئت الرقابت الشرعيت للمصرف	145
المطلب الخامس : التعريف ببنك البحرين الإسلامي	146
اولا : تأسيس بنك البحرين الإسلامي	146
ثانيا : هيئت الرقابت الشرعيت للبنك	147
المبحث الثاني : النموذج المستخدم في تقدير أثر التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي على الأداء المالي للمصارف الإسلاميت	167-148
المطلب الأول : التعريف بالنموذج لقياس الأداء المالي	148
المطلب الثاني : عينت المتغيرات المستخدمت في النموذج	150
أولا : عينت المصارف الاسلاميت المستخدمت في النموذج	150
ثانيا : تحديد متغيرات النموذج	151
المبحث الثالث : نتائج الدراست القياسيت	173-168
المطلب الأول : تقدير معاملات النموذج	168
المطلب الثاني : اختبار الفرضيات	170
خلاصت الفصل الثالث	172

الخاتمة	176-173
قائمة المراجع	185-177
فهرس الجداول	186
فهرس الأشكال	187
فهرس الملاحق	197-188
فهرس المحتويات	202-198

ملخص

هدف هذا البحث إلى دراسة مدى وجود علاقة بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي، وتحديد درجة تأثير ذلك على الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي يؤثر ايجابيا على الأداء المالي للمصارف الإسلامية، وذلك من خلال تأثير كل من خصائص المدقق الشرعي والمحاسبي "الكفاءة والخبرة والاستقلالية" على الأداء المالي لهذه المصارف.

الكلمات المفتاحية: التدقيق المحاسبي، التدقيق الشرعي، الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

Abstract

This study aims at identifying the extent of the relationship between auditing and shariah supervision, and determines the degree of the impact of that on the financial performance of Islamic banks.

The results of this study indicate that the integration between auditing and shariah supervision has a positive impact on the financial performance of the Islamic Banks, i.e the particularities of the auditor and the shariah supervisor " efficiency, independence, experience" have an impact on the financial performance of these banks.

***Key terms*:** Auditing, shariah auditing, performance of the Islamic banks.